


1875
1876
1877
1878
1879
1880
1881
1882
1883
1884
1885
1886
1887
1888
1889
1890
1891
1892
1893
1894
1895
1896
1897
1898
1899
1900

PRESSBOARD
PAMPHLET BINDER

Manufactured by
GAYLORD BROS. Inc.
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

تفسير سورة النور

للإمام العبد المذنب تقى الدين

ابن تيمية

هو شيخ الاسلام وعلم الاعلام المجتهد الأصولي

حافظ الأمة واستاذ الأمة ابو العباس

تقى الدين احمد الشهير بابن تيمية الحراني

الدمشقي المتوفي سنة ٨٢٨ هـ

عنيت بتصحيحها والتعليق عليها ونشرها للمرة الاولى سنة ١٣٤٣ هـ

إدارة الطباعة المنبرية

لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله بن عبد الله المشقي

بمصر شارع الكحكيين نمرة (١)

(قوبلت على نسختين مختلفتين في التاريخ)

حقوق الطبع والاعادة محفوظة الى

إدارة الطباعة المنبرية

الطبعة العيسوية بمصر لصيت اجها خير الدين الزركلي

28-1-2458

تفسير سورة النور
للإمام العلامه تقي الدين
ابن تيمية

هو شيخ الاسلام وعلم الاعلام المجتهد الأصولي
حافظ الأمة واستاذ الأئمة ابو العباس
تقي الدين احمد الشهير بابن تيمية الحراني
الدمشقي المتوفي سنة ٧٢٨ هـ

عنيت بتصحيحها والتعليق عليها ونشرها للمرة الاولى سنة ١٣٤٣ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

صاحبها ومديرها منسي محمد بن عبد الله الدمشقي

بمصر شارع الكحكيين نمرة (١)

(قوبلت على نسختين مختلفتي التاريخ)

حقوق الطبع والاعادة محفوظة الى

إدارة الطباعة المنيرية

المطبعة العيسدية بمصر لصاحبها خير الدين الزركلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الرباني والصديق الثاني : امام الأئمة ومفتي الأمة: وبجر
العلوم وبدر النجوم . وسند الحفاظ وفارس المعاني والألفاظ : وفريد
العصر وأوحد الدهر : وشيخ الاسلام وامام الأئمة الاعلام : وعلامة الزمان
وترجمان القرآن : وعلم الزهاد واوحد العباد وقامع المبتدعين وآخر المجتهدين
البحر الزاخر والصارم الباتر : ابو العباس تقي الدين احمد بن شهاب الدين
ابن المحاسن عبد الحلیم بن شيخ الاسلام مجد الدين ابى البركات عبدالسلام
ابن ابى محمد عبد الله بن ابى القاسم الخضر بن محمد بن الخضر على بن عبدالله
ابن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه ورضى عنه وارضاه :

فصل

— في معان مستنبطة من سورة النور —

قال تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم
تذكرون) وفرضها بالبينات والتقدير لحدود الله التي من يتعد حلالها الى الحرام

هذا النسب ذكره الامام علاء الدين ابو الحسن على بن الحسين بن عروة المشرقي في
كتابه الكواكب الدراري في ترتيب مسند الامام احمد بن حنبل على ابواب صحيح البخاري
وقد اورد هذه الرسالة في خلال كلامه في تفسير سورة النور بجزئتها ادارة الطباعة المنيرية
وقابلتها على نسخة أخرى هندية واعتنت بتصحيحها حسب الطاقة فحاعت بحمد الله ومعونته
احسن نسخة ورأت في نشرها فائدة كبرى لاهل العلم لما اشتملت عليه من المسائل النافعة قل
ان توجد في كتاب فطيمتهاجا في العلم واهله : والكتاب المذكور في عشرات المجلدات : وقد
وهم بعضهم انه تفسير للامام ابن تيمية وليس كذلك بل هو للامام ابن عروة المشرقي :

فقد ظلم نفسه ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود وبين فيها فرض العقوبة للزانيين مائة جلدة وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا وأنها أربع شهادات وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منهما يشهد أربع شهادات بالله : ونهى فيها عن تعدى حدوده في الفروج والأعراض والعورات وطاعة ذي السلطان سواء كان في منزله أوفى ولايته ولا يخرج ولا يدخل إلا بأذنه : اذ الحقوق نوعان نوع لله فلا يتعدى حدوده ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا بأذن المالك وليس لاحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بأذن الله وإن لم يأذن المالك فاذن الله هو الاصل ويأذن المالك حيث أذن الله وجعل له الاذن فيه : ولهذا ضمنها الاستئذان في المساكن والمطاعم : والاستئذان في الامور الجامعة كالصلاة والجهاد ونحوها ووسطها بذكر النور الذي هو مادة كل خير وصلاح كل شئ وهو ينشأ عن امثال أمر الله واجتناب نهيه وعن الصبر على ذلك فانه ضياء فان حفظ الحدود بتقوى الله يجعل الله لصاحبه نوراً كما قال تعالى (اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم)

ففسد النور الظلمة ولهذا عقب ذكر النور وأعمال المؤمنين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال : فقال (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة) الى قوله (ظلمات بعضها فوق بعض اذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة وظلم العبد نفسه من الظلم فان السيئة ظلمة في القلب وسواداً في الوجه : ووهناً في البدن . ونقصاً في الرزق : وبفضاً في قلوب الخلق كما روى ذلك عن ابن عباس : يوضح ذلك أن الله ضرب مثل ايمان المؤمنين بالنور ومثل أعمال الكفار بالظلمة والايان اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه : والكفر اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه . وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه اصل الايمان وبعض فروع الكفر من المعاصي

كلا يكون مؤمناً إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الايمان : ولغض البصر
اختصاص بالنور كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى وقد روى أبو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن العبد إذا أذنب نكثت في قلبه نكتة سوداء فان
تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه فذلك الران الذي
ذكر الله (كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) رواه الترمذى وصححه (١):
وفي الصحيح انه قال « انه ليغان على قلمي وإني لاستغفر الله في اليوم مائة
مرة » والغين حجاب رقيق أرق من الغيم فأخبر أنه يستغفر الله استغفاراً يزيل
الغين عن القلب فلا يصير نكتة سوداء كما أن النكتة السوداء إذا أزيلت لا
تصير رينا : وقال حذيفة ان الايمان يبدو في القلب لمظة بيضاء (٢) فكما ازداد
العبد إيماناً ازداد قلبه بياضاً فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقاً
وإن النفاق يبدو منه لمظة سوداء فكما ازداد العبد نفاقاً ازداد قلبه سواداً فم
كشفتم عن قلب المنافق لوجدوه أسوداً مردياً » وقال صلى الله عليه وسلم « إن
النور اذا دخل القلب انشرح وانفسح قيل فهل لذلك من علامة يا رسول الله
قال نعم التجافي عن دار الغرور والاناة الى دار الخلود والاستعداد للموت
قبل نزوله »

وفي خطبة الامام احمد التي كتبها في كتابه في الرد على الجهمية
والزنادقة قال الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من
أهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب
الله الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لا بليس قد أحيوه وكم

(١) نص رواية الترمذى هكذا « ان العبد اذا أخطأ خطيئة نكثت في قلبه نكتة سوداء
فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه وان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه وهو الران الذي الخ ولعل
ما ذكره المصنف من حيث المعنى : والله أعلم وأور رواية أخرى : أو نسخة غير النسخ التي بأيدينا
(٢) اللعظة بضم اللام وبالطاء المعجمة مثل النكتة من البياض اه نهاية

من ضال تائه حيران قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمشابهة من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم نعوذ بالله من شبه المضلين *

قلت وقد قرن الله سبحانه في كتابه في غير موضع بين أهل الهدى والضلال وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبهه هذا كقوله تعالى (وما يستوي الاعمي والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الاحياء ولا الاموات) وقال (مثل الفريقين كالاعمى والاعم والبصير والسميع) الآية * وقال في المنافقين (مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً) الايات * وقال (الله ولي الذين آمنوا) الآية * وقال (كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور) والآيات في ذلك كثيرة *

وهذا النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر في الآخرة كما قال تعالى (نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم) الآية : فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة كما ذكره في سورة النور عقيب أمره بغض البصر وأمره بالتوبة في قوله (وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وذلك بعد أمره بحقوق الاهلين والازواج وما يتعلق بالنساء : وقال في سورة الحديد (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم) الآيات الى قوله في المنافقين (ماواكم النار هي مولاكم وبئس المصير) فأخبر سبحانه ان المنافقين يفقدون النور الذي كان المؤمنون يمشون به ويطلبون الاقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بحجاب يضرب بينهم وبين المؤمنين كما أن المنافقين

لما فقدوا النور في الدنيا كان (مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات) فقله تعالى (الزانية والزاني) الآية فأمر بعقوبتها وعنايتها بحضور طائفة من المؤمنين وذلك بشهادته على نفسه أو بشهادة المؤمنين عليه لان المعصية اذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة كاجاء في الاثر «من أذنب سراً فليتب سراً ومن اذنب علانية فليتب علانية^(١)» وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى كما في الحديث «من ستر مسلماً ستره الله» بل ذلك اذا ستر كان ذلك اقراراً لمنكر ظاهر: وفي الحديث «إن الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة» فاذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن ولهذا لم يكن المعلن بالبدع والفجور غيبية كما روى ذلك عن الحسن البصرى وغيره لانه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له وأذى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه ويزداد أيضاً هو جرأة وفجوراً ومعاصي فاذا ذكر بما فيه انكف وأنكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته: قال الحسن البصرى أترعون عن ذكر الفاجر أذكروه بما فيه كي يحذره الناس وقد روى مرفوعاً « والفجور اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله ولهذا كان مستحقاً للهجر اذا أعلن بدعة أو معصية أو فجوراً أو نهشكاً أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالي بطعن الناس عليه فان هجره نوع تعزير له فاذا أعلن السيئات أعلن هجره واذا أسرأسر هجره اذ الهجرة هي الهجرة على السيئات وهجرة السيئات وهجرة ما نهى الله عنه كما قال تعالى (والرجز فاهجر)

(١) قيل هذا من كلام عمر بن الخطاب قال فيه فان من أبدى لنا عورته نعم عليه حد الله

تعالى اه من هامش الاصل

وقال تعالى (واهجرهم هجرأ جميلا) وقال (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم) وقد روى عن عمر بن الخطاب أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر وذهب به أخوه الى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد جلده الحد سرا وكان الناس يجلدون علانية فبعث عمر بن الخطاب الى عمرو ينكر عليه ذلك ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل الى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية ولم ير الوجوب سقط بالحد الاول وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ولم يم من ذلك الجلد ولا ضر به بعد الموت كما يزعمه الكذابون:

قوله تعالى (ولا تأخذكم بها رافة في دين الله) الآية : نهى تعالى عما يأمر الشيطان في العقوبات عموما وفي أمر الفواحش خصوصا فان هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرافة التي يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرافة بهم حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الديانة وقلة الغيرة إذا رأى من يهوى بعض المتصلين به او يعاشره عشرة منكرة أو رأى له محبة وميلا وصباة وعشقا ولو كان ولده رق به وظن ان هذا من رحمة الخلق وأين الجانب بهم ومكارم الاخلاق وإنما ذلك ديانة ومهانة وعدم دين وضعف ايمان واعانة على الاثم والعدوان وترك للتناهي عن الفحشاء والمنكر وتدخل النفس به في القيادة التي هي اعظم من الديانة كما دخلت عجوز السوء مع قومها في استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك وكانت في الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط وفي الباطن منافقة على دين قومها لا تقلى عملهم كما قفله لوط فانه أنكره ونهاهم عنه وأبغضه : وكما فعل النسوة اللواتي يعصر مع يوسف فانهن أعن امرأة العزيز على مادعته اليه من فعل الفاحشة معها.

ولهذا قال (رب السجن أحب إلي مما يدعونني اليه) وذلك بعد قولهن (إنا نراها في ضلال مبين) ولا ريب أن محبة الفواحش مرض في القلب فإن الشهوة توجب السكر كما قال تعالى عن قوم لوط (انهم لفي سكرتهم يعمهون) وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «العينان تزنيان وزناهما النظر» الحديث إلى آخره فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث كأنظر والاستمتاع والمخاطبة: ومنهم من يرتقى إلى اللمس والمباشرة: ومنهم من يقبل وينظر وكل ذلك حرام وقد نهاها الله عز وجل أن تأخذنا بالزنااة رافة بل نقيم عليهم الحد فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهي وتوبيخ وغير ذلك بل ينبغي شدة أن الفاسقين وقلبيهم على ما يتمتع به الانسان من انواع الزنا المذكورة في هذا الحديث المتقدم وغيره وذلك ان المحب العاشق وان كان إنما يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه فليس دواؤه في أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك لانه مريض والمريض اذا اشتهى ما يضره او جزع من تناول الدواء الكريه فأخذتنا رافة عليه حتى تمنعه شربه فقد اعناه على ما يضره او يهلكه وعلى ترك ما ينفعه فيزداد سقمه فيهلك وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض فليس الرافة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات ولا يعان على ذلك ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التي تزيل مرضه قال تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) أى فيها الشفاء وأكبر من ذلك بل الرافة به أن يعان على شرب الدواء وان كان كريبها مثل الصلاة وما فيها من الاذكار والدعوات وأن يحمى عما يقوى داءه ويزيد علته وان اشتهاه ولا يظن الظان انه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه بل ذلك يوجب له انزعاجاً عظيماً وزيادة في البلاء والمرض في المال فانه وان سكن بلاؤه وهدأ ما به عقيب استمتاعه أعقبه ذلك مرضاً عظيماً عسيراً لا يتخلص

منه بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذي تراعى به الى الهلاك والعطب ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقي

وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بهامرض القلب وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمرضى فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه وان كان لا يريد الا الخير إذ هو في ذلك جاهل احق كما يفعله بعض النساء والرجال الجاهل بمرضاهم وبمن يربونه من اولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير لرأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم * ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم في ذلك المرض وذوقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والديانة فيترك ما امر الله به من العقوبة وهو في ذلك من أعظم الناس وادبهم في حق نفسه ونظرائه وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ما ينفعهم فوجد كبيرهم مرارته فترك شره ونهى عن سقيه للباقيين: ومنهم من تأخذه الرأفة لكون احد الزانيين محبوبا له إما ان يكون محبا لصورته وجماله بعشق او غيره او لقرابة بينهما او لمودة او لاحسانه اليه أو لما يرجو منه من الدنيا او غير ذلك أو لما في العذاب من الألم الذي يوجب رقة القلب ويتأول انما يرحم الله من عباده الرحاء ويقول الأحمق الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وغير ذلك وايس كما قال بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه بل قد ورد في الحديث « لا يدخل الجنة ديوث » فمن لم يكن مبغضا للفواحش كارها لها ولا لها ولا يعضب عند رؤيتها وسماعها لم يكن مريدا للعقوبة عليها فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه قال تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) الآية فان دين الله هو طاعته وطاعة رسوله

المبنى على محبته ومحبة رسوله وان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما فان الرأفة والرحمة يحبها الله ما لم تكن مضية لدين الله *

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « انما يرحم الله من عباده الرحماء » وقال « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وقال « من لا يرحم لا يرحم لا يرحم » وفي السنن « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء » فهذه الرحمة حسنة مأمور بها امر إيجاب او استحباب بخلاف الرأفة في دين الله فانها منهي عنها والشيطان يريد من الانسان الاسراف في اموره كلها فانه ان رآه مائلا الى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما يبغضه الله ولا يغار لما يغار الله منه وان رآه مائلا الى الشدة زين له الشدة في غير ذات الله حتى يترك من الاحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله ويتعدى في الشدة فيزيده في الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله : فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والاحسان : وهو مذموم مذنب في ذلك ويسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من اسرافه في أمره : فالاول مذنب والثاني مسرف (والله لا يحب المسرفين) فليقولا جميعاً (ربنا اعفر لنا ذنوبنا واسرفنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) وقوله تعالى (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قالمؤمن بالله واليوم الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله وينهى عما يبغضه الله ورسوله ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فانه يتبع هواه فتارة تغلب عليه الرأفة هوى وتارة تغلب عليه الشدة هوى فيتبع ما يهواه في الجانبين بغير هدى من الله ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فان الزنا من الكبائر * وأما النظر والمباشرة فاللهم منها مغفور باجتناب الكبائر فان أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة وقد يكون الاصرار على ذلك أعظم من قایل الفواحش فان دوام النظر بالشهوة

وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه : ولهذا قال الفقهاء في الشاهد العدل أن لا يأتي كبيرة ولا يصرع على صغيرة : وفي الحديث المرفوع « لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار » بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله) ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الايمان والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة وعن قوم لوط المشركين والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه منقاداً له أسير القلب له *

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحدود إن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال »^(١) فالشافع في تعطيل الحدود مضاد الله في أمره لأن الله أمر بالعقوبة على تعدى الحدود فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رافة بأهل البدع والفجور والمعاصي والظلمة

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وقال (أشداء على الكفار رحماء بينهم) فإن هذه الكبائر كلها من شعب الكفر ولم يكن المسلم كافراً بمجرد ارتكاب كبيرة ولكنه يزول عنه اسم الايمان الواجب كما في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الحديث الى اخره ففيهم من نقص الايمان ما يوجب زوال الرأفة والرحمة بهم واستحقاق ابتلاك الشعبة من الشدة بقدر ما فيها ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجه ويعذب ويبغض من وجه ويشاب من

(١) قوله ردغة الخبال هي بالغين المعجمة عصاره أهل النار : كما جاء مفسراً في الحديث

وجه ويعاقب من وجه فان مذهب أهل السنة والجماعة ان الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران خلافاً لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة فان عندهم ان من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار فأوجبوا خلود أهل التوحيد وقال من استحق العذاب لا يستحق الثواب ولهذا جاء في السنة ان من أقيم عليه الحد والعقوبات ولم يأخذ المؤمنين به رافة أن يرحم من وجه آخر فيحسن اليه ويدعى له وهذا الجانب أغلب في الشريعة كما ان الغالب في صفة الرب سبحانه تكافي الصحيحين « ان الله كتب كتاباً فهو موضوع عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي » وفي رواية « سبقت غضبي » وقال (نبي عبادي أنى أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الاليم) وقال (اعلوا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم) فجعل الرحمة صفة له مذكورة في أسمائه الحسنى : وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته غير مذكورين في أسمائه

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين فقال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) وقال (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالموودة) الآيات الى قوله في قصة ابراهيم (حتى تؤمنوا بالله وحده) وكذلك آخر المجادلة: وقد ثبت في صحيح مسلم عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والزجم » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم « اختصم اليه رجلان فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وانذني لي ان ابني كان عسيفاً على هذا وانه زنى بامرأة فافتديت منه بمائة شاة ووليدة واني سألت أهل العلم فقالوا على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قضين بينكما بكتاب الله

أما المائة شاة والواحدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها » فهذه المرأة أحد من رجمها النبي صلى الله عليه وسلم : ورجم أيضا اليهوديين على باب مسجده ورجم ما عز بن مالك ورجم الغامدية ورجم غير هؤلاء : وهذا الحديث يوافق ما في الآية من بيان السبيل الذي جعله الله لمن وهو جلد مائة وتغريب عام في البكر وفي الثيب الرجم لكن الذي في هذا الحديث هو الجلد والنفي للبكر من الرجال * وأما الآية ففيها ذكر الامساك في البيوت للنساء خاصة : ومن فقهاء العراق من لا يوجب من الحد تعريفاً : ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة كما أن اكثرهم لا يوجبون مع رجم جلد مائة ومنهم من يوجبهما جميعاً كما فعل علي بسراحة الهمدانية حيث جلدها ثم رجمها وقال «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة نبيه» رواه البخاري : وعن احمد في ذلك روايتان وهو سبحانه ذكر في سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالامساك في البيوت الى الممات أو الى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال (والذنان يأتياها منكم فأذوها) فان الأذى يتناول الصنفين : وأما الامساك فيختص بالنساء فالنساء يؤذين ويحبسن بخلاف الرجال فانه لم يأمر فيهم بالحبس لان المرأة يجب أن آصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل : ولهذا حصنت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل لان ظهور النساء سبب الفتنة والرجال قوامون عليهن :

وقوله (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) دل على شيئين : على ان نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة وعلى ان الشهداء بها على نساتنا يجب أن يكونوا منا فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا لانزاع فيه وإنما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض وفيه قولان عند احمد أشهرهما عنده وعند

أصحابه أنها لا تقبل كذهب مالك والشافعي : والثانية أنها تقبل اختارها أبو الخطاب من أصحاب احمد وهو قول أبي حنيفة وهو أشبه بالكتاب والسنة : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة الا أمتي فان شهادتهم تجوز على من سواهم » فانه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم لقوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) وفي آخر الحج مثلها : وقد ثبت في صحيح البخارى عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال يدعى نوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير فيقال لنوح من يشهد لك فيقول محمد وامته فيؤتى بكم فنشهدون انه بلغ » وكذلك في الصحيحين من حديث انس في شهادتهم على تلك الجنازتين وانهم أثنوا على احدهما خيراً وعلى الأخرى شراً فقال « أنتم شهداء الله في ارضه » الحديث »

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الاسلام ولم يشوبوه بغيره كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الامة بخلاف أهل البدع والاهواء كالخوارج والروافض فان بينهم من العداوة والظلم ما يخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التي جعلها الله لأهل السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » وقد استدلل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بهذه الآية التي في المائدة وهي قوله (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوعدل منكم او آخران من غيركم) الآية ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الكوفة دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل

الذمة على المسلمين فيكون في ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الاولى ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه : وهذه الآية الدالة على نصوص الامام احمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى فان مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر لانه موضع ضرورة فاذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة مالا يجوز في غيرها كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حتى نص احمد على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة مثل الحمامات والعرسان ونحو ذلك فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى ان تقبل شهادة بعضهم على بعض اذا حكنا بينهم والله أمرنا أن نحكم بينهم والنبي صلى الله عليه وسلم رجم الزانيين من اليهود من غير سماع اقرار منهما ولا شهادة مسلم عليهما ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك والله اعلم *

ثم أن في تولى مال بعضهم بعضاً نزاع فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر على قواين في مذهب احمد وغيره والصواب المقطوع به أن بعضهم أولى ببعض وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنة خلفائه: وقوله تعالى (فآذوهما) أمر بالأذى مطلقاً ولم يذكر كيفية وصفته ولا قدره بل ذكر أنه يجب ايدأوهما : ولفظ الأذى يستعمل في الاقوال كثيراً كقوله (من يضرركم إلا أذى) وقوله (ان الذين يؤذون الله ورسوله) * (ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) (ومنهم الذين يؤذون النبي) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله » ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في كتاب الصارم المسلول : وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر « عاقبوه وآذوه » وقال (فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم) والاعراض هو

الامساك عن الايذاء فالمذنب لا يزال يؤذي وينهى ويوعظ ويوبخ ويغاظ له في الكلام الى أن يتوب ويطيع الله : وأذني ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاتهم : وهذه آية محكمة لا نسخ فيها فن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فانه يجب ايذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية الى أن يتوب وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجراً له داعياً الى حصول المقصود وهو توبته وصلاته وقد علقه تعالى على هذين الأمرين التوبة والاصلاح فاذا لم يوجد فلا يجوز أن يكون الامر بالاعراض موجوداً فيؤذى والآية دلت على وجوب الايذاء اللذان يأتیان الفاحشة منا ودلت على وجوب الاعراض عن الأذى في حق من تاب وأصلح فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقهاء هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل على قولين في مذهب احمد وغيره وهذه تشبه قوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأمر بقتلهم ثم علق تخليتهم على التوبة والعمل الصالح وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنهم اذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم ثم إن صلوا وزكوا والا عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل لان الشارع في التوبة شرع الكف عن أذاه ويكون الامر فيه موقوفاً على التمام وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاه الى أن يصلح فان أصلح وجب الاعراض عن أذاه وان لم يصلح لم يجب الكف عن أذاه بل يجوز أو يجب أذاه »

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالاذى والاذى وان كان يستعمل كثيراً في الكلام في مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن بصق في القبلة « انك قد آذيت الله ورسوله » وكذلك قال في حق

فاطمة ابنته « يريبنى مارا بها ويؤذيني ما آذاها » وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل « ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وقال لصاحب السهام « خذ بنصاها لثلاثا تؤذى احداً من المسلمين » وقد قال تعالى (فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبي)

وقوله تعالى (فان تابا وأصلحا) هل يكون من توبته اعترافه بالذنب فاذا ثبت الذنب باقراره فجحده اقراره وكذب الشهود على اقراره او ثبت بشهادة شهود هل يعد بذلك تاباً فيه نزاع فذكر الامام احمد انه لا توبة لمن جحد وانما التوبة لمن أقر وتاب واستدل بقصة علي بن ابي طالب انه أتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم وجحد منهم جماعة فقتلهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه » رواه البخاري فمن أذنب سراً فليتب سراً وليس عليه أن يظهر ذنبه كما في الحديث « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فانه من يبذلنا صفحته نقم عليه كتاب الله » وفي الصحيح « كل أمي معافي الا المجاهرين وان من المجاهرة أن يبیت الرجل على الذنب قد ستره الله عليه فيكشف ستر الله عنه » فاذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة ومع الجحود لا تظهر التوبة فان الجاحد يزعم أنه غير مذنب ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجوراً فان هذا أظهر حال الضالين وهذا أظهر حال المغضوب عليهم : ومن أذاه منعه مع القدرة من الامامة والحكم والفتيا والرواية والشهادة وأما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه :

وقوله (واللذان يأتينها منكم فآذوهما) فأمر بايذائهما ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة كما عاق ذلك في حق النساء وإمساكهن في البيوت ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد لان ذلك لا بد أن

(٣ - تفسير سورة النور)

يكون الحكم واحداً مثل الاعتناق فإذا كان الحكم متفقاً في الجنس دون النوع كاطلاق الأيدي في التيمم وتقييدها في الوضوء الى المرافق : واطلاق ستين مسكيناً في الاطعام وتقييد الاعتناق بالايان مع أن كلاهما عبادة مالية يراد بها نفع الخلق وفي ذلك نزاع بين العلماء ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد في قوله (وأمهات نساكنكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلنكم بهن) الآية: وقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين الشرط في الربائب خاصة وقالوا أبهوا ما أبهم الله والمبهم هو المطلق والمشروط فيسه هو المؤقت المقيد فامهات النساء وحلائل الآباء والابناء يجر من بالعقد والربائب لا يجر من إلا إذا دخل بأمهاتهن لكن تنازعوا هل الموت كاللدخول على قولين في مذهب احمد وذلك أن الحكم مختلف والقيد ليس متساوياً في الاعيان فان تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه كما أن تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير أن يكون مسفوحاً وهنا القيد كون الربية مدخولاً بامها واللدخول بالأم لا يوجد مثله في الحليتين وأم المرأة اذ اللدخول في الحليلة بها نفسها وفي أم المرأة بينتها : وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد في نصب الشهادة بل لما ذكر الله في آية الدين (رجلين أو رجلاً وامرأتين) وفي الرجعة (رجلين) اقروا كلا منهما على حاله لان سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة وكما في اقامة الحد في الفاحشة وفي القذف بها اعتبر فيه أربعة شهداء فلا يقاس بذلك عقود الايمان والابضاع : وذكر في حد القذف ثلاثة أحكام جلد ثمانين وترك قبول شهادتهم أبداً وأنهم فاسقون (إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) وان التوبة لا ترفع الجلد اذا طلبه المقدوف وترفع الفسق بلا تردد وهل ترفع المنع من قبول الشهادة فأكثر العلماء

قالوا ترفعه وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس انه لما ذكر حديث الملائنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها وان جاءت به يشبه الرجل الذي رماها به فقد صدق عليها » فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لولا الايمان لكان لى ولها شأن » فقيل لابن عباس أهذه التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » فقال لا تلك امرأة كانت تعلن السوء في الاسلام فقد أخبر انه لا يرجم أحداً الا ببينة ولو ظهر عن الشخص السوء .

ودل هذا الحديث على ان الشبه له تأثير في ذلك وان لم تكن بينة وكذلك ثبت عنه أنه لما مر عليه بتلك الجنائز فأنشؤا عليه خيراً الى آخره قال أنتم شهداء الله في أرضه ، وفي المسند عنه انه قال « يوشك ان تعلموا أهل الجنة من أهل النار قيل يا رسول الله وبم ذلك قال بالثناء الحسن والثناء السيء » فقد جعل الاستفاضة حجة وبينت في هذه الاحكام ولم يجعل حجة في الرجم . وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر عند احمد : وكذلك شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق في إحدى الروايتين وإذا شهد شاهد انه رأى الرجل والمرأة والصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رأها مجردين أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة الى مكانها أو يكون مع أحدهما أو معها ضوء قد أظهره فراه فأطفأه فان اطفأه دليل على استخفائه بما يفعل فاذا لم يكن ما يستخفي به الا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به *

فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين انه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين وخلاف ما

فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المنكر : ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة فضلاً عن الشريعة الكاملة ويدل عليه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة) ففي الآية دلالات أحدها قوله (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ففهر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ بل من الانباء ما ينهى فيه عن التبين : ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الانباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس لانه علل الامر بأنه اذا جاء نافاسق بنبأ خشية ان نصيب قوماً بجهالة فلو كان كل من أصيب بنبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق بل هذه الادلة واضحة على أن الاصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقاً وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات فان سبب نزول الآية يدل على ذلك فانها نزلت في اخبار واحد بان قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد *

وفيه أيضاً أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الامر وزال الامر بالتثبت فتجوز اصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة اذا تبين بها الامور فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى : ولهذا كان أصح القولين ان مثل هذا لوث في باب التسمية فاذا انضاف ايمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه : وقوله (ان تصيبوا قوماً بجهالة) فجعل المحذور هو الاصابة لقوم بلا علم فمتى اصيبوا بعلم زال المحذور وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن كما قال (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم) وأيضاً فانه علل ذلك بخوف الندم والندم انما يحصل على عقوبة البريء من الذنب كما في سنن أبي داود « ادروا الحدود بالشبهات فان الامام ان يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » فاذا دار الامر بين ان يخطيء فيعاقب بريئاً أو يخطيء فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين أما اذا حصل عنده علم انه لم يعاقب الا مذنباً فانه لا يندم ولا يكون فيه خطأ والله أعلم

وقد ذكر الشافعي واحمد ان التغريب جاء في السنة في موضعين أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الزاني اذا لم يحصن « جلد مائة وتغريب عام » والثاني نفي الخنثين فيما روته أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبدالله أخيها إن فتح الله لك الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوهم من بيوتكم » رواه الجماعة الا الترمذي : وفي رواية في الصحيح « لا يدخان هؤلاء عليكم » وفي رواية « أرى هذا يعرف مثل هذا لا يدخان عليكم بعد اليوم » قال ابن جريج الخنث هو هيت وهكذا ذكره غيره : وقد قيل إنه هنب : وزعم بعضهم انه مائع وقيل هوان : وروى الجماعة الا مسلماً « ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء . وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني الخنثين » وقد ذكر بعضهم انهم كانوا اثلاثة بهم وهيت ومائع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم ليناً في القول وخضاباً في الايدي والارجل كخضاب النساء ولعباً كالعبيث :

وفي سنن أبي داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث وقد خضب رجليه ويديه بالحنا فقالت ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقله فقال اني نهيت عن قتل المصلين » قال أبو أسامة (هو) حماد بن أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالقيع وقيل انه الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ثم سماه عمر وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقيل عشرين ميلاً : ونقيع الخضعات موضع آخر قرب المدينة وقيل هو الذي سماه عمر والنقيع موضع يستنقع فيه الماء كما في الحديث « أول جمعة جمعت بالمدينة في

تقيع الخضعات»

فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر باخراج مثل هؤلاء من البيوت فعلوم ان الذي يمكن الرجال من نفسه والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء وهو أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم فان الخنث فيه إفساد للرجال والنساء لانه اذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن ولان الرجال اذا مالوا اليه فقد يعرضون عن النساء ولان المرأة اذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتشبهه بالرجال فتعاشر الصنفين وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال»
وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به كما يفعل بالنساء بمشاهدته ومباشرته وعشقه فاذا أخرج من بين الناس وسافر الى بلد آخر ساكن فيه الناس ووجد هناك من يفعل به الفاحشة فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره وان خيف خروجه فانه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس :
ولهذا تنازع العلماء في نفي المحارب من الارض هل هو طرده بحيث لا يأوى في بلد أو حبسه أو بحسب ما يراه الامام من هذا وهذا ففي مذهب احمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن فان نفيه بحيث لا يأوى في بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف مهمهم بل قد يكون بطرده يقطع الطريق وحبسه قد لا يمكن لانه يحتاج الى مؤنة الى طعام وشراب وحارس ولاريب ان النفي أسهل إن أمكن : وقد روي « ان هيتا لما اشتكى الجوع أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل المدينة من الجمعة الى الجمعة يسأل ما يقيته الى الجمعة الاخرى » ومعلوم ان قوله (أو ينفوا من الارض) لا يتضمن نفيه من جميع الارض وإنما هو نفيه من بين الناس وهذا حاصل بطرده وحبسه وهذا الذي جاءت به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة أى هجره وليس هذا كنفى الثلاثة الذين خلفوا ولا هجره كهجرهم فانه

منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم في الصلاة وغيرها وهذا من النفي المشروع فان النفي المشروع مجموع من الامرين وذلك ان الله خلق الادميين محتاجين الى معاونة بعضهم بعضاً على مصلحة دينهم ودنياهم فن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين بل يفسدهم ويضرهم في دينهم ودنياهم استحق الاخراج من بينهم وذلك انه مضره بلامصلحة فان مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد اولادهم فان الصبي اذا رأى صديقاً مثله يفعل شيئاً تشبه به وسار بسيرته مع الفساق فان الاجتماع بالزناة واللواطيين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال فيجب أن يعاقب اللواطى والزانى بما فيه تفريقه وابعاده*

وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها وكذلك هجران الدعاة الى البدع وهجران الفساق وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم وكذلك من يترك الجهاد الذى لا مصلحة لهم بدونه فانه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى فالزناة واللواطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر فهؤلاء كلهم ومخالطتهم مضره على دين الاسلام وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى فن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور فهذا ترك المأمور من الاجتماع وذلك فعل المحظور منه فعوقب كل منهما بما يناسب جرمه فان العقوبة انما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور كما قال الفقهاء انما يشرع التعزير في معصية ليس فيها حد فان كان فيها كفارة فعلى قوانين في مذهب احمد وغيره : قال وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فانه يفعل منه بحسب الاستطاعة فاذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين فانه يجاهد من يقدر على جهاده وكذلك اذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فانه يعاقب من يقدر على عقوبته فاذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس

على حسب القدرة مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها أو أن لا يباشر الا شخصاً أو شخصين فهذا هو الممكن فيكون هو المأمور به وان أمكن ان يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكفاية كان ذلك هو المأمور به فان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكليفها وتعطيل المفاسد وتقيلها فالقليل من الخير خير من تركه ودفع بعض الشر خير من تركه كله وكذلك المرأة المتشبهة بالرجال تحبس شبيهاً بحالها اذا زنت سواء كانت بكرأ أو ثيباً فان جنس الحبس مما شرع في جنس الفاحشة»

ومما يدخل في هذا أن عمر بن الخطاب نفي نصر بن حجاج من المدينة ومن وطنه الى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره ليزيل جماله الذي كان يفتن به النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه الى البصرة فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها لكن كان في النساء من يفتن به فأمر بازالة جماله الفاتن فان انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ويعلم أنه معاقب وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه وايس من باب المعاقبة وقد كان عمر ينفي في الحجر الى خيبر زيادة في عقوبة شاربها»

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة فان المغنى اذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة الى محبة الفواحش فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه وان كان في عافية من ذلك جعل فيه مرضاً كما قال بعض الساف الغناء رقية الزنا : ورقية الحية هي تستخرج بها الحية من جحرها ورقية العين والحمة هي ما تستخرج به العافية ورقية الزنا هو ما يدعو الى الزنا ويخرج من الرجل هذا الامر القبيح والفعل الخبيث كما أن الحجر أم الحباثت قال ابن مسعود « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » وقال تعالى لا بليس (واستفز من استطعت

منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد) واستفزازه ايهم بصوته يكون بالغناء كما قال من قال من السلف وبغيره من الاصوات كالنياحة وغير ذلك فان هذه الاصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الخبيثة الى ذلك وتوجب حركتها السريعة واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالسكره والنفس متحركة فان سكنت فباذن الله والا فهي لا تزال متحركة : وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس لا تزال تتحرك عليه وفي الحديث المرفوع « القلب أشد تقلباً من القدر اذا استجمعت غليانا » وفي الحديث الآخر « مثل القلب مثل ريشة بغلاة من الارض تحركها الريح » وفي صحيح البخاري عن سالم عن ابن عمر « قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب » وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا الى طاعتك » وفي الترمذي عن أبي سفيان « قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول ياقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال فقلت يا رسول الله آما بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقبلها كيف يشاء »

وقوله تعالى (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنین) لما أمر الله تعالى بعتوبة الزانية حرم مناكتها على المؤمنین هجرأ لها ولما معها من الذنوب والسيئات كما قال تعالى (والرجز فاهجر) وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله بقوله تعالى (إنكم اذا مثلهم) وهو زوج له قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أى عشراهم وقرنائهم وأشباهم ونظراءهم : ولهذا يقال المستمع شريك المغتاب : ورفع الى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال ابدؤا

به في الجلد ألم تسمع الله يقول (فلا تعدوا معهم) فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم المنكر يكون مجازتهم مثلاً لهم فكيف بالعشرة الدائمة : والزواج يقال له العشير كما في الحديث من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان » فأخبر أنه لا يفعل ذلك الا زان أو مشرك *

أما المشرك فلا إيمان له يزرجه عن الفواحش ومجاعة أهلها : وأما الزانى ففجوره يدعوه الى ذلك وإن لم يكن مشركاً : وفي الآية دليل على أن الزانى ليس بمؤمن مطلق الايمان وإن لم يكن كافراً مشركاً كما في الصحيح « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح إلا زانية أو مشركة ثم قال تعالى (وحرم ذلك على المؤمنين) فعلم أن الايمان يمنع من ذلك ويزره وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعون إيمانهم من ذلك وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل وفي مناعتها معاشرته الفاجرة دائماً ومصاحبته والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه وهذا المعنى موجود في الزانى فإن الزانى إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها كما قال الشعبي : من زوج كريمة من فاسق فقد قطع رحمتها : وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر في دينها ودنياها فنكاح الزانية أشد من جهمة الفراش ونكاح الزانى أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة فتبقى المرأة الحرة العفيفة في أسر الفاجر الزانى الذى يقصر في حقوقها ويتعدى عليها :

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين وعلى ثبوت الفسوخ بفوات هذه الكفاءة واختلفوا في صحة النكاح بدون ذلك وهما قولان مشهوران في مذهب احمد وغيره فان من نكح زانية مع أنها تزنى فقد رضى بان يشترك هو

وغيره فيها ورضى لنفسه بالقيادة والديانة ومن نكحت زان وهو يزني بغيرها فهو لا يصون ماله حتى يضعه فيها بل يرميه فيها وفي غيرها من البغايا فهي بمنزلة الزانية المتخذة خدناً فان مقصود النكاح حفظ الماء في المرأة وهذا الرجل لا يحفظ ماله والله سبحانه شرط في الرجال ان يكونوا محصنين غير مسافحين فقال (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن يتبعوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) وهذا المعنى مما لا ينبغي اغفاله فان القرآن قد نصه وبينه بيانا مفروضا كما قال تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها)*

فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب احمد وغيرهم وفيه آثار عن السلف وان كان الفقهاء قد تنازعوا فيه وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه*

وقد ادعى بعضهم ان هذه الآية منسوخة بقوله (والمحصنات) وزعموا أن البغى من المحصنات وتلك الآيات حجة عليهم فان أقل ما في الاحصان العفة وإذا اشترط فيه الحرية فذلك تكيل للعفة والاحصان ومن حرم نكاح الامه اثلا يرق ولده كيف يبيح البغى التي تلحق به من ليس بولده وأين فساد فراشه من رق ولده: وكذلك من زعم ان النكاح هنا هو الوطء: والمعنى أن الزانى لا يطاق الا زانية أو مشركة والزانية لا يطاقها الا زان أو مشرك وهذا أبلغ في الحججة عليهم فمن وطئ زانية أو مشركة بنكاح فهو زان: وكذلك من وطئها زان فان ذم الزانى بفعله الذي هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كان العقوبة للزاني دون قرينه وهذه المسألة مبسوطه في كتب الفقه: والمقصود قوله (الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة) فان هذا يدل على ان الزانى لا يتزوج الا زانية او مشركة وان ذلك حرام على المؤمنين وليس هذا لمجرد كونه فاجرا بل لخصوص كونه زانيا وكذلك في المرأة ليس لمجرد فجورها

بل لخصوص زناها بدليل أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيا كما جعل الزوج زانيا إذا تزوج زانية هذا إذا كانا مسلمين يعتمدان تحريم الزنا وإذا كانا مشركين فينبغي أن يعلم ذلك: ومضمونه أن الرجل الزاني لا يجوز نسكاحه حتى يتوب وذلك بان يوافق اشتراطه الاحصان والمرأة إذا كانت زانية لا تحصن فرجها عن غير زوجها بل يأتيها هو وغيره كان الزوج زانيا هو وغيره يشتركون في وطنها كما تشترك الزناة في المرأة الواحدة ولهذا يجب عليه نفي الولد الذي ليس منه فمن نكح زانية فهو زان أي تزوجها ومن نكحت زانيا فهي زانية أي تزوجته فان كثيراً من الزناة قصروا أنفسهم على الزواني فتكون المرأة خدنا وخليلاً له لا يأتي غيرها فالرجل إذا كان زانيا لا يعف امرأته وإذا لم يعفها تشوقت هي إلى غيره فزنت به كما هو الغالب على نساء الزواني أو من يلوط بالصبيان فان نساؤه يزنين ليقضين أربهن ووطهن ويراعن أزواجهن بذلك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير أزواجهن فهن أيضاً لم يعففن أنفسهن عن غير أزواجهن ولهذا يقال: « عفوا تعف نساؤكم وأبناؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم » فان الجزاء من جنس العمل وكما تدبّر تدان ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها فان الرجل إذا رضى أن ينكح زانية رضى أن تزني امرأته والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فأحدهما يجب لنفسه ما يجب للآخر فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانيا فقد رضيت عمله: وكذلك ان رضى الرجل أن ينكح زانية فقد رضى عملها ومن رضى الزنا كان بمنزلة الزاني فان أصل الفعل هو الارادة ولهذا جاء في الاثر « من غاب عن معصية فرضيها كان كمن شهدها أو فعلها »: وفي الحديث « المرء على دين خليله » وأعظم الخلة خلة الزوجين وأيضاً فان الله قد جعل في نفوس بني آدم من الغيرة ما هو معروف فيستعظم الرجل أن يظأ الرجل امرأته اعظم من غيرته على نفسه أن يزني فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغياً وهو ديوث كيف يكره أن يكون هو زاني: ولهذا

لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنا فان الزانى له شهوة في نفسه والديوث ليس له شهوة في زنا غيره فاذا لم يكن معه ايمان يكره به زنا غيره بزوجه كيف يكون معه ايمان يمنعه من الزنا فمن استحل ان يترك امرأته تزنى استحل أعظم الزنا ومن أعان على ذلك فهو كالزانى ومن أقر على ذلك مع امكان تغييره فقد رضيه ومن تزوج غير تائبة فقد رضى ان تزنى اذ لا يمكنه منعها من ذلك فان كيد النساء عظيم: ولهذا جاز للرجل اذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لتفتدى نفسها منه وهو نص احمد وغيره لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لافساد نكاحه فانه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب ولا يسقط المهر بمجرد زناها كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن لما قال مالى قال «لا مال لك عندها ان كنت صادقاً عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كاذباً عليها فهو أبعد لك» لأنها إذا زنت قد تتوب لكن زناها يبيح له اعضالها حتى تفتدى منه نفسها ان اختارت فراقه أو تتوب *

وفي الغالب ان الرجل لا يزني بغير امرأته إلا اذا أعجبه ذلك الغير فلا يزال يزنى بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التي لا هي أم ولا ذات زوج فيدعوها ذلك الى الزنا ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكيدة له ومغايلة فانه مالم يحفظ غيبها لم يحفظ غيبه * ولها في بضعه حق كماله في بضعها حق فاذا كان من العادين لخروجه عما أباح الله له لم يكن قد أحصن نفسه وأيضاً فان داعية الزانى تشتغل بما يختاره من البغايا فلا تبقى داعيته الى الحلال تامة ولا غيرته كافية في إحصانه المرأة فتكون عنده كلزانية المتخذة خدناً وهذه معان شريفة لا ينبغي إهمالها *

وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية كما جاء في الحديث «سحاق النساء زنا بينهن» والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط بمملوك أو غيره هو زان والمرأة الناكحة له

زانية فلا تنكح الا زانية أو مشركة ولهذا يكثر في نساء اللوطية من تزنى بغير زوجها وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطرها : وكذلك المرأة المزوجة بمخنت ينكح كما تنكح هي متزوجة بزنان بل هو أسوأ الشخصين حالا فإنه مع الزنا صار مخنثا ملعونا على نفسه للتحنيث غير اللعنة التي تصيبه بعمل قوم لوط فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من يعمل عمل قوم لوط وثبت عنه في الصحيح انه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال « أخرجوهم من بيوتكم » وكيف يجوز للمرأة أن تزوج بمخنت قد انتقلت شهوته الى دبره فهو يؤتى كما تؤتى المرأة وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية الزانى بغير امرأته عنها فإذا لم تكن له غيره على نفسه ضعفت غيرته على امرأته وغيرها ولهذا يوجد من كان مخنثا ليس له كبير غيره على ولده ومملوكه ومن يكفله : والمرأة اذا رضيت بالمخنت واللوطي كانت على دينه فتكون زانية وأبلغ فان تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه فإذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها*

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى (الزانى لا ينكح إلا زانية) الآية يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ أو بطريق التنبيه وغوى الخطاب الذى هو أقوى من مدلول اللفظ وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس كما قد بيناه في حد اللوطى ونحوه والله أعلم .

وقوله تعالى (الخبيثات للخبثيين والخبثيون للخبثيات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) فأخبر تعالى ان النساء الخبيثات للرجال الخبيثين فلا تكون خبيثة لطيب فان ذلك خلاف الحصر فلا تنكح الزانية الخبيثة إلا زانيا خبيثا : وأخبر ان الطيبين للطيبات فلا يكون الطيب لامرأة خبيثة فان ذلك خلاف الحصر إذ قد ذكر ان جميع الخبيثات للخبثيين فلا تبقى خبيثة لطيب ولا طيب لخبيثة :

وأخبر ان جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة لخبث فجاء الحصر من الجانبين موافقا لقوله (الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين) ولهذا قال من قال من السلف ما بغت امرأة نبي قط فإن هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الافك وما قالوه في عائشة : ولهذا لما قيل فيها ما قيل وصارت شبهة استشار النبي صلى الله عليه وسلم من استشاره في طلاقها قبل أن تهزل برأتها إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة : وقد روى « انه لا يدخل الجنة ديوث » والديوث الذى يقر السوء في أهله »

ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله وأمر بها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم « أتعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه والله أغير مني » من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن : ولهذا أذن الله للقاذف اذا كان زوجها أن يلاعن فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف كما لو أقام على ذلك أربع شهود لانه محتاج الى قذفها لاجل ما أمر الله به من الغيرة ولانها ظلمته بافساد فراشه وإن كانت قد حبلت من الزنا فعليه اللعان لينفى عنه النسب الباطل لثلاثا يلحق به ما ليس منه »

وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين المتلاعنين سواء حصلت الفرقة بتلاعنها أو احتاجت الى تفريق الحاكم أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج لان أحدهما ملعون أو خبيث فاقتربتهما بعد ذلك يقتضى مقارنته الخبيث الملعون للطيب : وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين « حديث المرأة التى لعنت ناقة لها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ما عليها وأرسلت وقال لا تصحبنا ناقة ملعونة » وفي الصحيحين عنه انه لما اجتاز بديار نمود قال « لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لثلاثا يصيبكم ما أصابهم » فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب »

وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزناة وأهل البدع والفجور وسائر المعاصي لا ينبغي لاحد أن يقارنهم ولا يخاطبهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله عز وجل وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم ماقتاً لهم شأننا ما هم فيه بحسب الامكان كما في الحديث « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الايمان » وقال تعالى (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) الآية وكذلك ما ذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الارض لصاحب مصر لقوم كفار : وذلك ان مقارنة الفجار انما يفعلها المؤمن في موضعين أحدهما أن يكون مكرهاً عليهما . والثاني أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة أو أن يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدانتهما وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة وفي الحقيقة فالمكروه هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدانتهما وهو الامر الذي أكره عليه قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) وقال تعالى (ولا تكروها فتياتكم على البغاء) ثم قال (ومن يكرهن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم) وقال تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا) وقال (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) الآية

فقد دلت هذه الآية على النهي عن مناقحة الزاني والمناقحة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة ولهذا سمي كل منهما زوجاً وصاحباً وقريناً وعشيراً الآخر والمناقحة في أصل اللغة المجامعة والمضامة فقلوبهما تجتمع

إذا عقد العقد بينهما ويصير بينهما من التعاطف والتراحم ما لم يكن قبل ذلك حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة في غير الربيبة لمجرد ذلك في التوارث وعدة الوفاة وغير ذلك : وأوسط ذلك اجتماعها خاليتين في مكان واحد وهو المعاشرة المقررة للصداق كما قضى به الخلفاء : وآخر ذلك اجتماع المباشرة وهذا وإن اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح *

ودل قوله (الطيبات للطيبين) على ذلك من جهة اللفظ ودل ايضاً على النهي عن مقارنة الفجار ومزواجتهم كما دل على هذا غير ذلك من النصوص مثل قوله (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أى وأشباههم ونظراءهم والزوج أعم من النكاح المعروف قال تعالى (يهب لمن يشاء آناسا ويهب لمن يشاء الذكور أو نرؤجهم ذكرانا وإناثاً) وقال (وإذا النفوس زوجت) وقال (من كل زوج بهيج) أي كريم وقال (ومن كل شيء خلقنا زوجين) وقال (جعل فيها زوجين اثنين) وقال (وخلقناكم أزواجاً) . قال (فاحمل فيها من كل زوجين اثنين) وقال (ان من أزواجكم وأولادكم) وان كان في الآية نصاً في الزوجة التي هي صاحبة وفي الولد منها فمعنى ذلك في كل مشابه ومقارن ومشارك وفي كل فرع وتابع (فالحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن) : (وتبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً الذي له ملك السموات والارض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً) :

فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاهة لا تجوز الا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله : ويدل على ذلك الحديث الذي في السنن « لا تصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقي » وفيها « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا

(هـ — تفسير سورة النور)

زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ثم ان زنت فليجلدها الحد ثم ان زنت فليبيعها
ولو بضيفير « والضيفير الحبل : وشك الراوى هل أمر ببيعها فى الثالثة أو الرابعة
وهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ببيع الامة بعد اقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثاً
ولو بأذن مال قال الامام احمد ان لم يبيعها كان تاركاً لامر النبي صلى الله عليه وسلم
والاماء اللاتى يفعلن هذا تكون عامتهن للخدمة لا للتمتع فكيف بامة
التمتع وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه فكيف بالزوجة الزانية : والعبد
والمملوك نظير الأمة ويدل على ذلك كله ما رواه مسلم فى صحيحه عن على بن أبى
طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه لعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً^(١) »
فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثاً سواء كان إحدائه بالزنا أو السرقة أو غير
ذلك وسواء كان الايواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك لان أقل ما فى ذلك
تركة انكار المنكر *

فصل

والمؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره قال
تعالى (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن) الآية : وكذلك
المرأة التى زنا بها الرجل فانه لا يتزوج بها الا بعد التوبة فى أصح القواين كما دل
عليه الكتاب والسنة والآثار لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هى صحيحة
التوبة أم لا فقال عبد الله بن عمر وهو المنصوص عن أحمد أنه يراودها عن

(١) ونس رواية على كما فى صحيح مسلم « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم
ما بين غير الى ثور فن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً وزمة المسلمين واحدة يسمي بها ادناهم ومن ادعى
الى غير ابيه أو اتعمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم
القيامة صرفاً ولا عدلاً » فسر الصرف بالفرض والعدل بالثقل : وايواؤه الرضا عنه واقاراره على
فعله وحمايته عن التعرض له : والله أعلم

نفسها فان أجابته لم تصح توبتها وان لم تجبه فقد تابت : وقالت طائفة هذا الامتحان فيه طلب الفاحشة منها وقد تنقض التوبة وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لهما الشيطان ذلك ولا سيما ان كان يحبها ونجبه وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذاقته وذاقها فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها : ومن قال بالاول قال الامر الذي يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل فلا يكون أمراً بما نهى الله عنه ويمكنه أن لا يطلب الفاحشة بل يعرض بها وينوى شيئاً آخر والتعريض للحاجة جائز بل واجب في مواضع كثيرة : وأما نقضها توبتها فاذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز ان تنقضها مع غيره والمقصود أن تكون ممنوعة ممن يراودها فاذا لم تكن ممنوعة منه لم تكن ممنوعة من غيره :

وأما تزيين الشيطان له الفعل فهذا داخل في كل أمر يفعله الانسان من الخير يجد فيه محنته فاذا أراد الانسان أن يصاحب أحداً وقد ذكر عنه الفجور وقيل أنه تاب منه أو كان ذلك مقولاً عنه سواء كان ذلك القول صدقاً أو كذباً فانه يمتحنه بما يظهر به بزه أو فجوره وصدقه أو كذبه : وكذلك إذا أراد أن يولي أحداً ولاية امتحنه كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه ان يمتحن ابن ابى موسى لما أعجبه سمته فقال له قد علمت مكانى عند أمير المؤمنين فكم تعطينى إذا أشرت عليه بولايتك فبذل له مالا عظيماً فعلم عمر انه ليس ممن يصلح للولاية وكذلك في المعاملات وكذلك الصبيان والماليك الذين عرفوا أوقيل عنهم الفجور وأراد الرجل ان يشتريه بانه يمتحنه فان الحنث كالبعي وتوبته كتبته ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس وتارة تكون بالجرح والتعديل وتارة تكون بالاختبار والامتحان *

فصل

وكأعظم الله الفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف فقال بعد ذلك (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ثم ذكر رمى الرجل امرأته وما أمر فيه من التلاعن ثم ذكر قصة أهل الإفك وبين ما في ذلك من الخير للمقذوف المكذوب عليه وما فيه من الاثم للقاذف وما يجب على المؤمنين اذا سمعوا ذلك أن يظنوا باخوانهم المؤمنين الخير ويقولون هذا إفك مبين لان دليله كذب ظاهر ثم أخبر أنه قول بلا حجة فقال (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) ثم أخبر أنه لولا فضله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به *

وقوله (اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم) فهذا بيان لسبب العذاب وهو تلقي الباطل باللسنة والقول بالافواه وهما نوعان محرمان: القول بالباطل: والقول بلا علم ثم قال سبحانه (لولا اذ سمعتموه قلم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم) فالاول تخفيض على الظن الحسن وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف: ففي الاول قوله (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» وقوله (ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيراً) دليل على حسن مثل هذا الظن الذي أمر الله به: وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة «ما أظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئاً» فهذا يقتضى جواز بعض الظن كما احتج البخاري بذلك لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الايمان الوازع له عن فعل الفاحشة يجب ان يظن به الخبر دون الشر: وفي الآية نهى عن تلقي مثل هذا باللسان ونهى عن ان يقول الانسان ما ليس له

به علم لقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) والله تعالى جعل في فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله في شيء من المعاصي لانه جعل فيها الرجم وقد رجم هو تعالى قوم لوط اذ كانوا هم اول من فعل فاحشة اللواط وجعل العقوبة على القذف بها ثمانين جلدة والرمى بغيرها فيه الاجتهاد ويجوز عند بعض العلماء ان يبلغ الثمانين عند كثير منهم كما قال علي « لا أوتى باحد يفضلى على ابى بكر وعمر الا جلده حد المفترى » وكما قال عبد الرحمن بن عوف اذا شرب هذى واذا هذى افترى وحد الشرب ثمانون وحد المفترى ثمانون »

وقوله تعالى (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) الآية وهذا ذم لمن يحب ذلك وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين إما حسداً أو بغضاً وإما محبة للفاحشة واردة لها فكل من أحب فعلها ذكرها »

وكره العلماء الغزل من الشعر الذى يرغب فيها : وكذلك ذكرها غيبة محرمة سواء كان بنظم أو نثر وكذلك التشبه بمن يفعلها منهى عنه مثل الامر بها فان الفعل يطلب بالامر تارة وبالاخبار تارة فهذان الامران للفجرة الزناة اللوطية مثل ذكر قصص الانبياء والصالحين المؤمنين اولئك يعتبرون من الغيرة بهم وهؤلاء يعتبرون من الاعتزاز فان أهل الكفر والفسق والعصيان يذكرون من قصص أشباههم ما يكون به لهم فيهم قدوة وأسوة ومن ذلك قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً) قيل أراد الغناء وقيل أراد قصص الملوك من الكفار من الفرس *

وبالجملة كل ما رغب النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته وكل ما رغبها في معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته فاما

ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب في الشريعة مثل النهي عنها وعنهم والذم لها ولهم وذكر ما يبغضها وينفر عنها وذكر أهلها مطلقا حيث يسوغ ذلك وما يشرع لهم من الذم في وجوههم ومغيبهم فهذا كله حسن يجب تارة ويستحب أخرى وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجه المشروع الذي يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه والبغض لما يبغضه وهذا كما أن الله قص علينا في القرآن قصص الانبياء والمؤمنين والمتقين وقصص الفجار والكفار لنعبر بالأميرين فنحجب الأولين وسبيلهم ونقتدي بهم ونبغض الآخرين وسبيلهم ونجتنب فعالهم وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة وعلائقها على وجه الذم ما فيه عبرة: قال تعالى (ولوط إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) إلى آخر القصة في مواضع من كتابه فهذا لوط خاطب أهل الفاحشة وهو رسول الله بتقريعهم بها بقوله (أتأتون الفاحشة) وهذا استفهام انكار ونهى انكار ذم ونهى كالرجل يقول للرجل أتفعل كذا وكذا أما تنقي الله ثم قال (أننكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء) وهذا استفهام ثان فيه من الذم والتوبيخ ما فيه وليس هذا من باب القذف واللعنة: وكذلك قوله (كذبت قوم لوط المرسلين) إلى آخر القصة فقد واجههم بذمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة: ثم إن أهل الفاحشة توعدهم وتهددوهم بإخراجهم من القرية وهذا حال أهل الفجور إذا كان بينهم من ينههم طلبوا نفيه وإخراجه وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى حيث أمر بنفي الزاني ونفي الخنثى فضمت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفي هذا وهذا وهو سبحانه أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب: وكذلك ما ذكره تعالى في قصة يوسف (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) إلى قوله (فصرف عنه كيدهن أنه هو السميع العليم) وما ذكره بعد ذلك فمن كلام

يوسف من قوله (ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن) وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب انتهاز النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوى : وكذلك ما بينه في آخر السورة بقوله (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب)

ومع هذا فمن الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به لمحبهه لذلك ورغبته في الفاحشة حتى ان من الناس من يقصد اسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهم للسوء ويعطفون على ذلك ولا يختارون أن يسمعوها في سورة النور من العقوبة والنهي عن ذلك حتى قال بعض السلف كلما حصلته في سورة يوسف أنفقته في سورة النور: وقد قال تعالى (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ثم قال (ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) وقال (وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون) فكل أحد يحب سماع ذلك لتحريك المحبة المذمومة ويغض سماع ذلك إغراضاً عن دفع هذه المحبة وازالتها فهو مذموم .

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكيفار والفجار وغير ذلك مما فيه ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله: ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات والله تعالى ذم هؤلاء في مثل قوله (يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً) وفي مثل قوله (والشعراء يتبعهم الغاؤون) ومثل قوله (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين) الآية وما بعدها : ومثل قوله (ومن الناس من يشترى هو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً) وقوله (مستكبرين به سامراً تهجرون) ومثل قوله (وإن يروا سبيل الرشداً لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً) ومثل قوله (وإن تطع أكثر من في

الارض يضلوك عن سبيل الله) الآية

ومثل هذا كثير في القرآن فاهل المعاصي كثيرون في العالم بل هم أكثر كما قال تعالى (وإن تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله) الآية: وفي النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولاً وعملاً ما لا يعلمه إلا الله وأهلها يدعون الناس اليها ويقهرون من يعصيهم ويزينونها لمن يطيعهم * فهم أعداء الرسل وأندادهم فرسل الله يدعون الناس إلى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرغبة ويجاهدون عليها وينهونهم عن معاصي الله ويحذرونهم منها بالرغبة والرغبة ويجاهدون من يفعلها * وهؤلاء يدعون الناس إلى معصية الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرغبة قولاً وفعلًا ويجاهدون على ذلك قال تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون) ثم قال (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله) وقال تعالى الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) *

ومثل هذا في القرآن كثير والله سبحانه قد أمرنا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالشئ مسبق بمعرفته فن لا يعلم المعروف لا يمكنه النهي عنه وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر فان حب الشئ وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون الا بعد العلم بهما حتى يصبح القصد الى فعل المعروف وترك المنكر فان ذلك مسبق بعلمه فن لم يعلم الشئ لم يتصور منه حب له ولا بغض ولا فعل ولا ترك لكن فعل الشئ والامر به يقتضى أن يعلم علماً مفصلاً يمكن حبه فعله والامر به اذا أمر به مفصلاً *

ولهذا أوجب الله على الانسان معرفة ما أمر به من الواجبات مثل صفة

الصلاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بثبوتها فكما أنا لا نكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة فلا نكون مطيعين إذا لم نعلم وجودها بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها وكون كل منهما معصية فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في بيع الأموال الربوية بعضها بجنسه فإن لم نعلم المماثلة كان كالمفاضلة: وأما معرفة ما يتركه وينهى عنه فقد يكتفي بمعرفته في بعض المواضع مجملاً فالإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك وذلك لا يكون إلا بالصبر كما قال تعالى (والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) *

وأول ذلك أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها وبيان فسادها وضدها والتحذير منها كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب وبيان صلاحه ومنفعته والترغيب فيه وذلك نحو قوله تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون) وقالوا (اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً جديداً إذا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً إن دعوا للرحمن ولداً وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً) (إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعدهم عدداً وكلهم آتية يوم القيامة فرداً) * (وقالت اليهود عزير ابن الله) الآيات *

وهذا كثير جداً فالذي يجب أقوالهم وأفعالهم هو منهم إما كافر وإما فاجر

بحسب قوله وفعله وليس منهم من هو بعكسه وليس عليه عذاب في تركه لكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك وإنما يثاب على قصده وترك ذلك وإرادته وذلك مسبوق بالعلم بقمح ذلك وبغضه لله وهذا العلم والقصد والبغض هو من الايمان الذي يثاب عليه وهو أدنى الايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من رأى منك منكرًا فليغيره بيده » الى آخره وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكرهته وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقمحه ثم بعد ذلك يكون الانكار باللسان ثم يكون باليد والنبي صلى الله عليه وسلم قال « وذلك أضعف الايمان » فيمن رأى المنكر فأما اذا رآه فلم يعلم أنه منكر ولم يكرهه لم يكن هذا الايمان موجوداً في القلب في حال وجوده ورؤيته بحيث يجب بغضه وكرهته والعلم بقمحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين اذا وجدوا واذا لم يكن المنكر موجوداً لم يجب ذلك ويثاب من أنكره عند وجوده ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره : وكذلك ما يدخل في ذلك من الاقوال والافعال والمنكرات قد يعرض عنها كثير من الناس إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين وعن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهؤلاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون في ازالتها حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله *

فتدبر هذا فانه كثير ما يجتمع في كثير من الناس هذان الامران بغض الكفر وأهله وبغض الفجور وأهله وبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال: وقد قال تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) وقال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتر بصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين)

وقوله (لا نجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم وأبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) الآية *

و كثير من الناس بل أكثرهم كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات لا سيما إذا كثرت المنكرات وقويت فيها الشبهات والشبهات فربما مالوا إليها تارة وعنهما أخرى فتكون نفس أحدهم لوامة بعد أن كانت أمانة ثم إذا ارتقى إلى الحال الأعلى في هجر السيئات وصارت نفسه مطمئنة تاركة للمنكرات والمكروهات لا تحب الجهاد ومصابرة العدو على ذلك واحتمال ما يؤذيه من الأقوال والأفعال فإن هذا شيء آخر داخل في قوله (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) الآيات إلى قوله (وكان الله على كل شيء مقبلاً) والشفاعة الاعانة إذ المعين قد صار شقيقاً للمعان فنكل من أعان على بر أو تقوى كان له نصيب منه ومن أعان على الأثم والعدوان كان له كفل منه وهذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم من الاعانة على البر والتقوى والاعانة على الأثم والعدوان ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين كما قال تعالى قبل ذلك (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً) إلى قوله (إن كيد الشيطان كان ضعيفاً) *

ومن هنا يظهر الفرق في السمع والبصر من الإيمان وآثاره والكفر وآثاره والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر الفاجر : فإن المؤمنين يسمعون أخبار أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولا أخبارهم وآثارهم كروية الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعهم لما بلغه عن الله : والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل كما قال تعالى (وإن يكاد

الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر) وقال (فإذا نزلت سورة
 محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى
 عليه من الموت) وقال (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) وقال
 (فعموا ووصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا ووصموا كثير منهم) وقال تعالى في حق
 المؤمنين (والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا) وقال في
 حق الكفار (فما لهم عن التذكرة معرضين) والآيات في هذا كثيرة جداً
 وكذلك النظر الى زينة الحياة الدنيا فتنة فقال تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما
 متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى)
 وفي آخر الحج (ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم) الآية وقال (قل للمؤمنين
 يغضوا من أبصارهم) الآية وقال (ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا)
 وقال (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) الآيات : وقال (قل انظروا ماذا
 في السموات والارض) وقال (أفلم يروا الى ما بين أيديهم وما خلفهم من السماء
 والارض) الآية : وكذلك قال الشيطان (انى أرى ما لا ترون) وقال (فلما
 ترأى الجمعان) الآيات وقال (إذ يريكم الله في منامك قليلاً) الآية :
 فالنظر الى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها ولا أهلها منهي عنه والنظر
 الى المحلوقات العلوية والسفلية على وجه التنكر والاعتبار مأمور به مندوب اليه :
 وأما رؤية ذلك عند الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لدفع شر أولئك
 وازالته فمأمور به : وكذلك رؤية الاعتبار شرعا في الجملة فالعين الواحدة ينظر
 اليها نظراً مأموراً به إما للاعتبار وإما لبغض ذلك والنظر اليه لبغض الجهاد
 منهي عنه وكذلك الموالاة والمعاداة : وقد تحصل للعبد فتنة بنظر منهي عنه
 وهو يظن أنه نظر عبرة : وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنة كالذين قال
 الله تعالى فيهم (ومنهم من يقول انذنى لى ولا نفتنى) الآية فإنها نزلت في الجسد

ابن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتجهز لغزو الروم فقال انى مغرم بالنساء وأخاف الفتنة بنساء الروم فائذن لى فى القعود قال تعالى (الا فى الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين) *

فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول : وأماما يكون من الفعل بالجوارح فكل عمل يتضمن محبة ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا داخل فى هذا بل يكون عذابه أشد فان الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الايم فى الدنيا والآخرة وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل فكيف اذا اقترن قول او فعل بل على الانسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها واشاعتها فى الذين آمنوا ومن رضى عمل قوم حشر معهم كما حشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط فان ذلك لا يقع من المرأة ولكنها لما رضيت فعلهم معها العذاب معهم *

فمن هذا الباب قيل من أعان على الفاحشة واشاعتها مثل القواد الذى يقود النساء والصبيان الى الفاحشة لاجل ما يحصل له من رياسة أو سحت يأكله وكذلك أهل الصناعات التى تنفق بذلك مثل المغنين وشربة الخمر وضمان الجهات السلطانية وغيرها فأنهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين بخلاف ما اذا كانت قليلة خفيفة خفية : ولا خلاف بين المسلمين ان ما يدعو الى معصية الله وينهى عن طاعته منهى عنه محرم بخلاف عكسه فانه واجب كما قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) أى ان ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك : وقال فى الخمر والميسر (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) أى يوقعهم ذلك فى معصيته التى هى العداوة والبغضاء وهذا من أعظم المنكرات التى تنهى عنه الصلاة : والخمر تدعو الى الفحشاء والمنكر كما هو الواقع فان شارب الخمر تدعوه نفسه الى الجماع حلالا كان أو حراما فأن الله تعالى

لم يذكر الجماع لان الخمر لا تدعو الى الحرام بعينه من الجماع فيأني شارب الخمر ما يمكنه من الجماع سواء كان حلالاً أو حراماً: والسكر يزيل العقل الذي كان يميز السكران به بين الحلال والحرام : والعقل الصحيح ينهي عن موقعة الحرام : ولهذا يكثر شارب الخمر من موقعة الفواحش ما لا يكثر من غيرها حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه وقد يستغنى بالحلال اذا أمكنه : ويدعو شرب الخمر الى أكل اموال الناس بالباطل من سرقة ومحاربة وغير ذلك لأنه يحتاج الى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناء : وشرب الخمر يظهر اسرار الرجال حتى يتكلم شاربه بما في باطنه وكثير من الناس اذا ارادوا استفهام ما في قلوب الرجال من الاسرار يسقونهم الخمر وربما يشربون معهم ما لا يسكرون به : وأيضا فالخمر تصد الانسان عن علمه وتدبره ومصالحته في معاشه ومعاده وجميع اموره التي يدبرها برأيه وعقله فجميع الامور التي تصد عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة في قوله تعالى (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وكذلك ايقاع العداوة والبغضاء هي منتهى قصد الشيطان : ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين فان إفساد ذات البين هي الخالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » وقد ذكرنا في غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء وان كل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله والشيطان بأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها ولا يرضى بغاية ما قدر على ذلك : وأيضا فالعداوة والبغضاء شر محض لا يجبها عاقل بخلاف المعاصي فان فيها لذة كالخمر والفواحش فان النفوس تريد ذلك والشيطان يدعو اليها النفوس حتى يوقعها في شر لا تهواه ولا تريده والله تعالى قد بين ما يريد الشيطان بالخمر والميسر ولم

يذكر ما يريد به الانسان ه ثم قال في سورة النور (يا ايها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر) وقال في سورة البقرة (لا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) فنهى عن اتباع خطواته وهو اتباع امره بالاعتداء والاتباع واخبر انه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم : وقال فيها (الشيطان يعدكم الفقر ويأمر بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والله يعد المغفرة والفضل ويأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى : وقال عن نبيه (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم) : وقال عن أمته (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ه

وذكر مثل ذلك في مواضع كثيرة فتارة يخصص اسم المنكر بالنهي وتارة يقرنه بالفحشاء وتارة يقرن معهما البغى : وكذلك المعروف تارة يخصصه بالامر وتارة يقرن به غيره كما في قوله تعالى (لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) وذلك لان الاسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الافراد والتركيب كلفظ الفقير والمسكين فان أحدهما إذا أفرد كان عاماً لما يدلان عليه عند الاقتران بخلاف اقترانهما فانه يكون معنى كل منهما ليس هو معنى الآخر بل أخص من معناه عند الافراد وأيضاً فقد يعطف على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص ثم قد قيل إن ذلك المخصص يكون مذكوراً بالمعنى العام والخاص فاذا عرف هذا فاسم المنكر يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المبغض : واسم المعروف يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به فحيث أفردا بالذكر فانهما يعان كل محبوب في الدين ومكروه وإذا قرن المنكر

بالفحشاء فان الفحشاء مبناه على المحبة والشهوة : والمنكر هو الذي تنكره القلوب
 فقد يظن أن مافي الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول في المنكر وإن كانت مما
 تنكرها القلوب فأنها تشتهيها النفوس : والمنكر قد يقال إنه يعم معنى الفحشاء
 وقد يقال خصت لقوة المقتضى لما فيها من الشهوة : وقد يقال قصد بالمنكر ما ينكر
 مطلقا والفحشاء لكونها تشتهي وتحب : وكذلك البغي قرن بها لانه أبعد عن محبة
 النفوس ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء
 ومنشؤه من قوة الغضب كما ان الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة ولكل من النفوس
 لذة بحصول مطلوبها فالفواحش والبغي مقررون بالمنكر : وأما الاشرار والقول
 على الله بلا علم فانه منكر محض ليس في النفوس ميل اليهما بل إنما يكونان عن
 عناد وظلم فهما منكر وظلم محض بالفطرة*

فهذه الخصال فساد في القوة العلمية والعملية فالصلاة تنهى عن الفحشاء
 والمنكر ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر سواء كان الضمير
 عائداً الى الشيطان أو الى من يتبع خطوات الشيطان فان أتى الفحشاء والمنكر
 فان كان الشيطان أمره فهو متبعه مطيعه عابد له وان كان الآتى هو الأمر فالأمر
 بالفعل أبلغ من فعله فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه*

ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان: والمعنى هو مؤذنه الذي
 يدعو الى طاعته فان الغناء رقية الزنا وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول
 على الله بلا علم (قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون)
 وهذه حال أهل البدع والفجور وكثير ممن يستحل مؤاخاة النساء والمردان
 واحضارهم في سماع الغناء ودعوى محبة صورهم لله وغير ذلك مما فتن به كثير
 من الناس فصاروا ضالين مضلين ثم انه سبحانه نهى المظلوم بالقذف أن يمنع
 ما ينبغي له فعله من الاحسان الى ذوى قرابته والمساكين وأهل التوبة وأمره

بالعفو والصفح فانهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليعفوا وليصفحوا وليغفروا: ولا ريب أن صلة الارحام واجبة وايتاء المساكين واجب واعانة المهاجرين واجب فلا يجوز ترك ما يجب من الاحسان للانسان بمجرد ظلمه وإساءته في عرضه كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفيء بمجرد ذنب من الذنوب وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب*

وفي الآية دلالة على وجوب الصلّة والنفقة وغيرها لذوى الارحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فانه قد ثبت في الصحيح عن عائشة في قصة الافك أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينمق على مسطح بن أثاثة وكان أحد الخائضين في الافك في شأن عائشة وكانت أم مسطح بنت خالة أبي بكر وقد جعله الله من ذوى القربى الذين نهى عن ترك إبتائهم والنهى يقتضى التحريم فاذا لم يميز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً لان الحلف على ترك الجائز جائز *

فصل

قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال فيها (والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية: وقال فيها (لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء) فذكر عدد الشهداء وأطلق صفتهم ولم يقيدهم بكونهم مناولاً ممن نرضى ولا من ذوى العدل كما قيد صفة الشهداء في غير هذا الموضع: ولهذا تنازع العلماء هل شهادة الاربعة التي يجب بها الحد على الزانى مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم هل يدرأ الحد عن القاذف على قولين في مذهب احمد أحدهما أنها تدرأ الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنا على المقدوف كشهادة الزوج على امرأته أربع شهادات بالله فإن ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على امرأته لمجرد ذلك لأنها تدفع (٧— تفسير سورة النور)

العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات ولو لم تشهد فهل تحد أو نجس حتى تقر أو تلعن أو يخلى سبيلها فيه نزاع مشهور بين العلماء فلا يلزم من درء الحد عن القاذف وجوب حد الزنا على المقتوف فان كليهما حد والحدود تدرأ بالشبهات والاربع شهادات للقاذف شبهة قوية: ولو اعترف المقتوف مرة أو مرتين أو ثلاثاً دري، الحد عن القاذف ولم يجب الحد عنها^(١) عند أكثر العلماء ولو كان المقتوف غير محصن مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة لم يحد قاذفه حد القذف ولم يحد هو حد الزنا لمجرد الاستفاضة وان كان يعاقب كل منهما دون الحد: وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهداء وكذلك تعتبر صفاتهم فلا يقام حد الزنا على مسلم الا بشهادة مسلمين لكن يقال لم يقيدهم بأن يكونوا عدولاً مرضيين كما قيدهم في آية الدين بقوله (ممن ترضون من الشهداء) وقال في آية الوصية (اثنان ذوا عدل منكم) وقال في آية الرجعة (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله) فقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج اليها لاهل العدل والرضا وهؤلاء هم الممثلون ما أمرهم الله به بقوله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقرب بين ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) الآية: وفي قوله (واذا قنتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وقوله (ولا تكتموا الشهادة) وقوله (ولا ياب الشهداء اذا مدعوا) وقوله (والذين هم بشهادتهم قائمون فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذي استشهده: الوجه الثاني ان كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى فدل على وجوب ذلك في التبول والاداء وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية لكن هذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبين في خبره وأما الفاسقان فصاعداً فالدلالة عليه تحتاج الى مقدمة

(١) أي من مرات الاعتراف

أخرى وما ذكره من عدالة الشهود لا يعتبر في الحكم باتفاق العلماء في مواضع وعند جمهورهم قد يحكم بلاشهود في مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك ويحكم بشاهد ويمين كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قضى بشاهد ويمين رواه أبو دواد وغيره من حديث أبي هريرة: ورواه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين: ورواه غيره ما يدل على مثل هذا إن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد لا في آية الزنا ولا في آية القذف بل قال (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) وإنما أمر بالثبوت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين . فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد ولهذا قال العلماء إذا استراب الحاكم في الشهود فسرقهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها ونحوها وغير ذلك مما يتبين به اتفاقهم واختلافهم *

وقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فهذا نص في أن هؤلاء القذفة لا تقبل شهادتهم أبداً واحداً كانوا أو عدداً بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل لأن الآية نزلت في أهل الألفك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير وكان الذين قذفوا عائشة عدداً ولم يكونوا واحداً لما رأوها قد قدمت صحبة صفوان بن المعطل السلمي بعد قفول العسكر وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدت فرفع أصحاب الهودج هودجها معتقدين أنها فيه لحفتها ولم تكن فيه فلما رجعت لم نجد أحداً من الجيش فكشفت مكانها وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش فلما رآها أعرض بوجهه عنها وانأخ راحلته حتى ركبها ثم ذهب بها إلى العسكر فكانت خلوته بها للضرورة كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة كسفر الهجرة مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة وقصة عائشة *

وقد دلت الآية على أن القاذبين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين .
ودلت أيضاً على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور فإنه كان
من جهلتهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت كما في الصحيح عن عائشة وكان
منهم حنة بنت جحش وغيرها ومعلوم أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها ومن
لم يقب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن وهؤلاء مازالوا مسلمين وقد نهى الله
عن قطع صلتهم ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد
عمر شهادة أبي بكر : وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة لكن من رد
شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول رد شهادة من حد في القذف وهؤلاء لم يحدوا :
والاولون يجيبون بأجوبة أحدها انه قد روى في السنن أن النبي صلى الله عليه
وسلم حد أولئك : والثاني ان هذا الشرط غير معتبر في ظاهر القرآن وهم لا يقولون
به كما هو مقرر في موضعه : والثالث ان الذين اعتبروا الحد اعتبروه وقالوا قد
يكون القاذف صادقا وقد يكون كاذبا فاعراض المقذوف عن طلب حد القذف
قد يكون لصدق القاذف فاذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر
كذبه ومعلوم ان الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد
فان الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلى فاذا كانت
شهادتهم بعد توبتهم مقبولة فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها أولى بالقبول : وقصة
عمر بن الخطاب التي حكم فيها بين المهاجرين والانصار في شأن المغيرة لما شهد عليه
ثلاثة بالزنا وتوقف لرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة ورد شهادتهم دليل على
الفصلين^(١) جميعا كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد لان
اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر والمسلمون شهادتهما والثالث وهو أبو بكر مع كونه

(١) المراد بالفصلين الحكمان وهما قبول شهادة من تاب وردها ممن لم يتب : وليس في
قصة عائشة دلالة الا على احد الحكمين لان القاذفين لها تابوا كلهم : واما قصة عمر ففيها من
تاب ومن لم يتب فعامل كلامهما بحسب حاله : والله اعلم :

من أفضلهم لم يتب فلما لم يقب لم يقبل المسلمون شهادته وكان من صالحى المسلمين وقد قال عمر تب أقبل شهادتك لكن اذا كان القرآن قد بين ان القذفة ان لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً ثم قال بعد ذلك (وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا) فمعلوم ان قوله (وأولئك هم الفاسقون) وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم : وأما تفسير العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء فانها الصلاح في الدين والمروءة والصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة والاصرار على الصغيرة والصلاح في المروءة استعمال ما يحمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه فاذا وجد هذا في شخص كان عدلا في شهادته وكان من الصالحين الابرار : وأما انه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الامكنة والازمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك بل هذا صفة المؤمن الذى أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين *

ثم ان القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها بل قد يجب على الانسان من حقوق الله وحقوق عباده مالا يحصيه إلا الله تعالى مما يكون تركه أعظم إما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحا في عدالته إما لعدم استشعار كثرة الواجبات وإما لالتفاتهم الى ترك السيئات دون فعل الواجبات وليس الامر كذلك في الشريعة : وبالجمله هذا معتبر في باب الثواب والعقاب والمدح والذم والموالة والمعادة وهذا أمر عظيم *

وأما قول من يقول الاصل في المسلمين العدالة فهو باطل بل الاصل في بنى آدم الظلم والجهل كما قال تعالى (وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا) : ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الانسان عن الظلم والجهل الى العدل * وباب الشهادة مداره على ان يكون الشهيد مرضيا أو يكون ذا عدل يتحري القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره وكثيراً ما يوجد

هذا مع الاخلال بكثير من تلك الصفات كما أن الصفات التي اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً لكن يقال ان ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتفق على صحته «عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة» الحديث الى آخره: فالصدق مستلزم للبر كما أن الكذب مستلزم للفجور فاذا وجد الملزوم وهو تحرى الصدق وجد اللازم وهو البر واذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق واذا وجد الكذب وهو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه وبعدم فجوره على صدقه فالعدل الذي ذكره الفقهاء من انتفى فجوره وهو إتيان الكبيرة والاصرار على الصغيرة واذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذي يدعو الى الفجور: والفاسق هو من عدم بره واذا عدم بره عدم صدقه: ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعي الى البر يستلزم البر والداعي الى الفجور يستلزم الفجور: فالخطأ كالنسيان والعمد كالكذب والله أعلم

فصل

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسألوا على أهلها) الآيات إلى قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» والنظر المنهى عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن كانت من العورات والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين ذكر في هذه الآية أحدهما وفي الآيتين في آخر السورة النوع الثاني وهو استئذان الصغار والماليك كما قال تعالى (يا أيها

الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن (فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم وحين إرادة النوم وحين القائلة فان في هذه الأوقات تبدو العورات كما قال تعالى (ثلاث عورات لكم) *

وفي ذلك ما يدل على ان المملوك المميز : والمميز من الصبيان ليس له أن ينظر الى عورة الرجل كما لا يحل للرجل أن ينظر الى عورة الصبي والمملوك وغيرهما : وأما دخول هؤلاء في غير هذه الاوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) وفي ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات : والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة وكما يدخل الصبي والمملوك : وإذا كان هذا في الصبي المميز فغير المميز أولى ويخص في طهارته كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب احمد وغيرهم في الصبيان والهرة وغيرهم أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها ولا تحتاج الى غسل لانهم من الطوافين كما أخبر به الرسول في الهرة مع علمه أنها تأكل الفأرة ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنانيير ليقال طهرتها بورودها الماء فعمل أن طهارة هذه الافواه لا تحتاج إلى غسل : فالاستئذان في أول السورة قبل دخول البيت مطلقاً والتفريق في آخرها لاجل الحاجة لان المملوك والصغير طواف يحتاج الى دخول البيت في كل ساعة فشق استئذانه بخلاف المحتلم *

وقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) الآية إلى قوله (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج كما أمرهم جميعاً

بالتوبة و امر النساء خصوصا بالاستتار وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر فان هذه لا بد من إبدائها وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن احمد : وقال ابن عباس الوجه واليدين من الزينة الظاهرة وهي الرواية الثانية عن احمد وهو قول طائفة من العلماء كاشافعي وغيره: وأمر سبحانه النساء بارخاء الجلابيب لثلا يعرفن ولا يؤذنين : وهذا دليل على القول الاول : وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لاجل رؤية الطريق : وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والتفازين وهذا مما يدل على أن النقاب والتفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) وقال (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين الى خمرهن فشققنهن وأرخينهها على أعناقهن والجيب هو شق في طول القميص فاذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها : والارخاء إنما يكون اذا خرجت من البيت فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك : وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية قال أصحابه إن رخي عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه فضرب عليها الحجاب وإيما ضرب الحجاب على النساء لثلا ترى وجوههن وأيديهن : والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ان الحررة تحتجب والامة تبرز : وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة محتمرة ضربها

وقال انتشبهين بالحرائر أى لكع فيظهر من الامة رأسها ويدها ووجهها *
وقال تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن
جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعفنن خير لهن) فرخص
للعجوز التي لا تطمع في النكاح ان تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلبابها ولا تحتجب
وان كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة في غيرها كما استثني
التابعين غير أولي الاربة من الرجال في اظهار الزينة لهم لعدم الشهوة التي تتولد
منها الفتنة : وكذلك الامة اذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها ان ترخي من جلبابها
وتحتجب ووجب غض البصر عنها ومنها : وليس في الكتاب والسنة اباحة النظر الى
عامة الاماء ولا ترك احتجابهن وابداء زينتهن ولكن القرآن لم يأمرهن بها أمر الحرائر
والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ولم يفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام بل
كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الاماء واستثنى القرآن من النساء
الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجاب واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الاربة
فلم يمنع من ابداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء فان استثني بعض
الاماء أولى وأحرى وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وابداء
زينتها وكان المحارم ابناء ازواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز ابداء
الزينة الخفية له فالخطاب خرج عاما على العادة فما خرج عن العادة خرج به عن
نظائره فاذا كان في ظهور الامة والنظر اليها فتنة وجب المنع من ذلك كولو كانت
في غير ذلك : وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء لو كان في المرأة فتنة
للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكان الامر بالغض للناسظر من بصره متوجها كما
يتوجه اليه الامر بحفظ فرجه فالاماء والصبيان اذا كن حسانا تحتشى الفتنة بالنظر
اليهم كان حكمهم كذلك كما ذكر ذلك العلماء : قال المروزي قلت لابي عبد الله
يعنى احمد بن حنبل الرجل ينظر إلى المملوك قال إذا خاف الفتنة لم ينظر اليه

كم نظرة التت في قلب صاحبها البلاء : وقال المروزي قلت لابي عبدالله رجل تاب وقال لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية إلا انه لا يدع النظر فقال أي توبة هذه * قال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك : وقال ابن ابي الدنيا حدثني أبي وسويد قال حدثني ابراهيم بن هراسة عن عثمان بن صالح عن الحسن بن ذكوان قال لانجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صوراً كصور النساء وهم اشد فتنة من العذارى .

وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالادنى على الاعلى وكان يقال لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الامرء : وقال ابن ابي الدنيا باسناده عن ابي سهل الصعلوكي قال سيكون في هذه الامة قوم يقال لهم اللوطيون على ثلاثة اصناف : صنف ينظرون : وصنف يصالحون : وصنف يعملون ذلك العمل * وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون مجالسة الاغنياء وابناء الملوك وقال مجالستهم فتنة انما هم بمنزلة النساء : ووقفت جارية لم ير احسن وجها منها على بشر الخافي فسألته عن باب حرب فدلها ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسأله عن باب حرب فأطرق رأسه فرد عايشه الغلام السؤال فغمض عينيه فقيل له يا ابا نصر جاءتك جارية فسألتك فأجبتها . وجاك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه فقال نعم بروى عن سفیان الثوري انه قال مع الجارية شيطان ومع الغلام شيطانان فمُنشبت على نفسي شيطانيه هوروى ابو الشيخ القزويني باسناده عن بشر انه قال احذروا هؤلاء الاحداث ه وقال فتح الموصلي صحبت ثلاثين شيخا كانوا يعدون من الابدال كلهم اوصاني عند مفارقتي له اتق صحبتة الاحداث اتق معاشره الاحداث ه وكان سفیان الثوري لا يدع امرء يجالس له : وكان مالك بن انس يمنع دخول المرد مجلسه للسمع فاحتل هشام فدخل في غمار الناس مستترا بهم وهو امرء فسمع منه ستة عشر حديثا فأخبر بذلك مالك فضر به ستة عشر سوطا فقال هشام ليتنى سمعت مائة حديث وضر بنى مائة سوط وكان يقول هذا علم

أما اخذناه عن ذوي اللحى والشيوخ فلا يحمله عنا الا امثالهم * وقال يحيى بن معين ما طمع امرد ان يصحبنى ولا احمد بن حنبل في طريق * وقال ابو علي الروزبادى قال لي أبو العباس احمد بن المؤدب يا ابا علي من اين اخذ صوفية عصرنا هذا الانس بالاحداث وقد تصحبهم السلامة في كثير من الامور فقال هيئات قد رأينا من هو أقوى منهم ايمانا اذا رأى الحدث قد أقبل نفر منه كفراره من الاسد وانما ذلك على حسب الارقات التى تغلب الاحوال على أهلها فيأخذها تصرف الطباع ما اكثر الخطأ ما اكثر الغلط * قال الجنيد بن محمد جاء رجل الى احمد بن حنبل معه غلام امرد حسن الوجه فقال له من هذا الفتى فقال الرجل ابني فقال لا تجيب به معك مرة اخرى فلما به بعض اصحابه في ذلك فقال احمد على هذا رأينا أشياخنا وبه أخبرونا عن أسلافهم : وجاء حسن بن الرازي الى احمد ومعه غلام حسن الوجه فتحدث معه ساعة فلما أراد أن ينصرف قال له احمد يا ابا علي لا تمس مع هذا الغلام في طريق فقال يا ابا عبد الله انه ابن أختي قال وان كان لا يأنم الناس فيك : وروى ابن الجوزي باسناده عن سعيد بن المسيب قال اذا رأيتم الرجل يلح بالنظر الى الغلام الامرد فاتهموه : وقد روى في ذلك أحاديث مسندة ضعيفة وحديث مرسل اجود منها وهو مارواه ابو محمد الحلال ثنا عمر بن شاهين ثنا محمد بن أبي سعيد المقرئ ثنا احمد بن حماد المصيصي ثنا عباس بن مجوز ثنا أبو أسامة عن مجالد عن سعيد عن الشعبي قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام امرد ظاهر الوضأة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال كانت خطيئة داود في النظر * هذا حديث منكرو

وأما المسندة فمنها مارواه ابن الجوزي باسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من نظر الى غلام امرد بريية حبسه الله في النار أربعين

عاما « وروى الخطيب البغدادي باسناده عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تجالسوا أبناء الملوك فان الانفس تشتاق اليهم مالا تشتاق الى الجوارى العواتق » الي غير ذلك من الاحاديث الضعيفة »

وكذلك المرأة مع المرأة وكذلك محارم المرأة مثل ابن زوجها وابنه وابن أخيها وابن أختها ومملوكها عند من يجعله محرما متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب : وهذه المواضع التي أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة : ولهذا قال تعالى (ذلك أزكى لهم) فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أزكى واذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب : ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة لان حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به في الفروج والادبار ودون ذلك وعن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ونظر الغير اليه فعليه ان يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه *

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده لما قال له يا رسول الله عوراتنا ما نأمن منها وما نأمن فقال « احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرى منها احد فلا يرى منها قال فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحي منه من الناس » وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم « ان تبأثر المرأة المرأة في شعار واحد وان يبأثر الرجل الرجل في شعار واحد » ونهى عن ان ينظر الرجل الى عورة الرجل وان تنظر المرأة الى عورة المرأة » وقال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر » وفي رواية « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام الا بمئزر »

وقال العلماء يرخص للنساء في الحمام عند الحاجة كما يرخص للرجال مع غض البصر

وحفظ الفرج وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء أو عليها غسل لا يمكنها الا في الحمام : واما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يباح لها على قولين في مذهب احمد وغيره أحدهما لا يباح والثاني يباح وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس فيبت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه: وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان وذلك أن البيوت سترة كالثياب التي على البدن كما جمع بين اللباسين في قوله تعالى (والله جعل لكم مما خلق ظلالاتا جعل لكم من الجبال أكتافا وجعل لكم سراويل تقيمكم بأسكم) فكل منهما وقاية من الأذى الذي يكون سموما مؤذيا كالحر والشمس والبرد وما يكون من نبي آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك : وقد ذكر في أول سورة النحل أصول النعم وذكر هنا ما يدفع البرد فانه من المهلكات وذكر في أثنائها تمام النعم وما يدفع الحر فانه من المؤذيات ثم قال (كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) وفي الصحيحين عن ابن هريرة « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح » وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عن عبد الله بن مغفل « انه رأى رجلا يخذف قال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف: » وقال إنه لا يصاد به صيدولا ينكأ به عدو ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » وفي الصحيحين عن سهل بن سعد « ان رجلا اطلع في حجرة في باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر اليّ اطعنت به في عينك أما جعل الاستئذان من أجل البصر » *

وقد ظن طائفة من العلماء ان هذا من باب دفع الصائل لان الناظر معتد

بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة ولو كان الامر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل ولم يجز قلع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا بذلك والنصوص تخالف ذلك فإنه أباح أن تخذفه حتى تفقأ عينه قبل أمره بالانصراف : وكذلك قوله « لو أعلم انك تنظرني لطعنت به في عينك » فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن في العين ولم يذكر الامر له بالانصراف وهذا يدل على انه من باب المعاقبة له على ذلك حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت فله أن يفقأ عينه بالحصا والمدري *

والنظر الى العورات حرام داخل في قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش) وفي قوله (ولا تقر بوا الفواحش) فان الفواحش وإن كانت ظاهرة في المباشرة بالفرج او الدبر وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك : وكما في قصة لوط (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أتأتون الفاحشة وانتم تبصرون) وقوله (ولا تقر بوا الزنا انه كان فاحشة) والفاحشة ايضاً تتناول كشف العورة وإن لم تكن في ذلك مباشرة كما قال تعالى (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا) وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة وكان يقولون لا نطوف بثياب عصينا الله فيها إلا الحمس فانهم كانوا يطوفون في ثيابهم وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها والاطاف عريانا وان طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها فكانت تسمى لقا ، وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الاخرى على دبرها وطافت وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله * وما بدامنه فلا أحله

وقد سمي الله ذلك فاحشة وقوله في سياق ذلك (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) يتناول كشف العورة ايضاً وإبداءها ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمى فحشاء وتفحشا فكشف الاعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع وكل واحد من الكشفيين يسمى وصفاً كما قال عليه

السلام « لا تنعت المرأة المرأة لزوجها » حتى كأنه ينظر إليها ويقال فلان يصف فلانا وثوب يصف البشرية ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما عز « أنكتها » وكقوله « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا » .

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول إظهار الفعل وأعضائه وهذا كما أن ذلك يتناول ما فحش وإن كان بعقد نكاح كقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتسا وساء سبيلا) فاخبر أن هذا النكاح فاحشة وقد قيل إن هذا من الفواحش الباطنة فظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة كما تتناول المباشرة بالفاحشة فإن قوله (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) يتناول العمد والوطء . وفي قوله (ما ظهر منها وما بطن) عموم لأنواع كثيرة من الاقوال والافعال وأمر تعالى بحفظ الفرج مطلقا بقوله (ويحفظوا فروجهم) وبقوله (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الآيات * وقال (والحافظون فروجهم والحافظات) فحفظ الفرج مثل قوله (والحافظون لحدود الله) وحفظها هو صرفها عما لا يحل :

وأما الابصار فلا بد من فتحها والنظر بها وقد يفجأ الانسان ما ينظر اليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقا ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته * وأما قوله تعالى (ان الذين يعضون أصواتهم عند رسول الله) الآية فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً فهم مأمورون بذلك ينهون عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم : وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو غض خاص ممدوح ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال ولم يؤمر العبد به بل يؤمر برفع الصوت في مواضع إما

أمر ايجاب أو استحباب فلماذا قال (وانغضض من صوتك) فان الغض في الصوت والبصر جماع ما يدخل الى القلب ويخرج منه فبالسمع يدخل القلب وبالصوت يخرج منه كما جمع العضوين في قوله (ألم نجعل له عينين ولساناً وشفقتين) فبالعين والنظر يعرف القلب الامور واللسان والصوت يُخرجان من عند القلب الامور هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه وهذا ترجمانه *

ثم قال تعالى (ذلك أزكى لهم وأطهر) وقال (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقال (انما يريد الله ليجعل عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) وقال في آية الاستئذان (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) وقال (فاسألوهن من وراء الحجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وقال (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم طهر قلبي من خطاياي بالماء والثلج والبرد » وقال في دعاء الجنائزة « واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من خطاياها كما ينقى الثوب الابيض من الدنس » فالطهارة والله أعلم هي من الذنوب التي هي الرجس والزكاة تتضمن معنى الطهارة التي هي عدم الذنوب ومعنى النماء بالاعمال الصالحة مثل المغفرة والرحمة ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب : ومثل عدم الشر وحصول الخير فان الطهارة تكون من الارجاس والانجاس وقد قال تعالى (انما المشركون نجس) وقال (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) وقال (انا الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) : وقال عن المنافقين (فأعرضوا عنهم أنهم رجس) وقال عن قوم لوط (ونجيناهم وأهلهم من القرية التي كانت تعمل الخبائث) وقال اللوطية عن لوط وأهله (أخرجوهم من قريبتكم أنهم أناس يتطهرون) قال مجاهد عن أدبار الرجال : ويقال في دخول الغائط أعوذ بك من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الخبيث الخبث وهذه النجاسة تكون من الشرك والنفاق

والفواحش والظلم ونحوها وهي لا تنزل إلا بالتوبة عن ترك الفاحشة وغيرها فمن تاب منها فقد تطهر وإلا فهو متنجس وإن اغتسل بالماء من الجنابة فذاك الغسل يرفع حدث الجنابة ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التي قد تنجس بها قلبه وباطنه فإن تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء وإنما يرفعها الاغتسال بماء التوبة النصوح المستمرة إلى الممات : وهذا معنى ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره ثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد عن اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال لو أن الذي يعمل يعني عمل قوم لوط اغتسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجسًا ورواه ابن الجوزي : وروى القاسم بن خلف في كتاب ذم اللواط بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال لو أن لوطياً اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء للقي الله غير طاهر * وقد روى أبو محمد الخلال عن العباس الهاشمي ذلك مرفوعاً وحديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود اللوطيان لو اغتسلا بماء البحر لم يجزها إلا أن يتوبا ورفع مثل هذا الكلام منكر وإنما هو معروف من كلام السلف : وكذلك روى عن أبي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته « من نكح امرأة في دبرها أو غلاماً أو رجلاً حشر يوم القيامة أنثى من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخله الله نار جهنم ويحبط الله عمله ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ويجعل في تابوت من نار ويسمر عليه بمسامير من حديد فتشك تلك المسامير في وجهه وجسده » قال أبو هريرة هذا إن لم يتب وذلك أن تارك اللواط متطهر كما دل عليه القرآن ففاعله غير متطهر من ذلك فيكون متنجساً فإن ضد الطهارة النجاسة لكن النجاسة أنواع مختلفة تختلف أحكامها ومن ههنا غلط بعض الناس من الفقهاء فأنهم لما رأوا ما دل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله (وإن كنتم جنباً فاطهروا) قالوا فيكون الجنب

نجساً وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن لا ينجس» لما انخنس منه وهو جنب وكره أن يجالسه فهذه النجاسة التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم هي نجاسة الطهارة بالماء التي ظنها أبو هريرة: والنجابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتا فيه جنب: وقال أحمد إذا وضع الجنب يده في ماء قليل أنجس الماء فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية وإنما أراد الحكمة فإن الفرع لا يكون أقوى من الاصل ولا يكون الماء أعظم من البدن بل غايته ان يقوم به المانع الذي قام بالبدن والجنب طاهر ممنوع من الصلاة فيكون الماء كذلك طاهراً لا يتوضأ به للصلاة:

وأما الزكاة فهي متضمنة النماء والزيادة كالزرع وان كانت الطهارة قد تدخل في معناها فان الشئ إذا تنظف مما يفسده زكي ونما وصالح وزاد في نفسه كالزرع ينقى من الدغل^(١) قال الله تعالى (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشاء) قال (أقتلت نفسا زاكية بغير نفس) وقال (قد أفلح من زكاهها) وقال (فارجمعوا هو أزكي لكم) فان الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة وقال (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم) فان ذلك مجانية لاسباب الريبة وذلك من نوع مجانية الذنوب والبعد عنها ومباعدتها فأخبر أن ذلك أطهر لقلوب الطائفتين: وأما الآية التي نحن فيها وهي قوله (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم) فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنوب ويتضمن الاعمال الصالحة التي يتركها الانسان وهو أزكى: والزكاة تتضمن الطهارة فان فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء ومعناها يتضمن الامرين وان كان قرن الطهارة معها في الذكر مثل قوله (خذ من أموالهم صدقة

(١) الدغل بفتحين الفساد كالدخل

تطهرهم وتزكيتهم بها) فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب وتوجب الزكاة التي هي العمل الصالح كما أن الغض من البصر وحفظ الفرج هو أزكى لهم وهما يكونان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح ويكونان بالتوبة والصدقة التي هي الاحسان وهذان هما التقوى والاحسان (والله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وقد روى الترمذي وصححه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما أكثر ما يدخل الناس النار فقال الاجوفان الفم والفرج وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تقوى الله وحسن الخلق » فيدخل في تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر ويدخل في حسن الخلق الاحسان إلى الخلق والامتناع من إيذائهم وذلك يحتاج إلى الصبر : والاحسان إلى الخلق يكون عن الرحمة والله تعالى يقول (وتواصوا بالصبر و تواصوا بالرحمة) وهو سبحانه ذكر الزكاة هنا كما قدمها في قوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً) فان اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التي هي زوال الشر وحصول الخير والمفلحون هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات كما وصفهم في أول سورة البقرة فقال (ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) الآيات : وقال (قد أفلح من زكاها) فاذا كان قد أخبر أن هؤلاء المفلحون وأخبر أن المفلحين هم المتقون (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون) وأخبر أن من زكى نفسه فهو مفلح دل ذلك على أن الزكاة تنتظم الامور المذكورة في أول سورة البقرة وقوله (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم) وقوله (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) فالتركيبية من العباد لانفسهم هي إخبارهم عن أنفسهم بكونها زاكية واعتقاد ذلك لانفس جعلها زاكية : وقال تعالى عن ابراهيم (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم) وقال (لقد من الله على المؤمنين) الآية : وقال (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم) الآية فامتن سبحانه على العباد

بارساله في عدة مواضع فهذه أربعة أمور أرسله بها: تلاوة آياته: عليهم وتزكيتهم: وتعليمهم الكتاب والحكمة ه وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله (وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به) ه وقوله (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وذلك أن التلاوة عليهم وتزكيتهم أمر عام لجميع المؤمنين فإن التلاوة هي التبليغ اليهم كلامه تعالى وهذا لا بد منه لكل مؤمن: وتزكيتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشئ عن الآيات التي سمعوها وتليت عليهم فالاول سمعهم والثاني طاعتهم والمؤمنون يقولون سمعنا وأطعنا: الاول علمهم والثاني عملهم والايان قول وعمل فاذا سمعوا آيات الله وعوها بقلوبهم وأحبوها وعملوا بها ولم يكونوا كمن قال فيهم (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون) واذا عملوا بها زكوا بذلك وكانوا من المفليحين المؤمنين: والله قال (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) وقال في ضدهم (الاعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) فأخبر أنهم أعظم كفراً ونفاقاً وجهلاً وذلك ضد الايمان والعلم: فاستماع آيات الله والتزكي بها أمر واجب على كل أحد فانه لا بد لكل عبد من سماع رسالة سيده التي أرسل بها رسوله اليه وهذا هو السماع الواجب الذي هو أصل الايمان ولا بد من التزكي بفعل المأمور وترك المحظور فهذان لا بد منهما ه

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب لفظه ومعناه عالماً بالحكمة جميعها بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم كما هم مخاطبون بالجهاد بل وجوب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد فانه أصل الجهاد ولولاه لم يعرفوا اعلام يقاتلون ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد فالجهاد سنام الدين وفرعه وتمامه

وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه: ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعا ولا ريب أن استماع كتاب الله والايان به وتحريم حرامه وتحليل حلاله والعمل بمحكمه والايان بمشابهه واجب على كل أحد وهذا هو التلاوة المذكورة في قوله (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به) فأخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته انهم يؤمنون به وبه قال سلف الامة من الصحابة والتابعين وغيرهم وقوله (حق تلاوته) كقوله (وجاهدوا في الله حق جهاده) (واتقوا الله حق تقاته) وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل احد لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج اليه وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن فيه خلاف ولكن هذه المعرفة الحكيمية التي تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الالفاظ والمعاني والافعال والمقاصد ولا يجب هذا على كل أحد: وقوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) دليل على ان الزكاة هي التقوى والتقوى تنظم الامرين جميعا بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات إذ الانسان حارث همام ولا يدع ارادة السيئات وفعلها إلا بارادة الحسنات وفعلها إذ النفس لا تخلو عن الارادتين جميعا بل الانسان بالطبع يريد فعال وهذا دليل على أن هذا يكون سببه الزكاة والتقوى التي بها يستحق الانسان الجنة كما في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من تكفل لي بحفظ ما بين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة» ومن تركي فقد أفلح فيدخل الجنة: والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر فاذا حصل الخير وزال الشر من العلم والعمل حصل له نور وهدى ومعرفة وغير ذلك: والعمل يحصل له محبة وإناابة وخشية وغير ذلك: هذا لمن ترك هذه المحظورات وأتى بالمأمورات

وبمحصل له ذلك أيضا قدرة وساطانا وهذه صفات الكمال العلم والعمل والقدرة
 وحسن الارادة وقد جاءت الآثار بذلك وأنه يحصل لمن غض بصره نور في
 قلبه ومحبة كما جرب ذلك العالمون العاملون: وفي مسند احمد حدثنا عتاب عن عبد
 الله وهو ابن المبارك أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد
 عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ما من مسلم ينظر
 الى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجحد حلاوتها » ورواه
 أبو بكر بن الانباري في أماليه من حديث ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب به
 ولفظه « من نظر الى امرأة فغض بصره عند أول دفعة رزقه الله عبادة يجحد
 حلاوتها » وقد رواه أبو نعيم في الحلية حدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن محمد بن
 الحسن حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا أبو اليمان حدثنا أبو مهدي سعيد بن
 سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر « قال قال رسول الله صلى
 عليه وسلم النظرة الاولى خطأ والثانية عمد والثالثة تدمر نظر المؤمن الى محاسن
 المرأة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه خشية الله ورجاء ما عنده أثابه الله
 تعالى بذلك عبادة تبلغه لذتها » رواه ابو جعفر الخرائطي في كتاب اعتلال
 القلوب ثنا علي بن حرب ثنا اسحاق بن عبد الواحد ثنا هشيم ثنا عبد الرحمن بن
 اسحاق عن محارب بن دثار عن جبلة بن حذيفة بن اليمان « قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم النظر الى المرأة سهم مسموم من سهام إبليس من تركه خوفا
 من الله أثابه الله إيمانا يجحد حلاوته في قلبه » وقد رواه ابو محمد الخلال من حديث
 عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي وفيه ذكر السهم : ورواه أبو نعيم
 ثنا عبد الله بن محمد هو ابو الشيخ ثنا ابن عفير قال ثنا شعيب بن سلمة ثنا عصمة
 ابن محمد عن موسى يعني ابن عقبة عن القاسم بن محمد عن عائشة « قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يكف بصره عن محاسن امرأة ولو شاء أن

ينظر اليها لنظر الا ادخل الله قلبه عبادة يمجدها حلالاتها » وروى ابن ابى الفوارس من طريق ابن الجوزى عن محمد بن المسيب ثنا عبد الله قال حدثني الحسن عن مجاهد قال غض البصر عن محارم الله يورث حب الله وقد روى مسلم في صحيحه من حديث يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلي « قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري » ورواه الامام احمد عن هشيم عن يونس به ورواه ابو داود والترمذي والنسائي من حديثه أيضا وقال الترمذي حسن صحيح : وفي رواية قال « أطرق بصرك » أى أنظر الى الارض والصرف أعم فانه قد يكون الى الارض أو الى جهة أخرى : وقال ابو داود حدثنا إسماعيل ابن موسى الفزارى حدثنا شريك عن ربيعة الايادى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الأخرى » ورواه الترمذي من حديث شريك وقال غريب لا نعرفه إلا من حديثه : وفي الصحيح عن أبي سعيد « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتعد فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أيتهم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر » وروى أبو القاسم البغوى عن أبي أمامة « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكفوا لى سنا أكفل لكم بالجنة إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا ائتمن فلا يخن وإذا وعد فلا يخلف غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم » فالنظر داعية الى فساد القلب قال بعض السلف النظر سهم سم الى القلب فلهذا أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بغض الابصار التي هي بواعث إلى ذلك : وفي الطبرانى من طريق عبيد

الله بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً « لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم ولتقيمن وجوهكم أو لتكسفن وجوهكم » وقال الطبراني حدثنا أحمد ابن زهير التستري قال قرأنا على محمد بن حفص بن عمر الضرير حدثنا المقرئ يحيى بن أبي كثير حدثنا هزيم بن سفيان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه » وفي حديث أبي هريرة الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « زنا العينين النظر » وذكر الحديث رواه البخاري تعليقا ومسلم مسنداً وقد كانوا ينهون أن يحد الرجل بصره إلى المردان وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه : وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً *

قال شيخ الإسلام وأما النور والعلم والحكمة فقد دل عليه قوله تعالى في قصة يوسف « ولما بلغ أشده آتيناها حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين » فهي لكل محسن : وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر وحفظ الفرج وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك : وقال أبو عبد الرحمن السلمي سمعت أبا الحسين الوراق يقول من غض بصره عن محرم أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدى بها ويهتدى بها إلى طريق مرضاته وهذا لأن الجزاء من جنس العمل فإذا كان النظر إلى محبوب فتركه لله عوضه الله ما هو أحب إليه منه وإذا كان النظر بنور العين مكروهاً أو إلى مكروه فتركه لله أعطاه الله نوراً في قلبه وبصراً يبصر به الحق * قال شاه الكرمانى من غض بصره عن المحارم وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وعود نفسه أكل الحلال وكف نفسه عن الشهوات لم تخطيء له فإساسة وإذا صلح علم الرجل فعرف الحق

وعمله واتبع الحق صار زكياً تقياً مستوجباً للجنة»

ويؤيد ذلك حديث أبي امامة المشهور من رواية البغوي حدثنا طلوت بن عباد حدثنا فضالة بن جبير سمعت أبا امامة يقول «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اكفلوا لي بست أكفل لكم الجنة اذا حدث أحدكم فلا يكذب واذا أوتمن فلا يخن واذا وعد فلا يخلف غضوا ابصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم» فقد كفل بالجنة لمن أتى بهذه الست خصال فالثلاثة الاولى تبرئة من النفاق والثلاثة الاخر تبرئة من الفسوق والمخاطبون مسلمون فاذا لم يكن منافقا كان مؤمنا واذا لم يكن فاسقا كان تقياً فيستحق الجنة: ويوافق ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا حدثنا أبو سعيد المدني حدثني عمر بن سهل المازني قال حدثني عمر بن محمد بن صهبان حدثني صفوان بن سليم عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين باكية يوم القيامة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من حشية الله» وقوله سبحانه (ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) يتناول النظر الى الأوال واللباس والصور وغير ذلك من متاع الدنيا أما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله اليهما كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم» وقد قال تعالى (وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أحسن أثاثا ورثيا) وذلك ان الله يتمتع بالصور كي يتمتع بالاموال كلاهما من زهرة الحياة الدنيا وكلاهما يقتن اهله وأصحابه وربما أفضى به الى الهلاك دنيا وأخرى والهلكى رجلان فمستطيع وعاجز فالعاجز مفتون بالنظر ومد العين اليه والمستطيع مفتون فيما أوفى منه غارق قد أحاط به مالا يستطيع انقاذ نفسه منه وهذا المنظور قد يعجب المؤمن وان كان المنظور منافقا او فاسقا كما يعجبه المسموع قال تعالى (واذا

وأيتهم تعجبك أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله) فهذا تحذير من الله تعالى من النظر اليهم واستماع قولهم فلا ينظر اليهم ولا يسمع قولهم فان الله سبحانه قد اخبر ان رؤيائهم تعجب الناظرين اليهم وان قولهم يعجب السامعين ثم اخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله (كأنهم خشب مسندة) فهذا مثل قلوبهم وأعمالهم وقال تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) الآية : وقد قال تعالى في قصة قوم لوط (ان في ذلك لآيات للمتوسمين) والتوسم من السمة وهي العلامة فأخبر سبحانه أنه جعل عقوبات المعتدين آيات للمتوسمين : وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) فدل ذلك على أن من اعتبر بما عاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتوسمين *

وأخبر تعالى عن اللوطية انه طمس ابصارهم فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الابصار كما قد عرف ذلك فيهم وشوهد منهم : وكان ثواب المتبرزين بهم التاركين لافعالهم اعطاء الانوار وهذا مناسب لذكر آية النور عقيب غض الابصار * وأما القوة والقدرة التي يعطيها الله لمن اتقاه وخالف هواه فذلك حاصل معروف كما جاء ان الذي يترك هواه يفرق الشيطان من ظله : وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم « قال ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد من الذي يملك نفسه عند الغضب » وفي رواية « انه مر بقوم يخذفون حجراً فقال ليس الشديد في هذا وإنما الشدة في أن يمتلي أحدكم غيظاً ثم يكظمه الله » أو كما قال * وهذا ذكره في الغضب لانه معتاد لبني آدم كثيراً ويظهر للناس : وسيلطان الشهوة يكون في الغالب مستوراً عن أعين الناس وشيطانها خاف ويمكن في كثير من الاوقات الاعتياض بالحلل عن الحرام وإلا فالشهوة اذا اشتعلت واستولت

قد تكون أقوى من الغضب وقد قال تعالى (وخلق الانسان ضعيفاً) أى ضعيفاً
 في النساء لا يصبر عنهم وفي قوله (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) ذكروا منه
 العشق والعشق يفضي بأهله الى الامراض والاهلاك وان الغضب قد يبلغ ذلك
 أيضاً : وقد دل القرآن على ان القوة والعزة لاهل الطاعة التائبين الى الله في مواضع
 كثيرة كقوله في سورة هود (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء
 عليكم مدراراً ويزدكم قوة الى قوتكم) وقوله (والله العزة والرسول وللمؤمنين)
 (ولا تنهوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون إن كنتم مؤمنين) • واذا كان الذي قد
 يهجر السيئات يفيض بصره ويحفظ فرجه وغير ذلك مما نهى الله عنه يجعل الله
 له من النور والعلم والقوة والعزة ومحبة الله ورسوله فما ظنك بالذي لم يحجم حول
 السيئات ولم يعرها طرفه قط ولم تمدثه نفسه بها بل هو يجاهد في سبيل الله أهلها
 لتركوا السيئات فهل هذا وذلك سواء بل هذا له من النور والايمان والعزة والقوة
 والمحبة والسلطان والنجاة في الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف ذاك وحاله أعظم
 وأعلى ونوره أتم وأقوى فان السيئات تهواها النفوس ويزينها الشيطان فتجتمع
 فيها الشبهات والشهوات : فاذا كان المؤمن قد حجب الله اليه الايمان وزينه في قلبه
 وكره اليه الكفر والفسوق والعصيان حتى يعوض عن شهوات الغي بحب الله
 ورسوله وما يتبع ذلك وعن الشهوات والشبهات بالنور والهدى وأعطاه الله من
 القوة والقدرة ما أيده به حيث دفع بالعلم الجهل وبارادة الحسنات ارادة السيئات
 وبالقوة على الخير القوة على الشر في نفسه فقط والمجاهد في سبيل الله يطلب
 فعل ذلك في نفسه وغيره أيضاً حتى يدفع جهله بالظلم وارادته السيئات بارادة
 الحسنات ونحو ذلك : والجهد تمام الايمان وسنام العمل كما قال تعالى (انما
 المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في
 سبيل الله أولئك هم الصادقون) وقال (كنتم خير أمة أخرجت للناس) الآية

وقال (أجمعتم سقاية الحاج) الآية: فكذلك يكون هذا الجزاء في حق المجاهدين كما قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) فهذا في العلم والنور: وقال (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) الى قوله (صراطاً مستقيماً) فقتل النفوس هو قتل بعضهم بعضاً وهو من الجهاد والخروج من ديارهم هو الهجرة ثم أخبر أنهم اذا فعلوا ما يوعظون به من الهجرة والجهاد أن كان خيراً لهم وأشد تثبيتاً: ففي الآية أربعة أمور الخير المطلق والتثبيت المتضمن للقوة والمكينة والاجر العظيم وهداية الصراط المستقيم: وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) وقال (ولينصرن الله من ينصره) الى قوله (عاقبة الأمور) وقال (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) *

وأما أهل الفواحش الذين لا يعضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم فقد وصفهم الله بضد ذلك من السكرة والعمه والجهالة وعدم العقل وعدم الرشد والبغض وطمس الابصار هذا مع ما وصفهم به من الخبث والفسوق والعدوان والاسراف والسوء والفحش والفساد والاجرام فقال عن قوم لوط (بل أنتم قوم تجهلون) فوصفهم بالجهل وقال (لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون) وقال (أليس منكم رجل رشيد) وقال (فطمسنا أعينهم) وقال (بل أنتم قوم مسرفون) وقال (فانظر كيف كان عاقبة المجرمين) وقال (إنهم كانوا قوم سوء فاستبين) وقال (انكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديك المنسكر) الى قوله (انصرنى على القوم المفسدين) الى قوله (بما كانوا يفسقون) وقوله (مسومة عند ربك للمسرفين) *

فصل

في قوله في آخر الآية (وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)

خوائد جليلة : منها أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة في هذا السياق تنبيه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التي هي ترك غض البصر وحفظ الفرج وترك إبداء الزينة وما يتبع ذلك فستقل ومستكثر كما في الحديث « ما من أحد من بني آدم الا اخطأ أو هم بخطيئة الا يحيي بن زكريا » وذلك لا يكون إلا عن نظر : وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قال كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » وفي الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالى فاستغفروني أغفر لكم » وفي الصحيحين عن ابن عباس « قال ما رأيت شيئاً أشبه بالعمم مما قال أبو هريرة « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق » الحديث الى آخره وفيه « والنفس تمنى ذلك وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » أخرجه البخارى تعليقاً من حديث طاوس عن أبي هريرة ورواه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كتب على ابن آدم نهي عن الفرج والنظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليدين زناهما البطش والرجلان زناهما الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وقد روى الترمذى حديثاً واستغربه عن ابن عباس في قوله الا اللهم « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تغفر اللهم تغفر جمّاً وأى عبد لك لا ألما »

ومنها أن أهل الفواحش الذين لم يعضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة وإنما أمروا بها لتقبل منهم فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين كما قال تعالى (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) وقال تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) وسواء كانت الفواحش

مناظرة لشدنها وكثرتها كاتيان ذوات المحارم وعمل قوم لوط أو غير ذلك وسواء تاب
 الفاعل أو المفعول به فمن تاب تاب الله عليه بخلاف ما عليه ذلك طائفة من الناس
 فانهم اذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئاً أيسوه من رحمة الله حتى يقول أحدهم
 من عمل من ذلك شيئاً لا يفلح أبداً ولا يرجون له قبول توبة: ويروى عن علي
 أنه قال منا كذا ومنا كذا والمعفوج ليس منا ويقولون ان هذا لا يعود صالحاً ولو
 تاب مع كونه مسلماً مقراً بتحريم ما فعله .

ويدخلون في ذلك من استكره على فعل شيء من هذه الفواحش ويقولون
 لو كان لهذا عند الله خير ماسلط عليه من فعل به مثل هذا واستكرهه كما يفعل
 بكثير من المالك طوعاً وكرهاً وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعاً وكرهاً
 وكذلك من في معانهم من صبيان الكتاتيب وغيرهم ونسوا قوله تعالى (ولا تتركوهما
 فتياتكم على البغاء إن أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فإن
 الله من بعدا كراههن غفور رحيم) وهؤلاء قد لا يعلمون صورة التوبة وقد يكون
 هذا حالاً وعملاً لأحدهم وقد يكون اعتقاداً فهذا من أعظم الضلال والغي فإن
 القنوط من رحمة الله بمنزلة الأمن من مكر الله تعالى وحالهم مقابل الحال مستحلي
 الفواحش فان هذا أمن مكر الله بأهلها وذلك قنط أهلها من رحمة الله : والفقيه
 كل الفقيه هو الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ولا يجرتهم على معاصي الله وهذا
 في أصل الذنوب الارادية نظير ما عليه أهل الالهواء والبدع فان أحدهم يعتقد تلك
 السيئات حسناً فيأمن مكر الله وكثير من الناس يعتقد ان توبة المبتدع لا تقبل
 وقد قال تعالى (ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم) وفي الصحيحين
 عن أبي موسى الأشعري قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى لنا
 نفسه أسماء فقال أنا محمد وأنا أحمد والمقفى والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة »
 وفي حديث آخر « أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة » وذلك انه بعث بالملحمة

وهي الممتلئة لمن عصاه وبالتوبة لمن أطاعه وبالرحمة لمن صدقه واتبعه وهو رحمة للعالمين وكان من قبله من الانبياء لا يؤمر بقتال وكان الواحد من أمهم اذا أصاب بعض الذنوب يحتاج مع التوبة الى عقوبات شديدة كما قال تعالى (واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم) وقد روي عن أبي العالية وغيره ان أحدهم كان اذا أصاب ذنبا أصبحت الخطيئة والكفارة مكتوبة على بابه فأزل الله في حق هذه الامة (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) الى قوله (نعم أجر العاملين) فخص الفاحشة بالذكر مع قوله (ظلموا أنفسهم) والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقا لما ذكرناه من قبول التوبة من الفواحش مطلقا من اللذين يأتيانها من الرجال والنساء جميعا : وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » وفي الصحيح عنه « انه قال من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وفي السنن عنه أيضا « انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وعنه صلى الله عليه وسلم قال « قال الشيطان وعزتك يارب لا أبرح أغوي بني آدم مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال الرب تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأزال أغفر لهم ما استغفروني » وعن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا ابن آدم إنك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ابن آدم لو لقيتني بقراب الارض خطيئة ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لايتك بقرابها مغفرة »

والذي يمنع توبة أحد هؤلاء إما بحاله وإما بقاله ولا يخلو من أحد أمرين
أن يقول إذا تاب أحدكم لم تقبل توبته وإما أن يقول أحدكم لا يتوب الله عليّ
أبدأ : وأما الأول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه واجماع المسلمين وإن كان قد تكلم
بعض العلماء في توبة القاتل وتوبة الداعي إلى البدع وفي ذلك نزاع في مذهب
أحمد وفي مذهب مالك أيضا نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان في الجامع وغيره
وتكلموا أيضا في توبة الزنديق ونحو ذلك فهم قد يتنازعون في كون التوبة في
الظاهر تدفع العقوبة إما لعدم العلم بصحتها وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد
ولم يقل أحد من الفقهاء إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة
صحيحة لم يتقبلها الله منه وإما القاتل والمضلل فذاك لاجل تعلق حق الغير به
والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر وليس هذا موضع الكلام فيها وفي تفصيلها
وأما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنب كإدله الكتاب والسنة : والفواحش
خصوصا ما علمت أحدا نازع في التوبة منها والزاني والمزني به مشتركان في ذلك إن
تابا تاب الله عليهما ويبين التوبة خصوصا من عمل قوم لوط من الجانبين ما ذكره
الله في قصة قوم لوط فإنهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض ومع هذا فقد
دعاهم جميعهم إلى تقوى الله والتوبة منها فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا
تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل قال تعالى (كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم أخوهم
لوط ألا تتقون أنى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون) فأمرهم بتقوى الله
المتضمنة لتوبتهم من هذه الفاحشة والخطاب وإن كان للفاعل فإنه إنما خص به
لأنه صاحب الشهوة والطلب في العادة بخلاف المفعول به فإنه لم تخلق فيه شهوة
لذلك في الاصل وإن كانت قد تعرض له لمرض طارىء أو أجر يأخذه من
الفاعل أو لغرض آخر والله سبحانه وتعالى أعلم . *

قال شيخ الاسلام قدس الله روحه ونور ضريحه في قوله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) في طرده الكلام على ما يتعلق بهذه الآية وغيرها فقال واما الجواب المفصل فمن ثلاثة اوجه هـ احدها ان هذه الآية في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من اهل العلم فروى هشيم عن العوام بن حوشب ثنا شيخ من بني كاهل قال فسر ابن عباس سورة النور فلما اتى على هذه الآية (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) الى آخر الآية قال هذه في شأن عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهي مبهمة ليس فيها توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الى قوله (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لاولئك توبة قال فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر هـ

وقال ابو سعيد الاشج حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات) نزلت في عائشة خاصة واللعنة في المنافقين عامة فقد بين ابن عباس ان هذه الآية امتازت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعييه فان قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى لابنه لانه نسبة له الى الديانة واطهار لفساد فراشه فان زنا امرأته يؤذيه أذى عظيماً ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها اذا زنت ودرأ الحد عنه باللعان ولم يبيح لغيره أن يقذف امرأة بحال : ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي يقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف : ولهذا ذهب الامام احمد في احدى الروايتين المنصوحتين عنه الى أن من قذف امرأة غير محصنة كالأمه والذمية ولها زوج أو ولد محصن حد لقذفها لما لحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين والرواية الاخرى عنه وهي

قول الاكثرين أنه لا حد عليه لأنه أذى لها لا قذف لها والحد التام إنما يجب بالقذف وفي جانب النبي صلى الله عليه وسلم أذى كقذفه ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعبث أزواجه فهو منافق وهذا معنى قول ابن عباس للعنة في المنافقين عامة : وقد وافق ابن عباس جماعة فروى الامام احمد والاشج عن خصيف قال سألت سعيد بن جبير فقلت الزنا أشد أو قذف المحصنة قال لا بل الزنا قال قلت فان الله تعالى يقول (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) فقال إنما كان هذا في عائشة خاصة : وروى احمد باسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) فقال إنما كان هذا في عائشة خاصة : وروى احمد باسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) قال هذه الآية لامهات المؤمنين خاصة : وروى الاشج باسناده عن الضحاك في هذه الآية قال هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم : وقال معمر عن الكلبي إنما عنى بهذه الآية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى (أو يتوب) ووجه هذا أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف فتكون اللام في قوله (المحصنات الغافلات المؤمنات) لتعريف المعهود والمعهود هنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لان الكلام في قصة الافك ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات وقال في أول السورة (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية فرتب الحدود والشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات فلا بد أن يكون المحصنات الغافلات المؤمنات هن مزية على مجرد المحصنات وذلك

والله أعلم لان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهم بالايان لانهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة وعوام المسلمات انما يعلم منهن في الغالب ظاهر الايمان ولان الله سبحانه قال في قصة عائشة (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فتخصيصه متولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم : وقال (ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) فعمل ان العذاب العظيم لايمس كل من قذف وانما يمس متولي كبره فقط وقال هنا (ولهم عذاب عظيم) فعمل ان الذي رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وتولى كبر الافك وهذه صفة المنافق ابن أبيّ والله أعلم انه على هذا القول تكون هذه الآية حجة ايضاً موافقة لتلك الآية لانه لما كان رمى أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم لعن صاحبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة لان مؤذى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته أو يريد اذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم اذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة فانه ما بغت امرأة نبي قط *
ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ما خرجاه في الصحيحين في حديث الافك عن عائشة قالت « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه عن أهل بيتى فوالله ما علمت على أهلى إلا خيراً ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلى إلا معى فقام سعد بن معاذ الانصارى فقال أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الاوس ضربنا عنقه وإن كان من اخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية

فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقبلنه ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عباد كذبت لعمر الله لنقلته فانك منافق تجادل عن المنافقين قانت ففسار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت « وفي رواية أخرى صحيحة ان هذه الآية في أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة : ويقول آخرون يعنى أزواج المؤمنين عامة : وقال أبو سلمة قذف المحصنات من الموجبات ثم قرأ (ان الذين يرمون المحصنات) الآية وعن عمر بن قيس قال قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواها الاشج وهذا قول كثير من الناس ووجهه ظاهر الخطاب فانه عام فيجب إجراؤه على عمومه إذ لا موجب لخصوصه وليس هو مختصا بنفس السبب بالاتفاق لان حكم غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم وليس هو من السبب ولانه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا ولان قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل فان عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وقد علم ان شيئا منها لم يقصر على سببه والفرق بين الآيتين انه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في الدارين والعذاب العظيم . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه عن أصحابه « ان قذف المحصنات من الكبائر » وفي لفظ في الصحيح « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات » *

ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الثمالي بلغنا انها نزلت في مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فكانت المرأة اذا خرجت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مهاجرة قذفها المشركون

من أهل مكة وقالوا إنما خرجت تفجر : فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفا يصدهن به عن الإيمان ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الاسلام كما فعل كعب بن الاشرف : وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر وهو بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم : وقوله إنها نزلت زمن العهد يعنى والله أعلم أنه عنى بها مثل أولئك المشركين المعاهدين والا فهذه الآية نزلت ليالى الافك في غزوة بنى المصطلق قبل الخندق والهدنة كانت بعد ذلك بسنين : ومنهم من أجراها على ظاهرها وعمومها لان سبب نزولها قذف عائشة وكان فيمن قذفها مؤمن ومناقق وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم ولانه لا موجب لتخصيصها والجواب على هذا التقدير انه سبحانه قال هنا (لعنوا في الدنيا والآخرة) على بناء الفعل للمفعول ولم يسم اللاعن : وقال في الآية الاخرى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) واذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت وجاز ان الله يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعناً في الدين ويتولى خلقه لعنة الآخرين واذا كان اللاعن مخلوقاً فلعله قد يكون بمعنى الدعاء عليهم وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله : ويؤيد هذا أن الرجل اذا قذف امرأته تلاعنا وقال الزوج في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فهو يدعو على نفسه ان كان كاذباً في القذف أن يلعنه الله كما أمر الله رسوله أن يباهل من حاجه في المسيح بعدما جاءه من العلم بأن يتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين : فهذا مما يلعن به القاذف : ومما يلعن به أن يجلد وأن ترد شهادته ويفسق فانه عقوبة له واقصاء له عن مواطن الامن والقبول وهي من رحمة الله : وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة فان لعنة الله له توجب زوال النصرة عنه من كل وجه وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين *

ومما يؤيد الفرق انه قال (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا) ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن الا في حق الكفار كقوله (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعدنا للكافرين عذابا مهينا) وقوله (وخذوا حذرکم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وقوله (فباؤا بغضب على غضب وللکافرين عذاب مهين) * انما نملی لهم ليزدادوا انما ولهم عذاب مهين * والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين * وإذا علم من آياتنا شيئا اتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين * وقد أنزلنا آيات بينات وللکافرين عذاب مهين * اتخذوا إيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين *

وأما قوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) فهي والله أعلم فيمن جحد الفرائض واستخف بها على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له وأما العذاب العظيم فقد جاء ، وعيداً للمؤمنين في قوله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) وقوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) وفي المحارب (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) وفي القاتل (وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وقوله (ولا تتخذوا إيمانكم دخلا بينكم فتنزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم) وقد قال سبحانه (ومن يهن الله فما له من مكرم) وذلك لان الاهانة اذلال وتحقير وخزي وذلك قدر زائد على ألم العذاب فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان فلما قال في هذه الآية (وأعد لهم عذابا مهينا) علم أنه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين : ولما قال هناك (ولهم عذاب عظيم) جاز أن يكون من جنس العذاب في قوله (لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) *

ومما يبين به الفرق أيضاً أنه سبحانه قال هناك (وأعد لهم عذاباً مهيناً)
والعذاب إنما أعد للكافرين فإن جهنم لهم خلقت لانهم لا بد أن يدخلوها ومأم
منها بمخرجين : وأهل الكبائر من المؤمنين يجوز أن يدخلوها اذا غفر الله لهم
وإذا دخلوها فأنهم يخرجون منها ولو بعد حين قال سبحانه (واتقوا النار التي
أعدت للكافرين) فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا وأن يتقوا الله وأن
يتقوا النار التي أعدت للكافرين فعلم أنهم يخاف عليهم من دخول النار اذا أكلوا
الربا وفعلوا المعاصي مع أنها معدة للكافرين لا لهم : ولذلك جاء في الحديث
أما أهل النار الذين هم أهلها فأنهم لا يموتون فيها ولا يحيون وأما أقوام لهم
ذنوب فيصيبهم سفع من نار ثم يخرجهم الله منها : وهذا كما أن الجنة أعدت للمتقين
الذين ينفقون في السراء والضراء وإن كان يدخلها الابناء بعمل آباءهم ويدخلها
قوم بالشفاعة وقوم بالرحمة وينشىء الله لما فضل منها خلقاً آخر في الدار الآخرة
فيدخلهم اياها وذلك لان الشيء إنما يعد لمن يستوجبه ويستحقه ولمن هو أولى
الناس به ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبعية أو لسبب آخر والله أعلم *

سئل شيخ الاسلام وعلم الاعلام ومفتي الأنام قانع المتسدين والزائعين
وأحد أركان الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية عن قوله تعالى
(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير
بما يصنون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين
زينتهن إلا ما ظهر منها) الآية . والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر
زنا الاعضاء كلها وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الامرد وهل هو من جنس
النساء في نقض الوضوء أم لا وماذا على الرجل إذا جاب الى عبده المردان ومد
يده الى هذا وهذا وتلمذ بذلك وما جاء في التحريم من النظر الى وجه الامرد
والحسن وهل هذا الحديث المروي ان النظر الى الوجه المليلح عبادة أم لا وإذا

قال أحدنا ما أنظر إلى المليح الامرد لأجل شئ، ولكنني إذا رأيته قلت سبحان الله تبارك الله أحسن الخالقين فهل هذا القول صواب أم لا أفتونا مأجورين

أجاب قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضى عنه ونفع بعلمه وحشرنا في زمرة * الحمد لله اذا مس الامرد لشهوة ففيه قولان في مذهب احمد وغيره * أحدهما أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو المشهور في مذهب مالك وذكره القاضى أبو يعلى في شرح المذهب وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي * والثاني أنه لا ينقض وهو المشهور من مذهب الشافعي والقول الاول أظهر فان الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل كالصيام والاحرام والاعتكاف ويوجب الغسل كما يوجب هذا فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كقدمات هذا فلو مس الامرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كما عليه لو مس أجنبية لشهوة وكذلك اذا مس الامرد لشهوة وجب أن يكون كالومس المرأة لشهوة في نقض الوضوء والذي لا ينقض الوضوء بمسه يقول انه لم يخفق محلا لذلك فيقال لا ريب انه لم يخفق لذلك وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء فلو وطئ بالدبر تعلق به ما ذكر من الاحكام وإن كان الدبر لم يخفق محلا للوطء مع أن نفرة الطباع في الوطء بالدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة: ونقض الوضوء باللمس براعى فيه حقيقة الحكمة وهو أن يكون المس لشهوة عند الاكثرين كمالك واحمد وغيرهما براعى كما براعى مثل ذلك في الاحرام والاعتكاف وغير ذلك وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم حتى لو مس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوءه فكذلك مس الامرد: وأما الشافعي واحمد في رواية فيعتبر المظنة وهو إن النساء مظنة الشهوة فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ولهذا لا ينقض مس المحارم لكن لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة وكذلك اذا مس

الامرد شهوة والتلذذ بمس الامرد كصاحته ونحو ذلك حرام باجماع المسلمين كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الاجنبية كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالاجنبية فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن وسواء كان أحدهما مملوكاً للاخر أو لم يكن كاجاء ذلك في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزانى انه بالرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ما عز بن مالك والغامدية واليهوديين والمرأة التي أرسل اليها انيساً وقال اذهب الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فرجمها : والنظر الى وجه الامرد بشهوة كالنظر الى وجه ذوات المحارم والمرأة الاجنبية بالشهوة سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر كما يتلذذ بالنظر الى وجه المرأة الاجنبية واذ كان معلوماً لكل أحد ان هذا حرام فكذلك النظر الى وجه الامرد باتفاق الائمة *

وقول القائل ان النظر الى وجه الامرد عبادة كقوله ان النظر الى وجوه النساء والنظر الى محارم الرجل كبنت الرجل وأمه وأخته عبادة ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبادة قال الله تعالى (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) ومعلوم انه قد يكون في صور النساء الاجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صور المردان فهل يقول مسلم إن للانسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور النساء نساء العالمين وصور محارمه ويقول إن ذلك عبادة بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فانه كافر مرتد يجب أن يستتاب فان تاب وإلا قتل وهو بمنزلة من جعل اعانة طالب الفاحشة عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر من الحشيشة عبادة: فمن جعل المعاونة

بقيادة أو غيرها عبادة أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحريمها في دين الاسلام عبادة فانه يستتاب فان تاب وإلا قتل وهو مضاهاة للمشركين (الذين اذا فعلوا الفاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) وفاحشة أو لثك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها فهو لاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر الله عنهم ما ذكره فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة: والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر وهو نوعان غض البصر عن العورة وغضها عن محل الشهوة فالاول كغض الرجل بصره عن عورة غيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة» ويجب على الانسان ان يستر عورته كما قال لمعاوية بن حيدة «احفظ عورتك الامن زوجتك أو ماملكت يمينك قلت فاذا كان أحدنا مع قومه قال ان استطعت ان لا يرىنها أحد فلا يرىنها قلت قال فاذا كان أحدنا خاليا قال فإله أحق ان يستحي منه من الناس» ويجوز كشفها بقدر الحاجة كما تنكشف عند التخلي ولذلك إذا اغتسل الرجل وحده بحيث يجد ما يستره فله ان يغتسل عريانا كما اغتسل موسى عريانا وأيوب وكما في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة

وأما النوع الثاني من النظر كالنظر الى الزينة الباطنة من المرأة الاجنبية فهذا أشد من الاول كما ان الحجر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد وتلك المحرمات اذا تناولها مستحل لها كان عليه التعزير لان هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الحجر وكذلك النظر الى عورة الرجل لا يشتهي كما يشتهي النظر الى النساء ونحوهن وكذلك النظر الى الامرد بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر الى الاجنبية وذوات المحارم بشهوة والخالق سبحانه يسبح عند رؤيته مخلوقاته كلها وليس خلق

الامرد بأعجب في قدرته من خلق ذى اللحية ولاخلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال فتخصيص الانسان بالتسبيح نظره الى الامرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بنظره الى المرأة دون الرجل وماذا لك لانه أدل على عظمة الخالق عنده ولكن لان الجمال يغير قلبه وعقله وقد يذهله مارآه فيكون تسبيحه لما حصل في نفسه من الهوى كما أن النسوة لما رأين يوسف (أكبرنه وقطعن أيديهن وقن حاش لله ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وإنما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » فاذا كان الله لا ينظر الى الصور والاموال وإنما ينظر الى القلوب والاعمال فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به . وقد قال تعالى (ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) وقال في المنافقين (واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله) فاذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة وليسوا ممن ينظر اليه شهوة قد ذكر الله عنهم ما ذكر فكيف بمن ينظر اليه شهوة وذلك ان الانسان قد ينظر اليه لما فيه من الايمان والتقوي وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر اليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن وقد ينظر اليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر الى الخيل والبهايم وكما ينظر الى الاشجار والانهار والازهار فهذا أيضاً اذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم بقوله (ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذي لا يستعان به على الحق: وكل قسم من هذه الاقسام متى كان معه شهوة كان حراماً

بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع النظر بالشهوة او كان نظراً بشهوة الوطء و فرق بين ما يجده الانسان عند نظره الى النسوان والمردان فلهذا الفرقان افرق الحكم الشرعي فصار النظر الى المردان ثلاثة أقسام أحدها ما تقترن به الشهوة فهو محرم بالاتفاق والثاني ما يجزى انه لاشهوة معه كنظر الرجل الورع الى ابنته الحسن وابنته الحسنه وأمه الحسنه فهذا لا تقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ومتى اقترن به الشهوة حرمه

وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه الى المردان كما كان الصحابة وكلام الذين لا يعرفون هذه الفاحشة فان الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره الى ابنته وابن جاره وصبي أجنبي لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة لانه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من قبل ذلك وقد كانت الاماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات متكشفات الرؤوس ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب فلو أراد الرجل أن يترك الاماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والاوقات كما كان أولئك الاماء يمشين كان هذا من باب الفساد: وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الامكنة والازقة التي يخاف فيها الفتنة بهم الا بقدر الحاجة فلا يمكن الامرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الاجانب ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر اليه كذلك وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر وهو النظر اليه بغير شهوة لكن مع خوف ثورانها ففيه وجهان في مذهب أحمد أصحابها وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره انه لا يجوز والثاني يجوز لان الاصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك بل قد يكره: والاول هو الراجح كما أن الراجح في مذهب الشافعي واحمدان النظر الى وجه الاجنبية من غير حاجة لا يجوز وان كانت الشهوة منتفية لكن لأنه يخاف ثورانها ولهذا حرم الخلوة بالاجنبية لانها مظنة الفتنة

والاصل ان كل ما كان سبباً للفتنة فانه لا يجوز فان الذريعة الى الفساد يجب سدها اذا لم يعارضها مصلحة راجحة ولهذا كان هذا النظر الذي قد يفضي الى الفتنة محرماً الا اذا كان حاجة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فانه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة وأما النظر لغير حاجة الى محل الفتنة فلا يجوز: ومن كرر النظر الى الامرء ونحوه وأدامه وقال إني لا أنظر لشهوة كذب في ذلك فانه اذا لم يكن له داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر الا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك * وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره كما ثبت في الصحيح عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال « اصرف بصرك » وفي السنن انه قال لعلى رضى الله عنه « يا على لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وايسر لك الثانية » : وفي الحديث الذي في المسند وغيره « النظر سهم مسموم من سهام ابليس » : وفيه « من نظر الى محاسن امرأة ثم غض بصره أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيامة » أو كما قال : ولهذا يقال ان غض البصر عن الصورة التي ينهي عن النظر اليها كالمرأة والامرء الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر : إحداهما حلاوة الايمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه الله فان من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه والنفس تحب النظر الى هذه الصور لا سيما نفوس أهل الرياضة والصفاء فانه يبقى فيها رقة تنجذب بسببها الى الصور حتى تبقى الصورة مخطف أحدهم وتصرفه كما يصرفه السبع *

ولهذا قال بعض التابعين ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس اليه بأخوف عليه من حديث جميل يجلس اليه: وقال بعضهم اتقوا النظر الى أولاد الملوك فان فتنتهم كفتنة العذارى: وما زال أئمة العلم والدين كأئمة الهدى وشيوخ الطريق يوصون بتلك صحبة الاحداث حتى يروى عن فتح الموصلي انه قال صحبت ثلاثين من الابدال

كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الاحداث: وقال بعضهم ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه بصحبة هؤلاء الأتنان: ثم النظر يولد المحبة فتكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم صباية لانصباب القلب اليه ثم غراما للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه ثم عشقا إلى أن يصير تميما والمتميم المعبد وتيم الله عبد الله فيبقى القلب عبدا لمن لا يصلح أن يكون أخا ولا خادما وهذا إنما يبطل به أهل الاعراض عن الاخلاص لله الذين فيهم نوع من الشرك والا فاهل الاخلاص كما قال الله تعالى في حق يوسف عليه السلام (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين) فامرأة العزيز كانت مشركة فوَقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ويوسف عليه السلام مع عز وبيته ومرادتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة عصمه الله باخلاصه لله تحقيقاً لقوله (لا غوينهم أجمعين الاعبادك منهم المخلصين) قال تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) والغني هو اتباع الهوى ٥

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم من جهال المتصوفة فانهم أهل ضلال فهم مع مشاركة اليهود في الغي والنصارى في الضلال زادوا على الامتين في ذلك فان هذا وان ظن ان فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه وتهذيب أخلاقه أو للمعشوق من السعي في مصالحه وتعليمه وتأديبه وغير ذلك فضرة ذلك اضعاف منفعته وأين اثم ذلك من نفعه وانما هذا كما يقال إن في الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من اللذة والسرور ويحصل لها من الجمل وغير ذلك وكما يقال ان في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية: وقال تعالى في الخمر والميسر (قل فيها اثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها) وهذا قبل التحريم دع ماقاله عند التحريم وبعده فان التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش وباطنه من

باطن الفواحش وهو من باطن الاثم قال الله تعالى (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) وقال تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال تعالى (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) وليس بين أئمة الدين نزاع في ان هذا ليس بمستحب كما انه ليس بواجب فمن جعله ممدوحاً وأثب عليه فقد خرج عن اجماع المسلمين واليهود والنصارى بل وعماء عليه عقلاء بنى آدم من جميع الامم وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين) وقال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقال تعالى (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وأما من نظر الى المردان ظاناً أنه ينظر الى مظاهر الجمال الالهي وجعل هذا طريقاً له الى الله كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة فقوله هذا أعظم كفرآ من قول عباد الاصنام ومن كفر قوم لوط فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم باجماع كل أمة فان عباد الاصنام قالوا انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى وهؤلاء يجعلون الله سبحانه موجوداً في نفس الاصنام وحالاتها فانهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات انها ادلة عليه وآيات له بل يريدون أنه سبحانه ظهر فيها وتجلي فيها ويشبهون ذلك بظهور الماء في الصوفة^(١) والزبد في اللبن والزيت في الزيتون والدهن في السمسم ونحو ذلك مما يقتضى حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده فيها * فيقولون في جميع المخلوقات نظير مقالته النصارى في المسيح خاصة ثم يجعلون المردان مظاهر الجمال فيقولون هذا الشرك الاعظم طريقاً الى استحلال

(١) هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى في الزجاجة بدل الصوفة والاولى أظهر

الفواحش بل استحلال كل محرم كما قيل لأفضل مشايخهم التلمساني إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق فما الفرق بين أمي وأختي وبنتي حتى يكون هذا حلالا وهذا حراما قال الجميع عندنا سواء . لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم : ومن هؤلاء الحلوية والآحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص . إما ببعض الأنبياء كالمسيح أو ببعض الصحابة كقول الغالية في علي أو ببعض الشيوخ كالخلاجية ونحوهم أو ببعض الملوك أو ببعض الصور كصور المردان ويقول أحدهم إنما أنظر إلى صفات خالقي وأشهدا في هذه الصورة والكفر في هذا القول أيين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافراً فكيف إذا قاله في صبي أمرد فقيح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطنها *

وقد قال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً فكيف بمن اتخذ بعض الخلوقات أرباباً مع قوله إن الله فيها أو متحد بها فوجوده وجودها ونحو ذلك من المقالات *

وأما الفائدة الثانية في غض البصر فهو يورث نور القلب والفراسة قال تعالى عن قوم لوط (لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون) فاتعاق بالصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب بل جنونه كما قيل *

سكران سكر هوى وسكر مدامة * ومتى افاقة من به سكران

وقيل أيضاً

قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم * العشق أعظم مما بالجنانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه * وإنما يصرع المجنون في الحين

وذكر الله سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال (الله نور السموات والارض) وكان شاه بن شجاع الكرمانى ^(١) لا تخطى له فراسة وكان يقول من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وذكر خصلة خامسة اظنه هو أكل الحلال لم تخطى له فراسة ^(٢) والله تعالى يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشف ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب (الفائدة الثالثة) قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجية فان في الاثر الذى يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله : ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه وان الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه قال تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل والله العزة لرسوله والمؤمنين) وقال تعالى (ولا تهنؤا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين) ولهذا كان في كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه الا في طاعة الله : وكان الحسن البصرى يقول وان هملجت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال فان ذل المعصية في رقابهم أبى الله إلا ان يذل من عصاه ومن أطاع الله فقد والاه فيما اطاعه فيه ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه * وفي دعاء القنوت « انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت »

والصوفية المشهورون عند الامة الذين لهم لسان صدق في الامة لم يكونوا يستحسنون ^(٣) مثل هذا بل ينهون عنه ولهم في الكلام في ذم صحبة الاحداث

(١) كان رحمه الله ورضى عنه من اولاد الملوك صحب أبا تراب النخشبى وأبا عبيد البصرى وأولئك الطبقة وكان أحد الفتياى كبير الشأن مات قبل الثلاثماية :

(٢) الذى في الرسالة القشيرية: وعود نفسه أكل الحلال

(٣) وفي نسخة اخرى بدل يستحسنون : يستحبون

وفي الرد على أهل الحلول وبيان مباينة الخالق ما لا يتسع هذا الموضوع لذكره وإنما استحسنته من يتشبه به ممن هو عاص أو فاسق أو كافر فيتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الايمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان والله تعالى يجمع لا وليائه المتقين خير الدنيا والآخرة ويجعل لاعدائه الصفة الخاسرة والله سبحانه أعلم

مما يتعلق بتفسير قوله تعالى (والذين يتبعون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبواهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) : قال شيخ الاسلام ابو العباس تقي الدين احمد بن تيمية

فصل

في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة

« ابتاعي واشترطي لهم الولاة فانما الولاة لمن أعتق »

فان هذا أشكل على كثير من الناس حتى أن منهم من قال انفرد به هشام دون الزهري وظن ذلك علة فيه والحديث في الصحيحين لا علة فيه : ومنهم من قال « اشترطي لهم » بمعنى عليهم قالوا ومثله قوله تعالى « ولهم العنة » أى عليهم العنة ونقل هذا حرملة عن الشافعي ونقل عن المزني وهو ضعيف : اما أولاً فان قوله « اشترطي لهم » صريح في معناه واللام للاختصاص : وأما قوله (ولهم العنة) فمثل قوله (لهم العذاب ولهم الخزي) وهو معنى صحيح لبس المراد أنهم بما يكون للعنة بل هنا إذا قيل لهم العنة فالمراد أنهم يجوزون بها وإذا قيل عليهم فالمراد الدعاء عليهم بالعنة فالمعنى انهم مفرقان : وقد يراد بقوله عليهم الخزي أى وقعت عليهم فحرف الاستعلاء أباد غير ما أواجه حرف الاختصاص وان كانا يشتركان في أن أولئك ملعونون : وقوله « اشترطي لهم » مباين لمعنى اشترطي عليهم فكيف يفسر معنى اللفظ بمعنى ضده : وايضا فعائشة

قد كانت اشترطت ذلك عليهم وقالت « ان شاؤوا عدتها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فامتنعوا » وايضاً فان ثبوت الولاة للمعتق لا يحتاج الى اشتراطه بل هو اذا أعتق كان الولاة له سواء شرط ذلك على البائع أو لم يشترط : يبقى حمل الحديث على هذا يشعر بأن الولاة انما يصير لهم اذا شرطته وهذا باطل ومن تدبر الحديث تبين له قطعاً ان الرسول لم يرد هذه

وأما ما دل عليه الحديث فأشكك عليهم من جهتين من جهة ان الرسول كيف يأمر بالشرط الباطل : والثاني من جهة أن الشرط الباطل كيف لا يفسد العقد وقد أوجب طائفة بجواب ثالث ذكره احمد وغيره وهو أن القوم كانوا قد عملوا أن هذا الشرط منهي عنه فأقدموا على ذلك بعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فكان وجود اشتراطهم كعدمه وبين لعائشة أن اشتراطك لهم الولاة لا يضرك فليس هو أمراً بالشرط لكن إذناً للمشتري في اشتراطه اذا أبى البائع أن يبيع إلا به وإخباراً للمشتري أن هذا لا يضره ويجوز للانسان أن يدخل في مثل ذلك فهو اذن في الشراء مع اشتراط البائع ذلك وإذن في الدخول معهم في اشتراطه لعدم الضرر في ذلك : ونفس الحديث صريح في ان مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد وهذا هو الصواب وهو قول ابن ابي ليلى وغيره وهو مذهب احمد في اظهر الروايتين عنه : وانما استشكل الحديث من ظن أن الشرط الفاسد يفسد العقد وليس كذلك لكن ان كان المشتري يعلم انه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود اشتراطه كعدمه مثل هؤلاء القوم فيصح اشتراء المشتري ويملك المشتري ويأغو هذا الشرط الذي قد علم البائع انه محرم لا يجوز الوفاء به وأما أولئك القوم فان كانوا قد علموا بالنهي قبل استفتاء عائشة فلا شبهة لكن ليس في الحديث ما يدل عليه بل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام عشية فقال « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس فيه

كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» (١) وهذا كان عقب استفتاء عائشة وقد علم أولئك بهذا بلا ريب وكان عقد عائشة معهم بعد هذا الاعلام من الرسول صلى الله عليه وسلم فاما ان يكونوا تابوا عن هذا الشرط أو قدموا عليه مع العلم بالتحريم وحينئذ فلا يضر اشتراطه هذا هو الذي يدل عليه الحديث وسياقه ولا إشكال فيه والله الحمد والمنة

وأما إن كان المشترط لمثل هذا الشرط الباطل جاهلا بالتحريم ظانا أنه شرط لازم فهذا لا يكون البيع في حقه لازما ولا يكون أيضا باطلا وهذا ظاهر مذهب أحمد بل له الفسخ إذا لم يعلم ان هذا الشرط لا يجب الوفاء به فإنه إنما رضى بزوال ملكه بهذا الشرط فاذا لم يحصل له فملكه له ان شاء وإن شاء أن ينفذ البيع أنفذه كما او ظهر بالمبيع عيب وكالشرط الصحيحة إذا لم يوف له بها إذا باع بشرط رهن أو ضمين فلم يأت به فله الفسخ وله الامضاء : والقول بأن البيع باطل في مثل هذا ضعيف مخالف للاصول بل هو غير لازم يتسلط فيه المشتري على الفسخ كالمشتري له العيب والمصرأة ونحوها فإن حقه مخير بتمكينه من الفسخ وقد قيل في مذهب أحمد ان له أرش ما نقص من الثمن بالغاء هذا الشرط كما قيل مثل ذلك في المعيب وهو أشهر الروايتين عنه والرواية الاخرى لا يستحق إلا الفسخ وإنما له الارش بالتراضي أو عند تعذر الرد كقول جمهور الفقهاء وهذا أصح فإنه كما أن المشترط لم يرض الا بالشرط فلا يلزم بالبيع بدونه بل له الخيار فكذلك الآخر لم يرض إلا بالثمن المسمى وإن كان رضى به مع الشرط فاذا ألقى الشرط وصار الولا، له فهو لم يرض باكثر من الثمن في هذه الصورة بل ان شاء فسخ البيع فلا يلزم بالزيادة بل إذا أعطى الثمن فان شاء الآخر قبل وأمضى وان شاء

(١) الحديث خرجه البخاري مطولا ومختصرا وتماهه كما جاء في بعض الروايات «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق إنما الولا لمن اعتق» ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه : وقد وقينا الكلام عليه في تعليقتنا على شرح العمدة لابن دقيق العيد في الجزء الثالث فرجع عليه والله أعلم

فسخ البيع وان تراصيا بالارش جاز لكن لا يلزم به واحد منهما الا برضاه فانه معاوضة عن الجزاء الفائت : وهكذا يقال في نظائرها مثل الصفقة إذا تفرقت وقيل يصح البيع في الحلال بقسطه من الثمن كما هو ظاهر مذهب احمد فان الذي تفرقت عليه الفسخ اذا كان لم يرض ببيع هذا بقسطه إلا مع ذلك * وأصل العقود ان العبد لا يلزمه شيء الا بالتزامه أو بالزام الشارع له فما التزمه فهو ما عاهد عليه فلا ينقض العهد ولا يفدر وما أمره الشارع به فهو مما أوجب الله عليه ان يلتزمه وإن لم يلتزمه كما أوجب عليه ان يصل ما أمر الله به ان يوصل من الايمان بالكتب والرسل ومن صلة الارحام ولهذا يذكر الله في كتابه هذا وهذا كقوله (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل) فما أمر الله به أن يوصل فهو الزام من الله به وما عاهد عليه الانسان فقد التزمه فعليه أن يوفي بعهد الله ولا ينقض الميثاق إذا لم يكن ذلك مخالفاً لكتاب الله فن اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله مثل ان يريد به ان يستحل ما حرم الله كالذي يبيع الامة أو يمتقها ويشترط وطأها بعد خروجها من ملكه أو يبيع غيره مملوكا ويشترط أن يكون ولاؤه له لا للمعتق او يزوج أمته أو قرابته ويشترط ان يكون النسب لغير الاب أو يكون النسب له فالله قد أمر ان يدعى الولد لابيّه والوالا لحمه كاحمته النسب فن ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين : وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته ^(١) » ولهذا كان عند جمهور العلماء لا يورث أيضاً ولكن يورث به كالنسب ويكون الولاء للكبير ^(٢) فقد تبين ان الحديث حق كما جاء والله أعلم هـ

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم :

(٢) ومعنى ذلك انها لا تجري فيه قواعد الميراث وانما يختص بآرته الكبير من اولاد المعتق = مثل ان يموت الرجل عن ابنين فبئتان الولاء تم يموت أحد الابنين عن اولاد فلا يرثونه نصيب أبيهم من الولاء وانما يكون لهم وهو الابن الاخر : وكذلك لو أعتق رجل عبدا ثم

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج» وهذا يبين أن الوفاء بالشروط في النكاح لولى منها في البيع ولهذا قال كثير من السلف والخلف انه إذا اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله مثل أن يشترط أن يتزوجها بلا مهر أو بمهر محرم فهذا نكاح باطل كنكاح الشغار وغيره وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين: وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وأبطله الصحابة: فانهم أشغروا النكاح عن مهر هذا هو العلة في نصوص أحمد المشهورة عنه وهو قول مالك وغيره: وعند طائفة من أصحابه العلة ما قاله الشافعي وهو التشريك في البضع والاول أصح وهذا لا معنى له فإن البضع لم يحصل فيه اشتراك بل كل من الزوجين ملك بضع امرأة بلا شركة وإن كان قد جعل صداقها بضع الأخرى فالمرأة الحرة لم تملك بضع المرأة ولا يمكن هذا فإن امرأة لا تتزوج امرأة ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر فولياها هو الذي ملك البضع وجعل صداقها ملك وليها البضع وهي لم تملك شيئاً فهذا كان شغارياً: والمكان الشاغر الخالي وشغرت هذه الجهة أى خلت ومن أصدقت شيئاً ولم يحصل لها ما اصدقته لم يكن النكاح لازماً واعطيت بدله كما في البيع وأولى «فإن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج» ومن التزمت بالنكاح من غير أن تحصل ما رضيته فقد التزمت بالنكاح الذي لم ترض به وهذا خلاف الكتاب والسنة: وإذا كان مثل هذا لا يجوز في البيع فإنه لا يجوز في النكاح أولى والشارع لم يلزمها النكاح على هذا الوجه ولا هي التزمت وإنما يجب على الإنسان ما يجب بالزمام الشارع أو بالتزامه وكلاهما متفلا معنى لتزامها بنكاح لم ترض به: وقول من قال المهر ليس بمقصود كلام لا حقيقة له فإنه ركن

مات وترك أخوين ثم مات أحدهما وترك ابناً ثم مات المتبق فبرائه لاخي الميت دون ابن أخيه: يقال فلان كبر قومه بالقوم إذا كان أقدمهم في النسب وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بإياه أقل عدداً من باقي عشيرته: والله أعلم

في النكاح وإذا شرط فيه كان أوكد من شرط الثمن لقوله « ان احق الشروط ان توفوا به ما استحلانم به الفروج » والاموال تباح بالبدل والفروج لا تستباح الا بالمهور وانما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقريره لا مع نفيه والنكاح المطلق ينصرف الى مهر المثل وكذلك البيع على الصحيح وهو احدى الروايتين عن احمد ينعقد بالسعر فلا فرق كما قد بسط في مواضع *

والذي يثبت بالكتاب والسنة والاجماع ان النكاح ينعقد بدون فرض المهر أي بدون تقديره لا أنه ينعقد مع نفيه بل قد قال تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم) لما جوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر: وكذلك دل عليه القرآن في غير موضع فلا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه ثم ان فرض ما تراضيا به والا فلها مهر نساؤها كما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق وأين هذا من هذا والناس دائما يتناكحون مطلقاً وقد تراضوا بالمهر المعتاد في مثل ذلك وهو مهر المثل كما يتبايعون دائماً وقد تراضوا بالسعر الذي يبيع به البائع في مثل تلك الاوقات كما يشترون الخبز والادم والفاكهة واللحم وغير ذلك من الخباز واللحام والفومي وغير ذلك وقد رضوا أن يعطيهم من المثل وهو السعر الذي يبيع به للناس وهو ما ساع به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان وهذا البيع صحيح نص عليه احمد وان كان في مذهبه نزاع فيه *

فصل

وأصل الدين أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله : ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله : ولا مكروه الا ما كرهه الله ورسوله . ولا حلال الا ما أحله الله ورسوله : ولا مستحب الا ما أحبه الله ورسوله : فالحلال ما أحله الله ورسوله

والحرام ما حرمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله ولهذا انكر الله على المشركين وغيرهم ما حلوه أو حرموه أو شرعوه من الدين بغير اذن من الله : والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء كإيمانه بالوحدانية والتوحيد على كل أحد : وقد يوجبه لان العبد التزمه وأوجبه على نفسه ولولا ذلك لم يوجبه كالوفاء بالنذر للمستحبات وربما التزمه في العقود المباحة كالبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك اذا لم يكن واجبا وقد يوجبه للامرين كبايعة الرسول على السمع والطاعة له وكذلك مبايعة أئمة المسلمين وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله : ونفس التزام شرائع الاسلام من هذا الباب فان المؤمن التزمها بالإيمان وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فان هذه الشهادة توجب عليه الوفاء بموجبها وهو تصديق الرسول فيما أتى به عن الله وطاعته فيما أوجبه وأمر به لانه قد بلغ عن الله أن طاعته طاعته ومعصيته معصيته وهذه الاصول مبسوطه في مواضع * والمقصود هنا انه اذا كان أصل الشرع أنه لا يلزمه الا بالزام الشارع له او بالتزامه اياه فاذا تنازع الفقهاء في فرع من فروع هذا الاصل رد اليه ومن الفقهاء من يوفي به ومنهم من لا يوفي به بل ينقضه في كثير من المسائل وان كان الغالب عليه الوفاء به في أكثر المسائل ومن ذلك مسائل النكاح والشروط فيه فان القاعدة أيضا أن الاصل في الشروط الصحة واللزوم الا ما دل الدليل على خلافه وقد قيل بل الاصل فيها عدم الصحة الا ما دل الدليل على صحته لحديث عائشة: والاول هو الصحيح فان الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود وذم الغدر والنكث واسكن اذا لم يكن المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه فاذا كان المشروط مخالفا لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلا: وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » فان قوله من اشترط شرطا أي

مشروطاً وقوله ليس في كتاب الله أى ليس المشروط في كتاب الله فليس هو مما أباحه الله كاشتراط الولاء لغير المعتق والنسب لغير الولد وكالوطء بغير ملك يمين ولا نكاح ونحو ذلك مما لم يبيحه الله بحال ومن ذلك تزوج المرأة بلا مهر لهذا قال «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» وهذا إنما يقال إذا كان المشروط يناقض كتاب الله وشرطه فيجب تقديم كتاب الله وشرطه ويقال كتاب الله أحق وشرط الله أوثق: وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس هو مناقضاً لكتاب الله وشرطه حتى يقال ان كتاب الله أحق وشرطه أوثق فقوله «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله» أى مخالفاً لكتاب الله وسواء قيل المراد من الشرط المصدر أو المفعول فإنه متى خالف أحدهما كتاب الله خالفه الآخر بخلاف ما سكت عنه فهذا أصله والاصل الثاني ان الشرط المخالف لكتاب الله إذا لم يرضياً إلا به فقد التزم ما حرمه الله فلا يلزم كالأمر بالمعصية وسواء كانا عالمين أو جاهلين وان اشترط أحدهما على الآخر يعتقد جوازه فلم يرض إلا به فلا يلزمه العقد إلا أن يكون التزمه الله فيلزمه ما كان الله دون ما لم يكن كالنذر والوقف والوصية وغير ذلك مما تتفرق فيه الصفقة وان عرف انه حرام وشرطه فهو كشرط أهل بربرة شرطه باطل ولا يبطل العقد ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع وغير ذلك من العقود فمن النكاح من أبطل شروطاً كثيرة في النكاح بلا حجة ثم الشرط الباطل في النكاح قالوا يبطل ويصح النكاح بدونه والمشروط للنكاح لم يرض إلا به والشرط في النكاح أو كد منها في البيع لقوله صلى الله عليه وسلم «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج» فلزمهم من مخالفة النصوص في مواضع كثيرة والزام الخاق بشئ لم يلتزموه ولا ألزمهم الله به فأوجبوا على الناس ما لم يوجب الله ورسوله ثم قد يتوسعون في الطلاق الذي يبغضه الله فيحرمون على الناس ما لم يحرمه الله ورسوله ثم يبيحون ذلك بالعقود المشروطة

فيها الشروط الفاسدة فيحلون ما لم يحمله الله ورسوله *

مثال ذلك ان شرط التحليل في العقد شرط حرام باطل بالاتفاق اذا شرط أنه يطلقها اذا أحلها وكذلك شرط الطلاق بعد أجل مسمى فشرط الطلاق في النكاح إذا مضى الاجل وبعد التحليل شرط باطل بالاتفاق مع القول بتحريم المتعة فان الله لم يبيح النكاح الى أجل ولم يبيح نكاح المحال فقال طائفة من الفقهاء يصح العقد ويبطل الشرط كما يقوله أبو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين ويكون العقد لازما: ثم كثير من هؤلاء فرق بين التوقيت وبين الاشتراط فقالوا اذا قال تزوجتها الى شهر فهو نكاح متعة وهو باطل وطرده بعضهم القياس وهو قول زفر وخرج وجهها في مذهب احمد انه يصح العقد ويلغو التوقيت كما قالوا يلغو الشرط هـ

ولو قال في نكاح التحليل على المك اذا أحللتها طلقها فهو شرط كما لو قال في المتعة على انه اذا انقضى الاجل طلقها وإن قال فلانكاح يسكما فليل فيه قولان للشافعي وغيره قبل يلحق بالشرط الفاسد فيصح النكاح وقيل بالتوقيت فيبطل النكاح: ولو شرط الخيار في النكاح ففيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن احمد قيل يصح العقد والشرط وقيل يبطلان وقيل يصح العقد دون الشرط فالظاهر في هذا الشرط انه يصح واذا قيل يبطلانه لم يكن العقد لازماً بدونه فان الاصل في الشرط الوفاء وشرط الخيار مقصود صحيح لاسيما في النكاح وهذا يبني على أصل وهو أن شرط الخيار في البيع هل الاصل صحته أو الاصل بطلانه لكن جوز ثلاثة على خلاف الاصل فالاول قول أئمة الفقهاء مالك واحمد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد والثاني قول أبي حنيفة والشافعي ولهذا أبطأ الخيار في أكثر العقود النكاح وغيره: وكذلك تعليق النكاح على شرط فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن احمد وأصحاب الشافعي واحمد يفرقون في النكاح بين

شرط يرفع العقد كالطلاق وبين غيره مثل اشتراط عدم المهر أو عدم الوطء أو عدم القسم في مذهب احمد خلاف في شرط عدم المهر ونحوه *
 والصواب ان كل شرط فاما أن يكون مباحاً فيكون لازماً يجب الوفاء به
 واذالم يوف به ثبت الفسخ كاشتراط نوع أو نقد في المهر ولا يجوز أن يجعل النكاح
 لازماً مع عدم الوفاء بل يخير المشتري بين امضائه وبين الفسخ كالشروط في
 البيع كالعيب فانه يرد بالعيب في البيع بالاتفاق وكذلك في النكاح عند الجمهور
 قال طائفة من المدنيين وغيرهم لا ترد الحرة بعيب وقالوا النكاح لا يقبل الفسخ
 فلم يجوزوا فسخه بعيب ولا شرط نم هم وسائر المسلمين يوجبون في الايلاء على
 المولى إما الفياة وإما الطلاق وهم يقولون يقع الطلاق عقب انقضاء المدة اذا لم يفى به
 واذا كان الزوج عتيقاً او محببوا فعامتهم على أن لها الفسخ لكن قالوا المرأة
 لا يمكنها الطلاق والجمهور على ثبوت الخيار بالجنون والحذام والبرص كقوله عمر
 ابن الخطاب ثم خص الفسخ كثير منهم بما يمنع النكاح كأبطالوا النكاح بالشرط
 الذي يرفع العقد وتفصيل هذا له موضع آخره

والمقصود هنا أن مقتضى الاصول والنصوص أن الشرط يلزم إلا إذا خالف
 كتاب الله واذا كان لازماً لم يلزم العقد بدون فواته فالمسلمون كلهم يجوزون
 أن يشترط في المهر شيئاً معيناً مثل هذا العبد وهذه الفرس وهذه الدار لكن
 يقولون اذا تعذر تسليم المهر لزم بدله فلم يملك الفسخ وان كان المنع من جهته
 وهذا ضعيف مخالف للاصول فان لم يقل بامتناع العقد فقد يتعذر تسليم العقد
 فلا أقل من أن تمكن المرأة من الفسخ فانها لم ترض وتبح فرجها إلا بهذا فاذا
 تعذر فلها الفسخ وهم يقولون المهر ليس هو المقصود الاصلى فيقال كل شرط فهو
 مقصود والمهر أوكد من الثمن لكن هنا الزوجان معقود عليهما وهما عاقدان
 بخلاف البيع فانهما عاقدان غير معقود عليهما وهذا يقتضى انه اذا فات فلرأة

مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل كالعيوب في البيع لكون المعقود عليه وهما الزوجان باقين فالفائت جزء من المعقود عليه فهو كالعيب الحادث في الساعة قبل التمكن من القبض يوجب الفسخ ولا يبطل العقد هذا مقتضى الاصول والنصوص والقياس: وان كان الشرط باطلا ولم يعلم المشتري ببطلانه لم يكن العقد لازما بل إن رضى بدون الشرط وإلا فله الفسخ هذا هو الاصل وأما إزمه بعقد لم يرض به ولا أزمه الشارع أن يعقده فهذا مخالف لاصول الشرع ومخالف للعادل الذي أنزل الله به الكتاب وأرسل به الرسل وهم جعلوا الاصل أن الحرة لا ترد بعيب قالوا فلا يفسخ النكاح بفوات الشرط لأنهما من جنس واحد وقالوا يصح النكاح بلا تقدير مهر فيصح مع نفي المهر فيصح مع كل الشروط الفاسدة: وأما صحته بدون فرض المهر فهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع لكن اذا اعتقد عدم وجوب المهر فإن المهر المطلق مهر المثل: وأما مع نفيه ففيه قولان في مذهب احمد وغيره والقول بالبطلان قول أكثر السلف كما في مذهب مالك وغيره وهو الصواب لدلالة الكتاب والسنة عليه وحديث الشغار: قالوا فثبت الفرق بين النكاح والبيع من هاتين الجهتين عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح والصحة مع الشرط الفاسد فيقال أما عدم الفسخ بفوات الشرط الصحيح وقول من قال لا ترد الحرة بعيب فهذا ليس له أصل في كلام الشارع البتة بل متى كان الشرط صحيحا وفات فمشرطه الفسخ ثم الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن له فيه قولان والصحيح انه كالمقارن وهو ظاهر مذهب احمد ومالك ووجه في مذهب الشافعي يخرج من نكاح السر والعلانية و احمد يوجب ماسمى في العلانية وان كان دون ما تنفق عليه في السر لكن يوجب ذلك ظاهرا وأمرهم أن يوفوا بما شرطوا له فعلى هذا لم يحكم بالسر لعدم ثبوته وإن ثبت حكم به وإن قيل لا يحكم به مطلقا فلأنهم أظهروا خلاف ما أبطنوه والنكاح مبناه على الاعلان لا على الاسرار وهذا بخلاف شرط لم يظهر ما يناقضه في النكاح والبيع وغيرهما فهذا

يجب الوفاء به عنده وهو يؤثر في العقد والشافعي اذا قال في النكاح انه يؤخذ
 بالسر ففي غيره أولى *
 وأما صحته مع الشرط الفاسد فالاصل فيه عدم تقدير المهر وليس هذا
 شرطاً فاسداً بدليل أن الشرط الفاسد لا يحل اشتراطه وهذا النكاح حلال
 فلو تزوجها ولم يفرض مهراً لكن على عادة الناس أنه لا بد لها من مهر اما ان
 يتراضيا وإما أن يكون لها مهر نساؤها فهذا النكاح حلال ليس فيه شرط فاسد
 فمن ذنك القياسين الفاسدين فرقوا بين النكاح والبيع والزموا الناس بنكاح لم
 يرضوا به وان شرطوا فيه شرطاً صحيحاً كما الزموا الرجل بنكاح المرأة المعيبة
 وهو لم يرض بنكاح معيبة: فان قيل فلم فرق بين عيوب الفرج وغيرها قيل قد علم
 ان عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة فان المقصود بالنكاح
 الوطء بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك مما ترد به الامة فان الحرمة لا تغلب
 كما تغلب الامة والزوج قد رضى رضا مطاقاً وهو له لم بشرط صفة فبان بدونها
 فان شرط ففيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد والصواب أنه له الفسخ وكذا
 بالعكس وهو مذهب مالك والشرط انما يثبت لفظاً أو عرفاً وفي البيع دل العرف
 على أنه لم يرض الا بسايم من العيوب وكذلك في النكاح لم يرض بمن لا يمكن
 وطؤها والعييب الذي يمنع كمال الوطء لا أصله فيه قولان في مذهب أحمد وغيره
 وأما ما يمكن معه الوطء وكال الوطء فلا ينضب فيه أغراض الناس والشارع قد
 أباح بل أحب له النظر الى المخطوبة وقال «اذا القي الله في قلب أحدكم خطبة امرأة
 فليغظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينهما» وقال لمن خطب امرأة من الانصار «انظر
 اليها فان في عين الانصار شيئاً» وقوله أحرى أن يؤدم بينهما يدل على أنه اذا
 عرفها قبل النكاح دام الود وأن النكاح يصح وإن لم يرها فانه لم يعمل الرؤية بانه
 يصح معه النكاح فدل على أن الرؤية لا تجب وأن النكاح يصح بدونها وليس من

عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحه بذلك بخلاف البيع فإنه أما أن لا يصح وإما أن يملك خيار الرؤية وإن كان قد ذكر في مذهب أحمد رواية ضعيفة أنه يصح بلا رؤية ولا صفة ولا يثبت خيار وهذا الفرق إنما هو للفرق بين النساء والاموال إن النساء يرضى بهن في العادة على الصفات المختلفة والاموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة إذ المقصود بها التمول وهو يختلف باختلاف الصفات والمقصود بالنكاح المصاهرة والاستمتاع وذلك يحصل مع اختلاف الصفات فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس أما إذا عرف أنه لم يرض لا شرطه صفة فبانت بخلافها وبالعكس فالزامة بما لم يرض به مخالف للاصول ولو قال ظننتها أحسن مما هي أو ما ظننت فيها هذا ونحو ذلك كان هو المفترض حيث لم يسأل عن ذلك ولم يرها ولا أرسل من رآها وليس من الشرع ولا العادة أن توصف له في العقد كما توصف الإماء في السلم فإن الله صان الحرائر عن ذلك وأحب سرهن ولهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحا فإذا كن لا يبشرن العقد فكيف يوصفن: وأما الرجل فامرء ظاهر يراه من يشاء فليس فيه عيب يوجب الرد والمرأة إذا فرط الزوج فالطلاق بيده*

قال ابن عروة المشرفي: وفي الاختيارات لشيوخ الإسلام ابن تيمية والاشبه بالمذهب صحة شرط الخيار في الكتابة ولو قيل بصحة شرط الخيار في الخلع لم يبعد وأما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز شرط وطء المكاتبه ونص عليه الامام احمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط اذنها وعلى قياس هذا يجوز أن يشترط الراهن وطء المرتبته والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل

قال المعترض في الاسماء الحسنی النور الهادي يجب تأويله قطعاً إذ النور كيفية قائمة بالجسمية وهو ضد الظلمة وجل الحق سبحانه أن يكون له ضد ولو كان نوراً لم تجز إضافته إلى نفسه في قوله (مثل نوره) فتكون إضافة الشيء إلى نفسه وهو

غير جائز وقوله (الله نور السموات والارض) قال المفسرون يعني هادي اهل السموات والارض وهو ضعيف لان ذكر الهادي بعده يكون تكراراً وقيل منور السموات بالكواكب وقيل بالدلالة والحجج الباهرة والنور جسم لطيف شفاف فلا يجوز على الله: والتاويل مروى عن ابن عباس وأنس وسالم وهذا يبطل دعواه أن التاويل يبطل الظاهر ولم ينقل عن السلف ولو كان نوراً حقيقة كما يقوله المشبهة لوجب أن يكون الضياء ليلاً ونهاراً على الدوام: وقوله (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً) ومعلوم أنه صلى الله عليه لم يكن السراج المعروف وإنما سمي سراجاً بالهدى الذي جاء به ووضوح أدلته بمنزلة السراج المنير: وروى عن ابن عباس في رواية أخرى وأبي العالية والحسن يعني منور السموات والارض شمسها وقرها ونجومها ومن كلام العارفين النور هو الذى نور قلوب الصادقين بتوحيده ونور أسرار المحبين بتأنيده: وقيل هو الذى أحيا قلوب العارفين بنور معرفته ونفوس العابدين بنور عبادته *

﴿ والجواب ﴾ ان هذا الكلام وأمثاله ليس باعتراف علينا وإنما هو ابتداء نقص حرمة منهم لما يظن أنه يلزمنا أو يظن انا نقوله على الوجه الذى حكاه وقد قال تعالى (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «ياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» وإذا كان في الكلام إخبار عن الغير بأنه يقول أقوالاً باطلة فى العقل والشرع وفيه رد تلك الأقوال كان هذا كذباً وظلماً فنعود بالله من ذلك ثم مع كونه ظلماً لنا ياليتنا كان كلاماً صحيحاً مستقيماً فكنا نحاله من حقنا ويستغاد ما فيه من العلم ولكن فيه من تحريف كتاب الله والاحاد في آياته وأسمائه والكذب والظلم والعدوان الذى يتعلق بحقوق الله مما فيه لكن عفونا عن حقنا فحق الله اليه لا إلى غيره ونحن نذكر من القيام بحق الله ونصر كتابه ودينه ما يليق بهذا الموضوع فان هذا الكلام الذى ذكره فيه من التناقض

والفساد ما لا أظن تمكنه من ضبطه من وجوه أحدها أنه قال في أوله النور كيفية قائمة بالجسمية ثم قال في آخره جسم لطيف شفاف فذكر في أول الكلام أنه عرض وصفة وفي آخره جسم وهو جوهر قائم بنفسه: الثاني أنه ذكر عن المفسرين أنهم تأولوا ذلك بالهادي وضعف ذلك ثم ذكر في آخره أن من كلام العارفين أن النور هو الذي نور قلوب الصادقين بتوحيده وأسرار المحبين بتأييده وأحيا قلوب العارفين بنور معرفته وهذا هو معنى الهادي الذي ضعفه أولاً فيضعفه أولاً ويجعله من كلام العارفين وهي كلمة لها صولة في القلوب وإنما هو من كلام بعض المشايخ الذين يتكلمون بنوع من الوعظ الذي ليس فيه تحقيق فإن الشيخ أبا عبد الرحمن ذكر في تحقيق التفسير من الاشارات التي بعضها كلام حسن مستفاد وبعضها مكذوب على قائله مفترى كالمقول عن جعفر وغيره وبعضها من المنقول الباطل المردود فإن اشارات المشايخ الصوفية التي يشيرون بها تنقسم الى اشارة حالية وهي اشارتهم بالقلوب وذلك هو الذي امتازوا به وليس هذا موضعه وينقسم الى الاشارات المتعلقة بالاقوال مثل ما يأخذونها من القرآن ونحوه فلك الاشارات هي من باب الاعتبار والقياس والحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الاحكام لكن هذا يستعمل في الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال ودرجات الرجال ونحو ذلك فان كانت الاشارة اعتبارية من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة وان كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه وان كان تحريفاً للكلام على غير تأويله كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية فتدبر هذا فاني قد أوضحت هذا في قاعدة الاشارات: الوجه الثالث في تناقضه فانه قال التأويل منقول عن ابن عباس وأنس وسالم ولم يذكر الا ثلاثة أقوال أحدها أنه هادي أهل السموات والارض وقد ضعف ذلك فان كان المنقول هو هذا الضعيف فياخيبه المسعى إذ لم ينقل عن السلف في جميع كلامه الى هنا شيئاً عن السلف الا

هذا الذي ضعفه وأوهاه وإن كان المنقول عن هؤلاء الثلاثة أنه منور السموات
 بالكواكب كان متناقضا من وجه آخر وهو أنه قد ذكر فيما بعد أن هذا روى
 عن ابن عباس في رواية أخرى وأبى العالية والحسن أنه منورها بالشمس والقمر
 والنجوم وهذا يوجب أن يكون المنقول عن ابن عباس والاثنين أولاً غير المنقول
 عنه في رواية أخرى وعن ليس معه في الأولى وإن كان نوره بالحجج الباهرة
 والأدلة كان متناقضا فإن هذا هو معنى الهادي إذ نصبه الأدلة والحجج هي من
 هدايته وهو قد ضعف هذا القول فما أدري من أيهما العجب أمن حكايته القولين
 اللذين أحدهما داخل في معنى الآخر أم من تضعيفه لقول السائل الذي يوجب
 تضعيف الاثنين وهو لا يدري أنه قد ضعفها جميعا فيجب على الانسان أن
 يعرف معنى الاقوال المنقولة ويعرف أن الذي يضعفه ليس هو الذي عظمه: الوجه
 الرابع أنه قد تبين أنه لم ينقل عن ابن عباس وأنس وسالم إلا القول الذي
 ضعفه أو ما يدخل فيه فانه إن كان قولهم الهادي فقد صرح بضعفه وإن كان مقيم
 الأدلة فهو من معنى الهادي وإن كان المنور بالكواكب فقد جعله قولاً آخر وإن
 كان ما ذكره عن بعض العارفين فهو أيضاً داخل في الهادي وإذا كان قد اعترف
 بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا: فتبين أن
 ما ذكره عن السلف إما أن يكون مبطلاً في نقله أو مفترياً بتضعيفه وعلى التقديرين
 لا حجة علينا بذلك * الوجه الخامس أنه أساء الأدب على السلف إذ يذكر عنهم
 ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتأولون ليحتج بذلك على التأويل في
 الجملة وهو قد اعترف بضعف هذا التأويل ومن احتج بحجة وقد ضعفها وهو
 لا يعلم أنه ضعفها فقد رمى نفسه بسهمه ومن رمى بسهم البغي صرع به والله
 لا يهدي القوم الظالمين * الوجه السادس قوله هذا يبطل دعواه أن التأويل دفع
 الظاهر ولم ينقل عن السلف فإن هذا القول لم أقله وإن كنت قلته فهو لم ينقل إلا

ما عرف انه ضعيف والضعيف لا يبطل شيئاً فهذه الوجوه في بيان تناقضه
وحكايته عنا ما لم نقله *

وأما بيان فساد الكلام فنقول أما قوله يجب تأويله قطعاً فلا نسلم أنه يجب
تأويله ولا نسلم أن ذلك لو وجب قطعاً بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم
وهذا مذهب السلفية وجهور الصفتية من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم
وهو قول أبي سعيد بن كلاب ذكره في الصفات ورد على الجهمية تأويل اسم
النور وهو شيخ المتكلمين الصفتية الأشعرية الشيخ الأول وحكاه عنه أبو بكر
ابن فورك في كتاب مقالات ابن كلاب والأشعري ولم يذكر تأويله إلا عن
الجهمية المذمومين باتفاق وهو أيضاً قول أبي الحسن الأشعري ذكره في الموجز: وأما
قوله إن هذا ورد في الأسماء الحسنى فالحديث الذي ذكر فيه ذلك هو حديث
الترمذي روى الأسماء الحسنى في جامعه من حديث الوليد بن مسلم عن شعيب
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ورواها ابن ماجه في سننه من طريق
مخلد بن زياد القطواني عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وإنما كل منهما من كلام بعض السلف فالوليد ذكرها عن بعض
شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه ولهذا اختلف أعيانها عنه
فروى عنه في إحدى الروايات من الأسماء بدل ما يذكر في الرواية الأخرى لأن
الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة واعتقدوا هم وغيرهم أن
الأسماء الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ليست شيئاً معيناً بل من أحصى
تسعة وتسعين اسماً من أسماء الله دخل الجنة أو أنها وإن كانت معينة فالاسمان
الذيان يتفقتان معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه كالأحد والواحد فإن في رواية
هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عنه رواها عثمان بن سعيد الأحد بدل الواحد

والمعطى بدل المعنى وهما متقاربان وعند الوليد هذه الاسماء بعد أن روى الحديث عن خلود بن دعلج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ثم قال هشام وحدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال كلها في القرآن هو الله الذي لا إله إلا هو مثل ما ساقها الترمذي لكن الترمذي رواها عن طريق صفوان بن صالح عن الوليد عن شعيب وقد رواها ابن أبي عاصم وبين ما ذكره هو والترمذي خلاف في بعض المواضع وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصول المدرج في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق وليست من كلامه ولهذا جمعها قوم آخرون على غير هذا الجمع واستخرجوها من القرآن منهم سفيان بن عيينة والامام احمد بن حنبل وغيرهم كما قد ذكرت ذلك فيما تكلمت به قديماً على هذا وهذا كله يقتضى أنها عندهم مما يقبل البدل فان الذي عليه جماهير المسلمين ان اسماء الله اكثر من تسعة وتسعين قالوا ومنهم الخطابي قوله « إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها » التقييد بالعدد عائد الى الاسماء الموصوفة بأنها هي هذه الاسماء فهذه الجملة وهي قوله « من أحصاها دخل الجنة » صفة للتسعة والتسعين ليست جملة مبتدأة ولكن موضعها النصب ويجوز أن تكون مبتدأة والمعنى لا يختلف والتقدير أن لله أسماء بقدر هذا العدد من أحصاها دخل الجنة كما يقول القائل ان مائة غلام أعددتهم للعنق والى درهم أعددتها للحجج فالتقييد بالعدد هو في الموصوف بهذه الصفة لا في اصل استحقاقه لذلك العدد فانه لم يقل ان أسماء الله تسعة وتسعون قال ويدل على ذلك قوله في الحديث الذي رواه احمد في المسند « اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احداً من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك » فهذا يدل على ان لله أسماء فوق تسعة وتسعين يخصصها بعض المؤمنين »
 وأيضاً فقوله « إن لله تسعة وتسعين » تقييد بهذا العدد بمنزلة قوله تعالى (عليها

تسعة عشر) فلما استقلوهم قال (وما يعلم جنود ربك إلا هو) فأن لا يعلم أسماءه إلا هو أولى وذلك ان هذا لو كان قد قيل منفرداً لم يفد النفي إلا بمفهوم العدد الذي هو دوين مفهوم الصفة والنزاع فيه مشهور وان كان المختار عندنا ان التخصيص بالذكر بعد قيام المقتضى للعموم يفيد الاختصاص بالحكم فان العدول عن وجوب التعميم الى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم والا كان تركا للمقتضى بلا معارض وذلك ممتنع فقوله « ان لله تسعة وتسعين » قد يكون للتخصيص بهذا العدد فوائد غير الحصر : ومنها ذكر ان احصاءها يورث الجنة فانه لو ذكر هذه الجملة منفردة وأتبعها بهذه منفردة لكان حسناً فكيف والاصل في الكلام الاتصال وعدم الانفصال فتكون الجملة الشرطية صفة لا ابتداءية فهذا هو الراجح في العربية مع ما ذكر من الدليل ولهذا قال « انه وتر يحب الوتر » وبحيته لذلك تبدل على انه متعلق بالاحصاء أى يحب أن يحصى من أسمائه هذا العدد واذا كان أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين أمكن أن يكون إحصاء تسعة وتسعين اسماً يورث الجنة مطلقاً (١) على سبيل البديل فهذا يوجه قول هؤلاء وإن كان كثير (٢) : وكثير من الناس من يجعلها أسماء معينة ثم من هؤلاء من يقول ليس إلا تسعة وتسعون اسماً فقط وهو قول ابن حزم وطائفة والا كثرون منهم يقولون وإن كانت أسماء الله أكثر لكن الموعود بالجنة لمن أحصاها هي معينة وبكل حال فتعيينها ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل المعرفة بحديثه ولكن روي في ذلك عن السلف أنواع : من ذلك ما ذكره الترمذي ومنها غير ذلك فاذا عرف هذا فقله في أسمائه الحسنی « النور الهادي » لو نازعه منازع في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن له حجة ولكن جاء ذلك في أحاديث صحاح مثل قوله في الحديث الذي في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول « اللهم

(١) في الاصل بياض هكذا تأمل

لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن » الحديث : وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور أتى أراه » أو قال « رأيت نوراً » فالذي في القرآن والحديث الصحيح إضافة النور بقوله (نور السموات والارض) أو (نور السموات والارض ومن فيهن) وأما قوله اذ النور كيفية قائمة فنقول النور المخلوق محسوس لا يحتاج الى بيان كيفية لكونه نوعان أعيان وأعراض فالاعيان هو نفس جرم النار حيث كانت نور السراج والمصباح الذي في الزجاج وغيره وهي النور الذي ضرب الله به المثل ومثل القمر فان الله سماه نوراً فقال (جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً) ولا ريب ان النار جسم لطيف شفاف وأعراض مثل ما يقع من شعاع الشمس والقمر والنار على الاجسام الصلبة وغيرها فان المصباح اذا كان في البيت أضاء جوانب البيت فذلك النور والشعاع الواقع على الجدر والسقف والارض هو عرض وهو كيفية قائمة بالجسم : وقد يقال ليس الصفة القائمة بالنار والقمر ونحوهما نوراً فيكون الاسم على الجوهر تارة وعلى صفة أخرى ولهذا يقال لضوء النهار نور كما قال تعالى (وجعل الظلمات والنور) ومن هذا تسمية الليل ظلمة والنهار نوراً فانهما عرضان وقد قيل هما جوهران وليس هذا موضع بسط ذلك فتبين ان اسم النور يتناول هذين والمعتزض ذكر أولاً حد العرض وذكر ثانياً حد الجسم فمتناقض وكأنه أخذ ذلك من كلامي ولم يهتدوا الوجه الجمع وكذلك اسم الحق يقع على ذات الله تعالى وعلى صفاته القدسية القديمة كقول النبي صلى الله عليه وسلم « أنت الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق » *

وأما قول المعتزض النور ضد الظلمة وجل الحق أن يكون له ضد فيقال له لم تفهم معنى الضد المنفي عن الله فان الضد يراد به ما يمنع ثبوت الآخر كما يقال في

الاعراض المتضادة مثل السواد والبياض : ويقول الناس الضدان لا يجتمعان
وَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ الضَّادِينَ وَهَذَا التَّضَادُّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَعْرَاضِ
وَأَمَّا الْأَعْيَانُ فَلَا تَضَادُّ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ عِنْدَ هَذَا أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ ضِدٌّ أَوْ لَيْسَ لَهُ ضِدٌّ وَمَنْهُمْ
مَنْ يَقُولُ يَتَصَوَّرُ التَّضَادُّ فِيهَا وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ ضِدٌّ يَمْنَعُ ثَبُوتَهُ وَوُجُودَهُ بِلَا رَيْبٍ
بَلْ هُوَ الْقَاهِرُ الْغَالِبُ الَّذِي لَا يَغْلِبُ *

وقد يراد بالضد المعارض لأمره وحكمه وان لم يكن مانعاً من وجود ذاته
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
ضاد الله في أمره» رواه أبو داود وتسمية المخالف لأمره وحكمه ضداً كتسميته
عدواً : وبهذا الاعتبار فالمعادون المضادون لله كثيرون فلما على التفسير الأول
فلا ريب أنه ليس في نفس الأمر مضاداً لله لكن المضاد يقع في نفس الكفار فان
الباطل ضد الحق والكذب ضد الصدق فمن اعتقد في الله ما هو منزّه عنه كان
هذا ضداً للإيمان الصحيح به *

وأما قوله النور ضد الظلمة وجل الحق أن يكون له ضد فيقال : والحق ضد الميت
والعليم ضد الجاهل والسميع والبصير والذي يتكلم ضد الأصم الاعشى الابكم
وهكذا سائر ما سمي الله به من الأسماء لها أضداد وهو منزّه عن أن يسمي
بأضدادها فجل الله أن يكون ميتاً أو عاجزاً أو فقيراً ونحو ذلك *

وأما وجود مخلوق له موصوف بضد صفته مثل وجود الميت والجاهل
والفقير والظالم فهذا كثير بل غالب أسمائه لها أضداد موجودة في الموجودين
ولا يقال لأولئك إنهم أضداد الله ولكن يقال إنهم موصوفون بضد صفات الله
فإن التضاد بين الصفات إنما يكون في المحل الواحد لا في محلين فمن كان موصوفاً
بالموت ضادته الحياة ومن كان موصوفاً بالحياة ضاده الموت والله سبحانه يمتنع
أن يكون ظلمة أو موصوفاً بالظلمة كما يمتنع أن يكون ميتاً أو موصوفاً بالموت فهذا

المعترض أخذ لفظ الضد بالاشتراك ولم يميز بين الضد الذي يضاد ثبوته ثبوت الحق وصفاته وأفعاله وبين أن يكون في مخلوقاته ما هو موصوف بصد صفاته وبين ما يضاذه في أمره ونهيه فالضد الاول هو الممتنع وأما الآخران فوجودهما كثير لكن لا يقال إنه ضد الله فان المتصف بصد صفاته لم يضاذه: والذين قالوا النور ضد الظلمة قالوا يمتنع اجتماعهما في عين واحدة لم يقولوا انه يمتنع أن يكون شئ موصوفا بأنه نور وشئ آخر موصوفا بأنه ظلمة فليتدبر العاقل هذا التعطيل والتخليط *

وأما قوله لو كان نوراً لم يجز اضافته الى نفسه في قوله (مثل نوره) فالكلام عليه من طريقين . أحدهما أن نقول النص في كتاب الله وسنة رسوله قد سمى الله نور السموات والارض وقد أخبر النص أن الله نور وأخبر أيضاً أنه يمتنع بالنور فهذه ثلاثة أنوار في النص وقد تقدم ذكر الاول: وأما الثاني قوله (وأشرق في الارض بنور ربها) وفي قوله (مثل نوره) وفيما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله خلق خلقه في ظلمة وألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعاء الطائف « أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي سخطك أو يحل علي غضبك » رواه الطبراني وغيره : ومنه قول ابن مسعود إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السموات من نور وجهه : ومنه قوله ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه » فهذا الحديث فيه ذكر حجابه

فان تردد الراوى في لفظ النار والنور لا يمنع ذلك فان مثل هذه النار الصافية
التي كالم بها موسى يقال لها نار ونور كما سمي الله نار المصباح نوراً بخلاف النار
المظلمة كمنارجهم فتلك لا تسمى نوراً*

فالاقسام ثلاثة إشراق بلا إحراق وهو النور المحض كالقمر : وإحراق بلا
إشراق وهي النار المظلمة : وما هو نار ونور كالشمس ونار المصابيح التي في
الدنيا توصف بالامرين وإذا كان كذلك صح ان يكون نور السموات والارض
وان يضاف اليه النور وليس المضاف هو عين المضاف اليه : الطريق الثاني ان
يقال هذا يرد عليكم لا يختص بمن يسميه بما سمي به نفسه وبينه فأنت اذا قلت
هاد او منور أو غير ذلك فالمسمى نوراً هو الرب نفسه ليس هو النور المضاف
اليه فاذا قلت هو الهادي فنوره الهدي جعلت احد النورين عينا قائمة والآخر
صفة فهكذا يقول من يسميه نوراً وإذا كان السؤال يرد على القوانين والقائلين كان
تخصيص احدهما بأنه مخالف ظلماً ولدداً في الحاجة او جهلاً وضلالاً عن الحق *
واما ما ذكره من الاقوال فلا ريب ان للناس فيها من الاقوال اكثر مما
ذكره والموجود بأيدي الامة من الروايات الصادقة والكاذبة والآراء المصيبة
والمحطنة لا يحصيه الا الله والكلام في تفسير اسماء الله وصفاته وكلامه فيه من
الغث والسمين ما لا يحصيه الا رب العالمين وإنما الشأن في الحق والعلم والدين *
وقد كتبت قديماً في بعض كتبي لبعض الاكابر ان العلم ما قام عليه الدليل
والنافع منه ما جاء به الرسول فالشأن في ان نقول علماً وهو النقل الصدق والبحث
الحق فان ما سوى ذلك وإن زخرف مثله بعض الناس خزف مزوق والافباطل
مطلق مثلما ذكره في هذه الآية وغيرها وهذه الكتب التي يسميها كثير من
الناس كتب التفسير فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة
عليهم : وقول على الله ورسوله بالرأى المجرد بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية
فالمفسرون الذين ينقل عنهم لم يسمهم ومع هذا فقد ضعف قولهم بالباطل فان

القوم فسروا النور في الآية بأنه الهادى لم يفسروا النور في الاسماء الحسنى :
والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح تضعيف قولهم بما وضعفه ونحن
أما ذكرنا ذلك لبيان تناقضه وانه لا يحتج علينا بشيء يروج على ذى لب فان
التناقض أول مقامات الفساد وهذا التفسير قد قاله طائفة من المفسرين : وأما
كونه ثابتاً عن ابن عباس أو غيره فهذا مما لم يثبت : ومعلوم أن في كتب التفسير
من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير من رواية الكلابي عن أبي صالح
وغيره فلا بد من تصحيح النقل اتقوم الحجة فليراجع كتب التفسير التي يحرر
فيها النقل مثل تفسير محمد بن جرير الطبري الذي ينقل فيه كلام السلف بالاسناد
وليعرض عن تفسير مقاتل والكلابي وقبله تفسير بقر بن مخلد الاندلسي وعبد الرحمن
ابن ابراهيم دحيم الشامي وعبد بن حميد الكشي وغيرهم ان لم يصعد الى تفسير
الامام اسحق بن راهويه وتفسير الامام احمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة الذين
هم أعلم أهل الارض بالتفسير الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار
الصحابة والتابعين كما هم أعلم الناس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة
والتابعين في الاصول والفروع وغير ذلك من العلوم فاما أن يثبت أصلاً بجعله
قاعدة بمجرد رأى فهذا انما يتفق على الجهال بالدلائل الاغشام في المسائل وبمثل
هذه المنقولات التي لا يميز صدقها من كذبها والمعقولات التي لا يميز صدقها من
خطئها ضل من ضل من أهل المشرق في الاصول والفروع والفقهاء والتصوف *
وما أحسن ماجاء هذا في آية النور التي قال الله تعالى فيها (ومن لم يجعل
الله له نوراً فما له من نور) نسأل الله أن يجعل لنا نوراً : ثم نقول هذا القول الذي
قاله بعض المفسرين في قوله (الله نور السموات والارض) أى هادى أهل
السموات لا يضرنا ولا يخالف ما قلناه فانهم قالوه في تفسير الآية التي ذكرنا النور
فيها مضافاً لم يذكره في تفسير نور مطلق كما ادعيت أنت من ورود الحديث

به فأين هذا من هذا ثم قول من قال من السلف هادى أهل السموات والارض
لا يمنع أن يكون في نفسه نوراً فان من عادة السلف في تفسيرهم أن يذكروا بعض
صفات المفسر من الاسماء او بعض انواعه ولا ينافى ذلك ثبوت بقية الصفات للمسمى بل
قد يكونان متلازمين ولا دخول لبقية الانواع فيه: وهذا قد قررناه غير مرة في القواعد
المتقدمة ومن تدبره علم ان اكثر اقوال السلف في التفسير متفقة غير مختلفة:
مثال ذلك قول بعضهم في الصراط المستقيم انه الاسلام: وقول آخر انه القرآن
وقول آخر انه السنة والجماعة وقول آخر انه طريق العبودية: فهذه كلها صفات
له متلازمة لامباينة: وتسميته بهذه الاسماء بمنزلة تسمية القرآن والرسول بأسمائه
بل بمنزلة أسماء الله الحسنى * ومثال الثاني قوله تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات) فذكر منهم صنفاً من الاصناف والعبيد مع الجميع
فالظالم لنفسه المحل ببعض الواجب: والمقتصد القائم به: والسابق المتقرب بالنوافل
بعد الفرائض وكل من الناس يدخل في هذا بحسب طريقته والتفسير والترجمة
بيان النوع والجنس لا يقرب الفهم على المخاطب كما لو قال الأعمى ما الحبز قليل
له هذا وأشار الى الرغيف فالغرض الجنس لا هذا الشخص: فهكذا تفسير كثير
من السلف وهو من جنس التعليم فقول من قال نور السموات والارض هادى
أهل السموات والارض كلام صحيح فان من معاني كونه نور السموات
والارض أن يكون هادياً لهم أما أنهم نفوا ما سوى ذلك فهذا غير معلوم وأما
أنهم أرادوا ذلك فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال ان ربكم ليس عنده ليل
ولا نهار نور السموات من نور وجهه: وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ذكر وجهه: وفي رواية النور ما فيه كناية فهذا بيان معنى غير الهداية وقد
أخبر الله في كتابه أن الارض تشرق بنور ربها فاذا كانت تشرق من نوره
كيف لا يكون هو نوراً ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف اليه إضافة خلق

وملك واصطفاه كقوله (ناقة الله) ونحو ذلك لوجوه: أحدها أن النور لم يصف قط إلى الله إذا كان صفة لآعيان قائمة فلا يقال في المصاييح التي في الدنيا أنها نور الله ولا في الشمس والقمر وإنما يقال كما قال عبد الله بن مسعود إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السموات من نور وجهه: وفي الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم « أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة »: الثاني أن الأنوار المخلوقة كالشمس والقمر تشرق لها الأرض في الدنيا وليس من نور إلا وهو خلق من خالق الله : وكذلك من قال من نور السموات والأرض لا ينافي أنه نور وكل منور نور فهما متلازمان : ثم إن الله تعالى ضرب مثل نوره الذي في قلوب المؤمنين بالنور الذي في المصباح وهو في نفسه نور وهو منور لغيره فإذا كان نوره في القلوب هو نور وهو منور فهو في نفسه أحق بذلك وقد علم أن كل ما هو نور فهو منور *

وأما قول من قال معناه منور السموات بالكواكب فهذا إن أراد به قائله أن ذلك من معنى كونه نور السموات وأنه أراد به ليس لكونه نور السموات والأرض معنى إلا هذا فهو مبطل لأن الله أخبر أنه نور السموات والأرض والكواكب لا يحصل نورها في جميع السموات والأرض وأيضاً فإنه قال (مثل نوره كشكاة فيها مصباح) فضرِبَ المثل لنوره الموجود في قلوب المؤمنين فعلم أن النور الموجود في قلوب المؤمنين نور الإيمان والعلم مراد من الآية لم يضر بها علي النور الحسي الذي يكون للكواكب وهذا هو الجواب عما رواه عن ابن عباس في رواية أخرى وأبي العالية والحسن بعد المطالبة بصحة النقل والظن ضعفه عن ابن عباس لأنهم جعلوا ذلك من معاني النور أما أن يقولوا قوله (الله نور السموات والأرض) ليس معناه إلا التنوير بالشمس والقمر والنجوم فهذا باطل قطعاً *

وقد قال صلى الله عليه وسلم « أنت نور السموات والارض ومن فيهن » :
ومعلوم أن العميان لا حظ لهم في ذلك ومن يكون بينه وبين ذلك حجاب لا
حظ له في ذلك والموتى لا نصيب لهم من ذلك وأهل الجنة لا نصيب لهم من
ذلك فان الجنة ليس فيها شمس ولا قمر كيف وقد روى أن أهل الجنة يعلمون
الليل والنهار بأنوار تظهر من العرش مثل ظهور الشمس لأهل الدنيا فتلك
الانوار خارجة عن الشمس والقمر .

وأما قوله قد قيل بالادلة والحجج فهذا بعض معنى الهادى وقد تقدم الكلام
على قوله هذا يبطل قوله أن التأويل دفع للظاهر ولم ينقل عن السلف فان هذا
الكلام مكذوب على وقد ثبت تناقض صاحبه وأنه لم يذكر عن السلف الا ما
اعترف بضعفه .

وأما الذي أقوله الآن وأكتبه وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي
وإنما أقوله في كثير من المجالس إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس
عن الصحابة اختلاف في تأويلها وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما
رووه من الحديث ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار
والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد الى ساعتى هذه عن أحد من الصحابة أنه
تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم
المعروف بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما
يخالف كلام المتأولين مالا يخصصه إلا الله وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين
عنهم شيء كثير وتام هذا أني لم أجد من تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى (يوم
يكشف عن ساق) فروى عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة إن الله
يكشف عن الشدة في الآخرة : وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات
للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين : ولا ريب أن ظاهر القرآن يدل

على أن هذه من الصفات فانه قال (يوم يكشف عن ساق) نكرة في الاثبات لم يضيفها الى الله ولم يقل عن ساقه فمع عدم التعريف بالاضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف ولكن كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له ثم يريدون صرفه عنه ويجعلون هذا تأويلاً وهذا خطأ من وجهين كما قدمناه غير مرة *

وأما قوله لو كان نوراً حقيقة كما تقوله المشبهة لوجب أن يكون الضياء ليلاً ونهاراً على الدوام فنحن نقول بموجب ما ذكره من هذا القول فان المشبهة يقولون إنه نور كالشمس والله تعالى ليس كمثل شيء فانه ليس كشيء من الانوار كما أن ذاته ليست كشيء من الذوات لكن ما ذكره له حجة عليهم فانه يمكن ان يكون نوراً يحجبه عن خلقه كما قال في الحديث «حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه» لكن هنا غلط في النقل وهو إضافة هذا القول إلى المشبهة فان هذا من أقوال الجهمية المعطلة أيضاً كالمريسي فانه كان يقول إنه نور وهو كبير الجهمية وإن كان قصده بالمشبهة من أثبت أن الله نور حقيقة فالمثبتة للصفات كلهم عنده مشبهة وهذه لغة الجهمية المحضة يسمون كل من أثبت الصفات مشبهة فقد قدمنا أن ابن كلاب والاشعري وغيرهما ذكرا أن نفى كونه نوراً في نفسه هو قول الجهمية والمعتزلة وأنهما أثبتا أنه نور وقررا ذلك هما وأكابر أصحابهما فكيف بأهل الحديث وأئمة السنة وأول هؤلاء المؤمنين بالله وبأسمائه وصفاته ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال الذي عارض به المعتزض فقال صلى الله عليه وسلم «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه» فأخبر أنه حجب عن المخلوقات بحجابه النور أن تدركها سبحات

وجبه وأنه لو كشف ذلك الحجاب لاحتسبت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه فهذا الحجاب عن إحراق السبحات يبين ما يرد في هذا المقام
وأما ما ذكره عن ابن عباس في روايته الأخرى فعناه بعض الأنوار الحسية وما ذكره من كلام العارفين فهو بعض معاني هدايته لعباده وإنما ذلك تنويع بعض الأنواع بحسب حاجة المخاطبين كما ذكرناه من عادة السلف أن يفسرها بذكر بعض الأنواع يقع على سبيل التمثيل لحاجة المخاطبين لأعلى سبيل الحصر والتحديد فقد تبين أن جميع ما ذكر من الأقوال يرجع إلى معنيين من معاني كونه نور السموات والأرض وليس في ذلك دلالة على أنه في نفسه ليس بنور *

تم الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً


صفحة	صفحة
وتقريرها	١٨ هل ترفع التوبة الحد واسم
٢٩ زنا الرجل سبب في زنا امرأته	الفسق والمنع من قبول الشهادة
٣٠ بيان كون المتزوجة بمخث	عن التائب أم لا
متزوجة بزنا	١٩ منع إقامة الحد مع اشتها الفاحشة
٣٠ شمول قوله تعالى الزاني لا ينكح	إلا بدينه
الازانية الآية للزاني والديوث	١٩ الاستفاضة حجة في الجرح
والمخث واللوطي الخ اما بعموم	والتعديل لافي اقامة الحد
اللفظ أو فحوى الخطاب	٢١ لعن المخنثين ونفيهم
التفريق بين المتلاعنين	٢٢ العلة في نفي المخنث هي إفساده
٣٢ اقرار الظلمة على ظلمهم موجب	الرجال والنساء
لمقت الله تعالى وغضبه	٢٢ الاختلاف في نفي المحارب -
٣٣ لامصاهرة الامع الطائعين	هل هو بالطرء أو بالحبس
٣٤ فصل والاختبار مطلوب قبل الزواج	٢٣ جماع الهجرة هجر السيئات
٣٥ امتحان عمر بن عبد العزيز لابن	وأهلها
أبي موسى	٢٤ الغناء سجا بالاصوات المطرقة من
٣٦ فصل في النهي عن القذف	مقدمات الفواحش
٣٧ كل ما رغب النفوس في الخير	٢٦ اتفاق العلماء على اعتبار الكفاءة
خبراً كان أو أمراً فهو طاعة	الدينية بين الزوجين وثبوت
وكل ما رغبها في الشر فهو معصية	الفسخ بفقدها واختلافهم في
٣٨ الغرض من ذكر أهل التقوى	صحة النكاح بفقدها
وأعمالهم في القرآن للاقتداء	٢٧ زعم بعضهم نسخ آية الزاني
بهم - ومن ذكر الكفار والفجار	لا ينكح الا زانية بقوله
بعض سبيلهم وتجنب افعالهم	والمحصنات والكلام على الآية


صفحة	صفحة
٥٧	تحتجب الامة اذا خيف بها الفتنة
٥٨	ما جاء في الاحداث والمرد
٥٨	اللوطيون اصناف ثلاثة
٥٩	النظر للعلمان ومجالستهم
٦٠	ما جاء في حفظ العورة
٦١	لا يجوز النظر في البيوت حتى يأذن أربابها
٦٢	النظر الى العورة حرام وفاحشة
٦٤	جماع ما يدخل القلب ويخرج منه البصر والصوت
٦٥	ما جاء من الوعيد في اللواط
٦٥	أنواع النجاسة
٦٦	معنى الزكاة
٦٧	تزكية النفس بالعمل الصالح
٦٨	علم الكتاب والحكمة فرض كفاية
٦٩	بالتقوى والزكاة يحصل الخير ويدفع الشر
٧٠	ما جاء في النظر
٧١	غض البصر
٧٢	من غض البصر عن المحارم وعمر باطنه بمراقبة الله تعالى وظاهره باتباع السنة وتعود اكل الخلال آتاه الله الحكمة والعلم وأعطاه
٧٣	ان الله لا ينظر الى الصور والاموال بل ينظر الى القلوب
٧٤	عقاب اللوطيين طمس الابصار وثواب المتقين منح الانوار
٧٥	من هجر السيئات نارت بصيرته وأعطى العلم والقوة والعزة وأحبه الله ورسوله
٧٦	عاقبة المجاهرين والعاصين
٧٦	فصل في تفسير قوله تعالى (وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)
٧٧	الاحكام المستنبطة من آية التوبة
٧٨	الفقيه الذي لا يؤبس من رحمة الله ولا يجرى على المعاصي
٧٩	التوبة مقبولة اذا استوفت الشروط
٨١	حكم القذف
٨٤	قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل
٨٦	بيان ان العذاب المهيّن خاص بالكافرين وأن العذاب العظيم

صفحة	صفحة
١٠٤	٨٧
الاصل في الشروط الصحة	يجب وعيداً للمؤمنين
واللزوم	تفسير آية قل للمؤمنين يفضوا
١٠٥	من ابصارهم
الشروط الخاف للكتاب لا يلزم به	٨٨
١٠٦	مس الامر الجميل هل ينقض
أنواع الشرط	الوضوء
١١٠	٨٩
تفسير بعض أسماء الله الحسنى	الدليل على بطلان من جعل
١١١	النظر الى الوجه الجميل عبادة
تفسير اسمه تعالى النور	٩٠
١١٢	غض البصر نوعان عن العورة
أقسام الاشارات	وعن الشهوة
١١٤	٩٠
الكلام على أسماء الله الحسنى	اتفاق العلماء على تحريم النظر
١١٥	الى الامر
كونها أكثر من تسعة وتسعين	٩٢
١١٧	النظر للامرء أقسام ثلاثة
الكلام على النور وانه عرض	(قاعدة) كل ما كان سبباً للفتنة
لا جوهر	لا يجوز
١١٩	٩٣
الكلام على اضافته تعالى النور	غض البصر عما نهى الله يورث
الى نفسه	ثلاث فوائد جليلة حلاوة الايمان
١٢١	ونور البصيرة وقوة القلب
الاشارة الى ما في بعض التفاسير	٩٨
من الكذب	فصل في بيان ان الولاة لمن اعتق
١٢٣	٩٩
النور الموجود في قلوب المؤمنين	هل الشرط الفاسد يفسد العقد
هو نور الايمان	١٠٢
١٢٤	النهي عن نكاح الشغار
جميع ما في القرآن من آيات	١٠٣
الصفات ليس عن الصحابة	الدين ما شرعه الله ورسوله
١٢٥	تحرماً وتحليلاً
اختلاف في تأويلها	
رد أقوال المشبهة	
١٢٦	
خاتمة الكتاب	

بيان الخطأ الواقع في هذا الكتاب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
واسرافنا	وأسرفنا	١٥	١٠
بامراته	بامرأة	٢٠	١٢
ذوا	ذو	٢١	١٤
لذدين	الذنان	٩	١٦
هؤلاء	فهؤلاء	١٣	٢٣
هي ما تستخرج	هي تستخرج	٢٠	٢٤
نساءه	نسائه	١٠	٢٨
زان	زاني	٢٢	٢٨
الحمد	فالحمد	١٥	٣٣
و (تبارك	(وتبارك	١٦	٣٣
ذمة	زمة	٢٠	٣٤
أو أبناءهم	وابناءهم	٢	٤٣
أبي	ابن	١٣	٦١
وكانوا	وكان	١٣	٦٢
حجاب	الحجاب	٩	٦٤
و (ان الله	(والله	٤	٦٧
اليهم	اليم	٣	٧٤
أما الشديد الذي	وأما الشديد من الذي	١٧	٧٤
أبي بن سلول	أبي سلول،	١٧	٨٣
الله	فالله	٢١	٨٥
يصنعون	يصنون	١٧	٨٧
اليه	عليه	٢٤	١٠٠





BP
128.6
.125

FEB 2 1973

Q9841628

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55318630

BP128.6 .I25

Tafsir Surat al-Nur,